جـــامعـــة محمـد خيضـــر بسكـــرة
كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقــوق والعلــوم السياسيـــة
الفرع: حقوق
التخصص: قـــانون إداري
رقم:

إعـداد الطالب (ة):
❖ بن عيشة علاء/ شيخي سعيدة

يوم: / /

الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية في التشريع الجزائـري

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
		جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
		جامعة محمد خيضر بسكرة	مقررا
		جامعة محمد خيضر بسكرة	عضوا

السنة الجامعية: 2026/2025

قال الله تعالى:

﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (الشعراء: 183).

شـــكر وعرفـــان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتيسر الصعوبات.

يسرّنا في ختام هذا البحث العلمي أن نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان

إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة " صوفيا شراد " على ما قدمته لنا من دعم

وتوجيهات علمية قيمة طيلة مراحل إعداد هذه الدراسة.

كما نتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم مناقشة هذا العمل، وما سيتفضلون به من ملاحظات بناءة وملاحظات علمية سيكون لها بالغ الأثر في تطوير معارفنا.

كما أشكر جميع أساتذتي وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر بسكرة

ختامًا، أسأل الله أن يجعل هذا الجهد المتواضع خطوة في مسار البحث العلمي، ومنطلقًا لمزيد من المعرفة.

إهـــــداء

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين،

نبينا ﷺ محمد ﷺ.

أهدي ثمرة جهدي وعملي إلى من علموني مبادئ الحياة وقيمها،

اللذان لم يبخلا علي بدعواتهم ونصائحهم إلى والدي رحمه الله، ووالدتي أطال الله في عمرها في طاعته ورزقها تمام الصحة والعافية.

وإلى جميع أفراد عائلتي

وأخص بالذكر عائلتي الصغيرة " زوجتي وابنتاي"

وإلى جميع أصدقائي وزملائي في الدراسة

دفعة ماستر 2026

❖ عـــلاء بن عيشة

إهـــــداء

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين،

نبينا ﷺ محمد ﷺ.

...أهدي هذا العمل المتواضع

إلى أبي
سندي الذي لا ينكسر، وناصري الذي لا يتأخر، كبرت وأنا أراه مثالًا، وأنا اليوم أضع بين يديه نجاحي الصغير ليقرأ في عينيه الفرح الذي طالما انتظرته، حفظك الله لي يا أبتِ.

إلى أمي
تلك التي لا تكفيها الدنيا ولا توفيها الكلمات. كانت لي الحضن والبسمة والدعاء الخفي. أهديها هذا العمل، لعله يقف أمام عرش الله نورًا تحت قدميها. رحم الله من سبقها، وحفظ لي من بقيت.

إلى إخوتي وأخواتي...

رفقاء الدرب، وشركاء الذكريات، وملاذي الثاني بعد والديّ.

إلى زملاء قسم الحقوق دفعة 2026/2025...

نعم الرفاق، ونعم الأيام التي جمعتنا على حب العلم والعدالة.

وإلى من تقاسمنا الفكرة والحرف والتعب... أخي ورفيقي "علاء"
هذه المذكرة كهدية متواضعة، أسأل الله أن يكتبها في ميزان حسناتكم
وصلى الله على سيدنا محمد.

❖ سعيدة شيخي

مقدمـــــة

تشكل الصفقات العمومية الركيزة الأساسية التي تستند إليها الدولة في ترجمة برامجها التنموية والاقتصادية والاجتماعية إلى واقع ملموس، وذلك من خلال تخصيص الأموال العامة لإنجاز المشاريع وتقديم الخدمات، ونظراً للطبيعة الاستراتيجية لهذه الصفقات، فقد حرص المشرع الجزائري على إحاطتها بإطار قانوني محكم، يتطور باستمرار لمواكبة المتغيرات الاقتصادية والإدارية.

ولا تقتصر غاية هذا التنظيم القانوني على الجانب الإجرائي المتعلق بكيفية إبرام الصفقات، بل تتجاوز ذلك إلى تحقيق أهداف أوسع ترتبط بمبادئ الحوكمة الرشيدة، غير أن الصفقات العمومية، بحكم كونها محلاً للإنفاق العام، تظل عرضة لمخاطر متعددة قد تهدد سلامة المال العام، فهي تشكل مجالاً خصباً يمكن أن يؤدي إلى إهدار الأموال أو تبديدها أو إساءة استعمالها، سواء عن طريق الفساد أو الإهمال أو سوء التقدير أو التلاعب بالإجراءات، لذلك، أصبح من الضروري إرساء آليات قانونية واجرائية فعالة لحماية المال العام والحفاظ عليه، وهو ما لا يمكن تحقيقه دون الالتزام الصارم بمبادئ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، التي تضمن أن تكون الفرصة متاحة أمام جميع المتعاملين المؤهلين للمشاركة في المنافسة.

وتبرز في هذا السياق إجراء الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية كأحد أهم الأدوات القانونية المتاحة للإدارة، كإجراء قانوني يهدف إلى استبعاد مترشح معين، سواء بصفة مؤقتة أو نهائية، عندما تثبت في حقه مخالفات تتعلق بالأهلية العامة، أو الجدارة المهنية، أو القدرة المالية، أو النزاهة، وتتنوع درجات هذا الإجراء بين الإقصاء التلقائي الذي يطبق تلقائياً بمجرد ثبوت سبب من الأسباب المحددة قانوناً، والإقصاء الاختياري الذي يترك للإدارة سلطة تقديرية في تطبيقه بناءً على تقييمها لظروف كل حالة.

I. أهمية الدراسة:

تمثل أهمية الدراسة الفائدة المرجوة التي يكتسبها هذا الموضوع، والتي تتمثل فيما يلي:

1.الأهمية العلمية:

تكمن القيمة العلمية لدراسة موضوع الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية في كونه الإجراء الأكثر تعقيداً من الناحية الإجرائية في مجال الصفقات العمومية، مما يستلزم معرفة الآليات القانونية والتنفيذية التي وضعها المشرع الجزائري للتصدي للممارسات التي تتعارض مع المبادئ المنظمة للصفقات العمومية.

2.الأهمية العملية:

تكمن الأهمية العملية لهذا الموضوع في كونه يتناول إجراءً قانونياً يؤثر تأثيراً مباشراً في مسار الصفقات العمومية وفي المراكز القانونية للمتعاملين الاقتصاديين، وتظهر هذه الأهمية من خلال تحديد حالات الإقصاء، وبيان الإجراءات المتبعة لتطبيق هذا الجزاء، واستعراض السبل القانونية المتاحة للطعن فيه.

II. أسباب اختيار موضوع الدراسة:

تنحصر الدوافع وراء اختيار هذا الموضوع في الأسباب التالية:

1. أسباب ذاتية

تكمن في طبيعة التخصص العلمي الذي ندرسه وصلته بالموضوع محل الدراسة، وكذلك الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع لما له من مكانة ضمن فروع القانون الإداري.

2. أسباب موضوعية

يكمن الدافع الموضوعي لاختيار هذا الموضوع في الكشف عن المركز القانوني الذي يحدده قانون الصفقات العمومية لكلا طرفي العلاقة التعاقدية، من حيث السلطات القانونية التي منحها المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل الاقتصادي، والضمانات القانونية المقررة للمتعامل الاقتصادي في مواجهتها.

III. إشكالية الدراسة:

على الرغم من الأهمية البالغة التي يكتسيها نظام الإقصاء في حماية مجال الصفقات العمومية، إلا أن تطبيقه يثير العديد من الإشكاليات القانونية والعملية، وعلى هذا الأساس نُطرح الإشكالية الآتية:

كيف نظم المشرع الجزائري الأحكام العامة للإقصاء تحقيقا للمصلحة العامة من جهة وحماية المتعامل الاقتصادي من جهة أخرى؟

IV. أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. التعرف على القواعد القانونية المنظمة للإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية الجزائري.
2. رصد حالات الإقصاء التي تهدف إلى حماية المنافسة الحرة وتكافؤ الفرص، من خلال استبعاد المتعاملين الممارسين لسلوكيات غير مشروعة.

3. تبيان إجراءات الإقصاء التي أقرها المشرع الجزائري، وكيفية تطبيقها من قبل المصالح المتعاقدة.

4. معرفة الإجراءات المستحدثة التي أقرها المشرع الجزائري لمسايرة التطور التكنولوجي من خلال إدماج الأدوات والأنظمة الرقمية في منظومة الصفقات العمومية.

5. التعرف على الضمانات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري للمتعامل الإقتصادي في مواجهة المصلحة المتعاقدة.

V. الدراسات السابقة:

لإثراء موضوع درستنا هذا نشير إلى بعض الدراسات السابقة وأبحاث قيمة إلا أنها تختلف عنه في بعض الجوانب نذكر منها:

1. دراسة الطيب قتال الموسومة بـ مواجهة جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، التخصص: تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2022/2021، حيث عالج الباحث موضوعه من خلال بابين، فخُصص الباب الأول لدراسة الآليات الوقائية التي أقرها المشرع بغرض الحيلولة دون ارتكاب هذه الجرائم، أما الباب الثاني، فعالج آليات قمع الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

وتختلف هذه الدراسة مع دراستنا في أنها تهتم بالجانب العقابي (القمعي) للجرائم في الصفقات العمومية، ودراستنا تركز على الإجراء الوقائي (الإقصاء)، والذي يصل في بعض الحالات إلى العقاب، كما أن الإقصاء يسبق زمنياً القمع، إذ يحدث في مرحلة الترشح والمنافسة، بينما تأتي الملاحقة الجنائية بعد ارتكاب الجريمة.

2. دراسة الباحث أحمد فنيدس المعنونة بـ "الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، نُشرت في مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، الصادرة عن مخبر الدراسات القانونية البيئية بجامعة 8 ماي 1945 قالمة، سنة 2023، وقد تناول الباحث موضوعه من خلال مبحثين: خصص الأول لدراسة أسباب الإقصاء من المشاركة في الطلبات العمومية، وتطرق الثاني إلى مراقبة حالات الإقصاء من قبل المصلحة المتعاقدة.

أما وجه الاختلاف بين هذه الدراسة ودراستنا الحالية، فيتمثل في أسبقية دراسة أحمد فنيدس الزمنية، غير أنها أجريت في إطار التشريع السابق، أي قبل صدور قانون الصفقات العمومية

رقم 23-12 الذي صدر بعد نشر المقال، وبالتالي، فإن دراستنا تأتي لاستكمال ما سبقها في ضوء التعديلات التشريعية المستجدة.

3. دراسة الباحث سفير حاجة كحلة الموسومة بـ "تحصين قاعدة الطعن القضائي ضد قرارات الإدارة أثناء مراحل إبرام الصفقة العمومية في ظل القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية"، نُشرت في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، الجزائر، سنة 2025، وقد تناول الباحث موضوعه من خلال مبحثين: خصص الأول لدراسة القيمة القانونية لقاعدة التحصين، وتطرق الثاني إلى حق القاضي الإداري في التصدي للقرار الإداري المطعون فيه.

وتختلف هذه الدراسة ودراستنا في أن دراسة سفير حاجة كحلة سابقة لدراستنا من حيث النشر، كما أنها تتناول جانباً جزئياً فقط من موضوعنا الأوسع، حيث تركز على تحصين الطعن القضائي في مرحلة إبرام الصفقة، بينما تتناول دراستنا إجراء الإقصاء بكامل تفاصيله كآلية وقائية وعقابية تسبق مرحلة الطعن القضائي.

VI. منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، باعتباره أكثر ملائمة لوصف الظواهر القانونية ومنها الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، حيث كان لزاما علينا التطرق إلى تعريفه، تبيان حالاته، إجراءاته، وآخيرا أثاره.

VII. خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة، ارتأينا اعتماد خطة تتضمن فصلين: خُصص الفصل الأول للأحكام الموضوعية للإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، وقسمناه إلى مبحثين؛ تناول الأول منهما الاطار المفاهيمي للإقصاء، فيما تناول الثاني حالات الإقصاء.

أما الفصل الثاني فعنوناه بـ الأحكام الاجرائية للإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، وقسمناه بدوره إلى مبحثين؛ خصص الأول للقواعد المنظمة لكيفية الإقصاء، والثاني للآثار المترتبة عن إجراء الإقصاء.

الفصـل الأول
الأحكام الموضوعية للإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

تمهيـد:

تفترض قواعد المنافسة في مجال الصفقات العمومية التزام الإدارة المتعاقدة بمبدأي الحياد والمساواة بين جميع المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في الترشح، باعتبارهما الضامنين الأساسيين لنزاهة وشفافية الإجراءات التعاقدية، غير أن المشرع الجزائري، وعلى سبيل الاستثناء، منح الإدارة سلطة تقديرية تسمح لها بإقصاء بعض المترشحين في حالات وردت على سبيل الحصر، مما يترتب عليه حرمانهم من المشاركة في الطلبات العمومية.

ويأتي هذا الإقصاء إما بشكل مؤقت أو دائم، وإما تلقائياً أو بمقرر إداري، وذلك ضمن حالات متنوعة يتعين على المصلحة المتعاقدة التأكد منها بدقة، حفاظاً على المال العام وضماناً لسلامة سير المرافق العامة،

وعليه، يُقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول فيهما الأحكام الموضوعية للإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، على النحو الآتي:

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للإقصاء

يُعد الإقصاء من أهم الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري في مجال تنظيم الصفقات العمومية، وذلك في إطار سعيه إلى تحقيق حماية المال العام من جهة، وضمان نزاهة الإجراءات التعاقدية من جهة أخرى، فمن خلال هذه الآلية، تُتاح للإدارة المتعاقدة إمكانية استبعاد المتعاملين الاقتصاديين الذين يثبت عدم أهليتهم، وذلك قبل إبرام الصفقة أو أثناء مرحلة تنفيذها.

ونظراً لما يكتسيه الإقصاء من أهمية بالغة في تنظيم المنافسة وضمان تكافؤ الفرص بين المتعاملين، فقد استوجب على المشرع أن يحيطه بإطار قانوني دقيق يحدد مفهومه بوضوح، ويميزه عن غيره من المفاهيم المشابهة كالمنع والاستبعاد ورفض العرض، التي قد تختلط من الناحية العملية رغم اختلاف مضامينها.

كما اقتضت طبيعة هذا الإجراء ضرورة تصنيفه وفق معايير متعددة، لعل أبرزها معيار النطاق، الذي بموجبه يُفرق بين الإقصاء العام الذي يمنع المتعامل من المشاركة في جميع الصفقات العمومية لفترة زمنية محددة، والإقصاء الخاص الذي يقتصر أثره على صفقة معينة أو فئة محددة من الصفقات.

وعليه، فإن وضع إطار مفاهيمي دقيق للإقصاء يُعد خطوة منهجية ضرورية لفهم هذه الآلية القانونية، وتحديد أنواعها.

المطلب الأول: تعريف الإقـصاء وتمييزه عن ما يشابهه من مصطلحات

يقوم النظام القانوني الجزائري في مجال الصفقات العمومية على مبدأ حرية المنافسة كقاعدة عامة، وهو ما كرسه التشريع المنظم للصفقات العمومية، ويُعد مبدأ حرية المنافسة أحد الأسس التي تبني المصالح المتعاقدة إجراءاتها في اختيار المتعاملين، إلا أنها تخضع لبعض القيود التي تهدف إلى حماية المصلحة العامة.

ويعني هذا أن مبدأ حرية المنافسة يسمح لكل متعامل اقتصادي تتوفر فيه الشروط القانونية بالتقدم للترشح والتنافس على إبرام الصفقة، على أساس أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل تخضع لسلطة تقديرية تمارسها الإدارة المتعاقدة، والتي قد تؤدي إلى حرمان بعض المتعاملين من هذا الحق، وهو ما يُعرف اصطلاحاً بـ "الإقصاء".[1]

[1]– جابر جاد نصار، **العقود الإدارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 141.

ولأجل معالجة هذا المفهوم قانونياً، يقتضي الأمر بداية تقديم تعريف دقيق للإقصاء، ثم تمييزه عن المفاهيم المشابهة، ويأتي هذا التمييز ضرورياً لضبط أحكام الإقصاء وتجنب الآثار القانونية المترتبة على الخلط بينها.

الفرع الأول: تعريف الإقـصاء

يُعد الإقصاء إجراء قانوني يهدف إلى ضمان المصلحة العامة وحماية المال العام في إطار احترام مبادئ النزاهة، ورغم التباين في الصياغات اللغوية والفقهية والتشريعية بين الدول لتعريف هذا الاجراء، إلا أن الجوهر القانوني لهذا المفهوم يرتكز حول إقصاء المتعامل الاقتصادي الذي لا تتوفر فيه شروط حددها التشريع المنظم للصفقات العمومية المعمول به.

وفي هذا السياق نعرف الإقصاء، من خلال ما يلي:

أولا: التعريف اللغوي للإقـصاء

الإقصاء في اللغة العربية مصدر للفعل الرباعي "أَقْصَى"، والذي يحمل في معناه الأساسي فكرة الإبعاد والتنحية والنفي، فمن قال: "أقصاه عن منصبه" فقد أفاد معنى إبعاده وإخراجه منه، ومن قال: "أقصاه عن المجلس" فقد أفاد طرده ومنعه من الحضور، ويرجع الجذر اللغوي لهذه الكلمة إلى (ق ص و)، وهو جذر يدل في أصوله المعجمية على البعد والمسافة والمنع.[1]

وبناءً على هذا التحليل اللغوي، يمكن القول إن "الإقصاء" يعني لغةً: الإبعاد عن مكان أو جماعة، والتنحية عن مركز أو موقع، والمنع من المشاركة أو الوجود، ويظهر هذا المعنى بوضوح في تعابير مثل "سياسة الإقصاء" التي تشير إلى تهميش فئة معينة ومنعها من الاندماج أو المشاركة.[2]

وتكمن أهمية هذا التحديد اللغوي في كونه يمهد لفهم الإجراء القانوني للإقصاء في الصفقات العمومية، حيث يتطابق المعنى اللغوي (الإبعاد والتنحية) مع المضمون القانوني (استبعاد المتعامل الاقتصادي وحرمانه من المشاركة في المنافسة)، فكلا المعنيين يدور حول فكرة واحدة، وهي حرمان الشخص من حق الوصول إلى مكان أو ميزة كان سيحصل عليها لولا وجود سبب مانع.

ثانيا: التعريف الإصطلاحي للإقـصاء

---

[1]– قاموس عربي عربي، شوهد في 2026/02/12، على الموقع: https://short-url.org/1qN14

[2]– المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، القاهرة، مصر، 2004، شوهد في 2026/02/12، على الموقع: https://short-url.org/1qN14

والذي ينقسم بدوره إلى ما يلي:

أ. التعريف الفقهي للإقـصاء

لم يتفق فقهاء القانون الإداري على تعريف موحد للإقصاء، إلا أن هناك من عرفه بأنه: آلية ردعية وقائية تهدف إلى تحقيق التوازن بين مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية ومبدأ حماية المصلحة العامة، ويرى الفقه أن الإقصاء هو: "جزاء إداري وقائي يفرض على المتعامل الاقتصادي الذي يثبت في حقه ارتكاب أفعال أو مخالفات تمس بنزاهة المنافسة أو الأهلية المهنية، ويتمثل في حرمانه من حق الترشح أو المشاركة في الصفقات العمومية، ويؤكد هذا التوجه الفقهي على أن الإقصاء ليس هدفاً بحد ذاته، بل هو وسيلة لضمان كفاءة ونزاهة المتعاملين الاقتصاديين الذين يتعاقدون مع الإدارة.[1]

وآخرون يعتبر هذا الإجراء جزاءً وقائيًا يوقع على المتعامل الاقتصادي سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، وذلك بسبب الأخطاء والمخالفات التي ارتكبها في تعاقداته السابقة مع الإدارة.[2]

في حين حدده البعض بأنه: حرمان الشخص المعنوي من المساهمة في أي صفقة تكون الدولة أو أحد مؤسساتها العامة طرفًا فيها، ويكمن المقصد الأساسي من هذا الإجراء في إبقاء الهيبة للمال العام وحمايته. [3]

[1] -Article L2141-1, Code de la commande publique:Section 1: Exclusions de plein droit, Version en vigueur depuis le 11 mars 2023, Modifié par LOI n°2023-171 du 9 mars 2023 - art. 15.

[2]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الأسس العامة للعقود الادارية الابرام التنفيذ في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا الأحكام قانون المناقصات والمزايدات**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 157.

[3]– عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي، "الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد4، العدد5، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، 5 سبتمبر 2009، ص 215–216.

ب. التعريف التشريعي للإقصاء

لم تُفرد الأنظمة القانونية في الغالب تعريفاً مباشراً للإقصاء، بل اكتفت بتحديد حالات الإقصاء التي يترتب عليها هذا الأثر، مما يجعل التعريف التشريعي يُستخلص من الأثر القانوني المترتب على تطبيق هذه الحالات.

عرف المشرع الفرنسي الإقصاء في قانون الطلبات العمومية من خلال المادة L. 2141-1 وما بعدها بأنه: الاستبعاد الإلزامي أو الاختياري للمرشحين أو المتعهدين من إجراءات إبرام الصفقات، بناءً على أحكام قضائية نهائية (إقصاء بحكم القانون) أو بسبب مخالفات مهنية خطيرة، ويهدف إلى ضمان حسن استخدام المال العام.[1]

وفي قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم 182 لسنة 2018 (المادة 71) عرفه المشرع المصري بأنه: الجزاء الإداري الذي يوقع على المتعاقد الذي يخل بالتزاماته التعاقدية أو يرتكب غشاً، ويترتب عليه حرمانه من التعامل مع الجهات الإدارية لفترة محددة، ويُشار إليه غالباً بـ "الحظر من التعامل" أو "الاستبعاد".[2]

وبالنسبة للأمر الحكومي العدد 498 لسنة 2016 المؤرخ في 8 أبريل 2016 عرف المشرع التونسي الإقصاء من خلال نص المادة 2 بأنه: إجراء إداري وقائي أو ردعي يهدف إلى استبعاد المتعامل الاقتصادي الذي يرتكب أفعالاً مخلة بالنزاهة أو يخل بالتزاماته المهنية، ويتمثل في المنع من المشاركة في الصفقات العمومية.[3]

في حين عرف المشرع الجزائري الإقصاء بأنه: استبعاد الترشيحات أو العروض التي يثبت عدم مطابقتها لمحتوى دفتر الشروط أو لموضوع الصفقة العمومية أثناء مرحلة التقييم، وذلك وفقاً للمادة 72 التي تُلزم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بإقصاء العروض غير المطابقة، كما يشمل هذا النوع من الإقصاء، حسب المادتين 46 و72، استبعاد العروض التي لا تستوفي

[1]– المادة L. 2141-1 وما بعدها، قانون الطلبات العمومية، (Code de la commande publique)، النسخة الموحدة والمحدثة، باريس، فرنسا، 2024.

[2]– المادة 71، القانون رقم: 182 لسنة 2018، المتضمن قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، الجريدة الرسمية، العدد 30 مكرر (أ)، القاهرة، مصر، 2018.

[3]– الفصل 2، الأمر الحكومي، العدد 498 لسنة 2016 المؤرخ في 8 أبريل 2016، المتعلق بضبط شروط وإجراءات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 30، تونس، 2016.

المتطلبات التقنية والوظيفية المنصوص عليها، أو تلك التي لم تتحصل على العلامة التقنية الدنيا المطلوبة للتأهيل، مما يمنعها من الانتقال لمرحلة التقييم المالي.[1]

وفي تعريف آخر عرف المشرع الجزائري الإقصاء بأنه: المنع المؤقت أو النهائي للمتعاملين الاقتصاديين من المشاركة في الصفقات العمومية نتيجة حالات محددة في المادة 75، مثل حالة الإفلاس، أو عدم استيفاء الواجبات الجبائية، أو القيام بتصريحات كاذبة، أو صدور حكم قضائي يمس بالنزاهة المهنية[2]، ويتضمن هذا الإجراء أيضاً تدابير ردعية منصوص عليها في المادتين 84 و89، تهدف إلى تسجيل المؤسسات في قائمة المتعاملين الممنوعين من المشاركة بسبب ارتكاب أفعال فساد ومناورات غير قانونية، أو نتيجة الإخلال بالتزامات الاستثمار والشراكة.[3]

واستناداً إلى القانون رقم 23-12 المتعلق بالقواعد العامة الخاصة بالصفقات العمومية، يُعرف الإقصاء كتدبير ردعي وتحفظي يمنع المتعاملين الاقتصاديين من الوصول إلى الطلبات العمومية[4]، وقد وردت الأحكام المتعلقة به بشكل أساسي في المادة 51، بالإضافة إلى مواد أخرى تدعمه، ويمكن توضيح تعريف الإقصاء وإطاره القانوني حسب المواد التالية:

حسب نص المادة 51 أقر المشرع صراحة على أنه: "لا يمكن إبرام صفقات عمومية مع أشخاص كانوا محل تدابير إقصاء منصوص عليها في هذا القانون"، وهو ما يجعل الإقصاء مانعاً قانونياً من التعاقد مع الدولة أو مؤسساتها.

وفي جانب الردع، حددت المادتان 60 و66 إطاراً قانونياً لـ الإقصاء كعقوبة وتدبير احترازي يمنع المتعاملين المتورطين في الفساد أو التحيز من الوصول إلى الطلبات العمومية؛ حيث تلزم المادة 60 المصلحة المتعاقدة بعدم منح الصفقة لأي متعامل يخضع لتدابير الإقصاء المنصوص عليها قانوناً.[5]

---

[1]– أنظر: المواد 46 و72، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الجزائر، 2015.

[2]– المادة 75، المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[3]– أنظر: المواد 84 و89، المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[4]– قانون رقم: 23-12، مؤرخ في: 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد51، الصادرة في: 6 غشت سنة 2023.

[5] – أنظر: المادة 60، القانون رقم 23-12.

أما الإقصاء كتدبير ردعي حسب نص المادة 66 يُعتبر جزءاً من "قواعد النزاهة"، حيث منح المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة الحق في اتخاذ تدابير ردعية في حال اكتشاف أدلة كافية على حدوث فساد أو تحيز، وتتجلى هذه التدابير في تسجيل المتعامل الاقتصادي المتورط في "قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية".[1]

إنطلاقا مما سبق يُعرف الإقصاء في سياق القانون العام والإدارة بأنه: "إجراء قانوني أو عقوبة إدارية تتخذها الجهة الإدارية المتعاقدة (صاحب المشروع) ضد المتعامل الاقتصادي (المتعهد أو المقاول) الذي يخل بالتزاماته المهنية أو القانونية، ويترتب عليه منعه من المشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية لفترة زمنية محددة أو بصفة نهائية".[2]

ويُبرز هذا التعريف الطبيعة القانونية المزدوجة للإقصاء كونه يمثل في آن واحد إجراءً، وعقوبة إدارية يترتب عليها آثار.

مما سبق يمكن القول أن الإقصاء كإجراء وقائي يهدف إلى حماية إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة من أن تُسند إلى متعهد غير كفؤ، سواء من الناحية الأخلاقية أو المالية أو المهنية أو التقنية، وبهذه الصفة، يمثل الإقصاء أداة فعالة في يد الإدارة المتعاقدة تمكنها من تكريس المبادئ الأساسية المنظمة لهذه التفويضات، وذلك في إطار تدبير وإبرام العقود الإدارية والاتفاقيات التعاقدية ومراقبتها بما يمنع تكريس أي ممارسات منافية لها.[3]

أما الإقصاء كجزاءً إدارياً يوقع على المتعامل الاقتصادي الذي يثبت إخلاله بالتزاماته التعاقدية، وتنظم إجراءات توقيعه أحكام قانونية محددة تهدف إلى ضمان سلامة تنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة، فضلاً عن تعزيز مصداقية الجهة المتعاقدة، وهذا البعد الجزائي يضفي على القرار صفة ردعية تمتد آثارها إلى سائر المتعاملين الاقتصاديين.[4]

---

[1]– أنظر: المادة 66، القانون رقم 23-12.

[2]– طاهري حسين، **الوسيط في شرح قانون الصفقات العمومية: دراسة مقارنة**، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 56.

[3]– حبيبة عتيق، "أهم المبادئ المؤطرة لعملية اختيار المتعامل المتعاقد" مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية، المجلد 01، العدد 02، أبو بكر بلقايد تلمسان، ديسمبر 2017، ص 114.

[4]– محمد عديلة، عبد النبي بوصوار، "النظام القانوني للإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية: دراسة تحليلية على ضوء أحكام المرسوم الرئاسي 247/15"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03، 2022، ص 591.

الفرع الثاني: تمييز الإقـصاء عن ما يشابهه من مصطلحات

يعد تمييز الإقصاء عما يشابهه من مصطلحات في قانون الصفقات العمومية أمراً ضرورياً لإزالة الخلط الذي قد يقع فيه الباحثون في مجال الصفقات العمومية، خاصة وأن المشرع الجزائري قد استخدم أحياناً مصطلح الإقصاء للتعبير عن حالات مختلفة في جوهرها، ويمكن تفصيل هذا التمييز من خلال النقاط التالية:

أولا: الإقـصاء والاستبعاد

يعد هذا التمييز الأكثر دقة، حيث يقع الكثير من الباحثين في خلط بينهما، وقد استخدم المشرع الجزائري أحياناً مصطلح الإقصاء للتعبير عن كلتا الحالتين رغم اختلافهما الجوهري، وهو ما سنبينه من خلال ما يلي[1]:

1- من حيث المفهوم والتوقيت: الإقصاء هو إجراء يهدف إلى منع وحرمان الشخص (طبيعياً كان أو معنوياً) من "حق الدخول" في المنافسة ابتداءً، أما الاستبعاد (أو الإبعاد) فهو "إجراء بعدي" يتمثل في حذف أو إخراج المترشح الذي دخل المنافسة فعلياً، وذلك أثناء مرحلة تقييم العروض.

2- من حيث الأسباب: يرتبط الاستبعاد بنقص المؤهلات البشرية أو المادية للعارض، أو عدم استجابة العرض للمعايير التقنية والمالية المحددة في دفتر الشروط، بينما يرتبط الإقصاء بحالات قانونية محددة تتعلق بالنزاهة، أو مخالفة التشريعات الجبائية والاجتماعية، أو ارتكاب جرائم مهنية.

3- من حيث النطاق والأثر: قرار الاستبعاد هو "قرار فردي تنفيذي" يسري على الصفقة المعنية فقط، أما الإقصاء فهو "إجراء عام" يسري على كافة الصفقات العمومية التي تطرحها المصلحة المتعاقدة، وقد يمتد أثره ليشمل جميع المصالح المتعاقدة الأخرى على المستوى الوطني.

في حين ميز المشرع الفرنسي والمصري بدقة في التفريق بين مفهومي "الإقصاء" و"الاستبعاد" مقارنة بالمشرع الجزائري الذي قد يستخدمهما أحياناً بشكل متداخل، حيث يُعد الإقصاء إجراءً يهدف إلى حرمان ومنع المتعامل الاقتصادي من أصل الحق في المشاركة في المنافسة ابتداءً، وذلك لأسباب قانونية أو عقابية تتعلق بالنزاهة أو الوضعية القانونية للمشارك.[2] أما الاستبعاد،

[1]- أنظر: المواد 75 و 78، المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[2]- بزاجي سلوى، "اللا أمن القانوني للصفقة العمومية في المرسوم الرئاسي 15/247 بين تشريع زئبقي ونصوص هزيلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الجزائر، المجلد 12 العدد 2، 2021، ص 336.

فهو إجراء "بعدي" يتم خلال مرحلة تقييم العروض، ويتمثل في إخراج العطاءات غير المطابقة للمواصفات أو التي تفتقر للمؤهلات المالية والبشرية المطلوبة في دفتر الشروط.[1]

وبينما ينحصر أثر الاستبعاد في الصفقة المعنية كقرار فردي تنفيذي، يتخذ الإقصاء صبغة "الإجراء العام" الذي قد يمتد ليشمل كافة الصفقات الوطنية.[2]

ثانيا: الإقـصاء والمنــع

بداية، تجدر الإشارة إلى أن المنع من المشاركة في الصفقات العمومية يختلف عن الإقصاء في طبيعة الأفعال المنسوبة إلى المتعامل الاقتصادي، إذ يقترن المنع من المشاركة بأفعال تشكل أحد الجرائم المتعلقة بالفساد، في حين أن الإقصاء يرتبط أساسًا بالإخلال بالالتزامات التعاقدية أو المخالفات الإدارية.

وقد نص على هذا المنع كل من المادة 89 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام[3]، والمادة 98 فقرة 1 من أحكام صفقات سونلغاز، بالإضافة إلى المادة 44 من أحكام صفقات سوناطراك، وتتضمن هذه النصوص مضمونًا واحدًا فيما يتعلق بالمنع من المشاركة في الصفقات.

وتنص المادة 66 من القانون رقم 23-12 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية على المنع من المشاركة في الصفقات أو إبرامها على أساس الفساد كأساس قانوني للردع في حالة اكتشاف أدلة كافية على وقوع أفعال فساد أو تحيز، سواء قبل إبرام الصفقة أو أثناء تنفيذها أو حتى بعد إتمامها، يحق للمصلحة المتعاقدة اتخاذ تدابير ردعية تشمل إلغاء إجراءات المنح أو فسخ الصفقة[4]، وتُلزم هذه المادة بـ تسجيل المتعامل الاقتصادي المتورط، بصفة تحفظية، في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية (القائمة السوداء).[5]

---

[1] -« L'acheteur écarte les offres irrégulières, inacceptables ou inappropriées », Voir le premier alinéa de l'article L.2152-1 du code de la commande publique, op.cit

[2]– محمد عديلة، عبد النبي بوصوار، مرجع سابق، ص 592.

[3]–"...، وتسجيل المؤسسة المعنية ضمن قائمة المؤسسات الممنوعين من المشاركة في الصفقات".

[4]– "دون الإخلال بالأحكام التشريعية المتعلقة بالجرائم الخاصة بالصفقات العمومية، يمثل اكتشاف أدلة بوقوع انحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إبرام صفقة عمومية أو ملحق، سبباً كافياً يسمح للمصلحة المتعاقدة باتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني.

[5]– "وفي هذا الإطار، يسجل المتعامل الاقتصادي المعني بصفة تحفظية، في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، الممسوكة من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية".

كما أكد المشرع في نص المادة 51 من القانون 23-12 على منع المتعامل الاقتصادي محل إقصاء من إبرام الصفقة، حيث نصت المادة صراحة على أنه: "لا يمكن إبرام صفقات عمومية مع أشخاص كانوا محل تدابير إقصاء..." منصوص عليها في هذا القانون[1]، مما يجعل الإقصاء الناتج عن الفساد مانعاً قانونياً من التعاقد.

ويستفاد من هذه النصوص أن المنع يكتسي طابعًا جزائيًا وقائيًا في آن واحد، إذ لا يقتصر على معاقبة المتعامل الذي ثبت تورطه في أفعال فساد، بل يمتد ليشمل تسجيله في قائمة الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، مما يحول دون استفادته من أي صفقات مستقبلية، كما أن هذه النصوص تشير صراحة إلى أن المنع لا يحل محل المتابعات الجزائية، بل يأتي إلى جانبها كإجراء إداري ردعي يهدف إلى حماية نزاهة الصفقات العمومية من أي ممارسات فاسدة.

ثانيا: الإقـصاء وشرط التـأهيل الأولـي

تقتضي بعض الصفقات طبيعة خاصة تفرض وضع شروط مسبقة للانتقاء[2]، وهو ما يختلف عن الإقصاء:

1. من حيث طبيعة الإجراء: التأهيل الأولي (أو الانتقاء الأولي) هو أسلوب يوجه فيه الإعلان عن المنافسة لفئة معينة فقط تتوفر فيها قدرات دنيا محددة.[3]

وفي حالة عدم توفر شرط التأهيل الأولي، يتم استبعاد المتعامل من تلك المنافسة المحددة، ولكن يحق له المشاركة منافسات أخرى، أما في حالة الإقصاء، فإن المتعامل يُحرم من أصل حق المشاركة في المنافسة بسبب وضعيته القانونية، حتى لو كان يمتلك الإمكانيات التقنية.[4]

أما بالنظر إلى نص المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247، نجد أن المشرع الجزائري سمح للمصلحة المتعاقدة بأن تطلب من المتعهدين استكمال عروضهم التقنية[5]، وذلك في حال نقص بعض الوثائق التي لا تؤثر في عملية تقييم العروض، وقد حدد المشرع أجلًا أقصاه 10

---

[1]- أنظر المادة 51، القانون 23-12.

[2]- أنظر: المادة 62، المرسوم الرئاسي 15-247.

[3]- خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، ط1، دار الخلدونية للنشر، 2011، الجزائر، ص 177.

[4]- محمد عديلة، عبد النبي بوصوار، مرجع سابق، ص592-593.

[5]- أنظر: المادة 71، مط6، المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

أيام لاستكمال هذه الوثائق، مما يمنح المتعهدين فرصة لتدارك النقص في ملفاتهم دون أن يؤدي ذلك إلى استبعادهم من المنافسة.[1]

وفي المقابل، نجد أن المادة 72 من نفس المرسوم تنص على أنه يتم إقصاء كل الترشحات والعروض غير المطابقة لدفتر الشروط فيما عدا تلك الحالات التي خصها المشرع بالاستكمال[2]، وهذا يعني أن الإقصاء يبقى هو القاعدة العامة بالنسبة للعروض التي لا تستوفي الشروط الأساسية أو التي تشوبها مخالفات إقصائية تؤثر على سلامة المنافسة أو على قدرة المصلحة المتعاقدة على تقييم العرض بشكل صحيح.

أما الإقصاء الصادر عن السلطة التقديرية للإدارة تتفاوت فيه السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة بين التقييد والتقدير بناءً على نوع الإجراء المتخذ؛ ففي حالات الإقصاء التلقائي (مثل الإفلاس، أو التصفية، أو الإدانة القضائية النهائية في جرائم النزاهة المهنية)، تكون سلطة الإدارة مقيدة تماماً[3]، حيث يقتصر دورها على كشف الحالة ومعاينتها ثم تطبيق الإقصاء بمجرد ثبوتها قانوناً دون أي مجال للمفاضلة، أما في بعض حالات الإقصاء، فتتمتع الإدارة بالسلطة التقديرية، خاصة عند مرحلة التحقق؛ إذ تلتزم الإدارة بدعوة المتعامل الاقتصادي لتقديم تبريراته وملاحظاته حول الأفعال المنسوبة إليه، ويبقى لمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني الحق التقديري في قبول أو رفض تلك التبريرات قبل إصدار قرار الإقصاء النهائي، وبالمقارنة مع إجراء الاستبعاد الذي يتم أثناء تقييم العروض، تظهر سلطة الإدارة بشكل أوسع، إذ تمتلك صلاحيات موسعة في فحص الملفات الإدارية والتقنية للمتعهد، وتقدير مدى كفاية مؤهلاته البشرية والمادية والتقنية، ومدى استجابة عرضه للمعايير المحددة في دفتر الشروط.[4] وتظل هذه السلطة

---

[1]– منال سامية ربعي، الصفقات العمومية في الجزائر بين واقع الفساد وحتمية الصرامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه LDM في الحقوق، تخصص قانون الضبط الاقتصادي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، 2024/2023، ص57.

[2]– "يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه"، أنظر: المادة 71، المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[3]– المادة 07، قرار الوزاري، مؤرخ 19 ديسمبر سنة 2015، يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد17، الصادر بتاريخ 16 مارس 2016.

[4] – عبد الغني بوالكور، "القواعد التي تنظم فتح الأظرفة وتقييم العروض في طلب العروض المحدود والمسابقة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد17، العدد 1، جامعة جيجل، 2018، ص402.
https://asjp.cerist.dz/en/article/57729

التقديرية، سواء في الإقصاء أو الاستبعاد، خاضعة لرقابة القاضي الإداري الذي يتأكد من سلامة الإجراءات وعدم وجود "إساءة استعمال السلطة" أو نقص في التسبيب القانوني، لضمان عدم تحول التقدير إلى تعسف.[1]

المطلب الثاني: أنـواع الإقـصاء

تقر مختلف التشريعات المقارنة المنظمة للصفقات العمومية وجود نوعين رئيسيين من الإقصاء، يختلفان من حيث نطاقهما وآثارهما القانونية، فالأول هو الإقصاء عام، والذي يترتب عليه حرمان المتعامل الاقتصادي من المشاركة في جميع الصفقات العمومية بوجه عام، دون تمييز بين جهات التعاقد أو طبيعة المشاريع، ويكون هذا الإقصاء غالبًا جزاءً على أفعال خطيرة تمس بالنزاهة أو الأمانة المهنية، أما الثاني فهو الإقصاء الخاص، والذي يقتصر أثره على حرمان المتعامل من المشاركة في صفقات معينة دون غيرها، وقد يكون مرتبطًا بصفة المتعامل ذاته، أو بطبيعة المشروع محل الصفقة، أو بعلاقة قانونية سابقة بينه وبين المصلحة المتعاقدة، ويمثل هذا التمييز بين نوعي الإقصاء توازنًا دقيقًا بين ضرورة معاقبة المخالفين وبين مبدأ التناسب الذي يفرض ألا يكون الجزاء أشد من الفعل المرتكب.

الفرع الأول: الإقـصاء العام

يمثل الإقصاء العام أشد أشكال الحرمان التي يمكن أن توقعها الإدارة على المتعامل الاقتصادي، حيث يُحرم بموجبه من المشاركة في جميع الصفقات العمومية متى توافرت إحدى الحالات المحددة قانونًا على سبيل الحصر، ويحمل هذا النوع من الإقصاء وصفًا عقابيًا واضحًا، كونه يُصدر بناءً على عقوبة أصلية أو تكميلية تترتب على الأفعال والمخالفات التي يرتكبها المتعامل، وعدم امتثاله للضوابط المقررة قانونًا.[2]

وتتنوع الأسباب الموجبة للإقصاء العام، ومن أبرزها:

أولا: الإخلال الجسيم بالالتزامات التعاقدية في صفقات سابقة

[1] كمال العطراوي، دور القاضي الإداري في حماية المتعاقد مع الإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018/2017، ص45.

[2]– محمد خرفان، اختيار المتعامل المتعاقد في قانون الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، الجزائر، 2014/2013، ص 40–41.

يُعد الإقصاء بسبب الإخلال بالالتزامات التعاقدية في إطار الصفقات العمومية من أشد الجزاءات الإدارية ردعاً، حيث يمثل الفسخ الجزائي "الامتياز السلطوي الأخير" الذي تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة عندما يثبت عجز المتعامل أو ارتكابه إخلالاً جسيماً بالالتزامات محل التعاقد، مما يؤدي إلى استبعاده نهائياً من استكمال التنفيذ، ولا يتم هذا الإقصاء والفسخ من جانب واحد إلا بعد توجيه إعذارين قانونيين للمتعامل لتدارك تقصيره في أجل محدد[1]، وفي حال كان المتعامل أجنبياً وأخل بالتزاماته، فإن الإقصاء يتخذ طابعاً أوسع من خلال تسجيله في "قائمة المؤسسات الممنوعة من التعهد في الصفقات العمومية"[2]، وهو جزاء إداري رادع يهدف لحماية المال العام.

ثانيا: عدم إيداع الحسابات القانونية للشركة

يُعد عدم استيفاء الإيداع القانوني لحسابات الشركة في التشريع الجزائري أحد الأسباب الرئيسية المؤدية إلى الإقصاء التلقائي المؤقت للمتعامل الاقتصادي من المشاركة في الصفقات العمومية، حيث يُصنف هذا الفعل كإخلال بالالتزامات القانونية التي تفرضها التشريعات والتنظيمات المعمول بها، ويتوجب على المتعهد في هذه الحالة أن يبرر بكافة الوسائل وفاءه بالتزاماته المتعلقة بحسابات الشركة، أو يثبت عند الاقتضاء البدء في إجراءات تسوية وضعيته قبل صدور قرار قبول عرضه من طرف المصلحة المتعاقدة[3]، كما أن عدم القيام بهذا الإيداع يُعرض المتعامل للتسجيل في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش والمخالفات الخطيرة للتشريعات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية[4]، وهو إجراء تنظيمي يهدف إلى منع هؤلاء المتعاملين من الترشح للطلبات العمومية، ويسعى المشرع من خلال هذا الإقصاء إلى ضمان أخلقة الطلبات العمومية، والتأكد من نزاهة وجدية المتعاملين الاقتصاديين، بما يضمن التنفيذ السليم للصفقات وحماية المال العام من أي ممارسات غير قانونية.[5]

---

[1]– أحمد فنيدس، "الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المجلد07، العدد1، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2023، ص101.

[2]– المادة 06، القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015.

[3]– المادة 75 (الفقرتان 05 و06)، المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[4]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13–84 المؤرخ في 06 فيفري 2013، الذي يحدد كيفيات تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش والمخالفات الخطيرة، بما في ذلك عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة، المتعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22–403 المؤرخ في 24 نوفمبر 2022.

[5]– المادة 08 (الفقرة 1)، القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015.

ثالثا: عدم الامتثال للالتزامات الجبائية والاستثمارية

يُعد عدم الامتثال للالتزامات الجبائية والاستثمارية من الأسباب التي تؤدي إلى إقصاء المتعاملين الاقتصاديين من المشاركة في الصفقات العمومية في الجزائر[1]، وذلك بهدف أخلقة الطلبات العمومية وضمان نزاهة المتعهدين وحماية المال العام، فمن الناحية الجبائية، يُعتبر عدم تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالضرائب سبباً للإقصاء[2]، حيث يتعين على المتعهد إثبات وفائه بها أو البدء في إجراءات تسويتها قبل قبول عرضه، بينما يؤدي ارتكاب غش جبائي مثبت بحكم قضائي نهائي أو التسجيل في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش.[3]

أما فيما يخص الالتزامات الاستثمارية، فهي تفرض أساساً على المتعهدين الأجانب لترقية الاقتصاد والإنتاج الوطنيين من خلال إلزامهم بالاستثمار في إطار شراكة مع مؤسسات جزائرية، ويؤدي الإخلال بهذا الالتزام أو عدم احترام الرزنامة الزمنية والمنهجية المحددة لتجسيد الاستثمار إلى الإقصاء من حق المشاركة في الصفقات العمومية. [4]

رابعا: تقديم تصريحات كاذبة أو وثائق مزورة

يُعد تقديم تصريحات كاذبة أو وثائق مزورة إخلالاً جسيماً بمبادئ النزاهة يستوجب إقصاء للمتعامل الاقتصادي من طرف المصلحة المتعاقدة[5]، حيث يُلزم القانون المتعهد بتقديم معلومات دقيقة وكاملة في "تصريح الاكتتاب" و"تصريح النزاهة"[6]، ويؤدي أي كذب فيهما أو تقديم مستندات مغلوطة إلى استبعاده فوراً ورفض عرضه، كما يمتد أثر هذا الإجراء الردعي ليشمل الإقصاء النهائي في حال صدور حكم قضائي نهائي بالإدانة بسبب تصريح كاذب يمس بالنزاهة المهنية، أو عند تسجيل المتعامل في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش والمخالفات الخطيرة، وفي حال اكتشاف زيف المعلومات بعد إبرام الصفقة، تلتزم الإدارة بـ فسخ العقد تحت المسؤولية

[1]– المادة 07، المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[2]– المادة 03، (الفقرتان 5 و6) القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر ،2015.

[3]– المادة 5، مرسوم تنفيذي رقم 13 – 84 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2013، المعدل والمتمم.

[4]– المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[5]– المادة 03 (مطة 02) والمادة 04 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015.

[6]– الملحقان الأول والثاني للقرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، اللذان يحددان نماذج "تصريح النزاهة" و"" تصريح الترشح" والالتزامات الواردة فيهما.

الحصرية لصاحب الصفقة، مع إدراج المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية مستقبلاً.[1]

بالإضافة إلى ما سبق وردت على سبيل الحصر حالات أخرى بموجب القانون، مما يحد من سلطة الإدارة التقديرية ويضمن عدم توسيع نطاق الجزاء دون سند قانوني.

الفرع الثاني: الإقـصاء الخاص

يطلق عليه جانب من الفقه تسمية "الحرمان الوقائي"، وهو نوع من الإقصاء لا يطبق على جميع الصفقات العمومية، بل يقتصر فقط على صفقات معينة تجعل المتعامل الاقتصادي في حالة تنافس لا تسمح له بالمشاركة فيها، ويكمن الأساس المنطقي لهذا الإقصاء في أن وجود المتعامل في هذه الصفقات يؤثر بشكل مباشر على حسن اختيار المتعامل المتعاقد، مما قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ حرية المنافسة الذي يشكل الركيزة الأساسية لنظام الصفقات العمومية، وقد أقر تنظيم الصفقات العمومية الجزائري هذا النوع من الإقصاء من خلال حالتين محددتين، وهما: الحالة التي يكون فيها المتعامل مستشارًا أو خبيرًا ساهم في إعداد ملف الصفقة أو تحديد مواصفاتها، والحالة التي يكون فيها المتعامل على صلة قرابة أو مصلحة مشتركة مع أعضاء لجنة فتح العروض أو تقييمها، حيث يترتب على توفر أي من هاتين الحالتين إقصاء المتعامل من المشاركة في تلك الصفقة بعينها دون غيرها.

أولا: الإقصاء بسبب الوضعية الوظيفية

بالرجوع لنص المادة 69 من القانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نجد أن المشرع الجزائري منع المتعامل الاقتصادي الذي شغل سابقًا منصبًا وظيفيًا من المشاركة في الصفقات العمومية التي تطرحها المصلحة المتعاقدة التي كان يعمل بها، وذلك لمدة زمنية محددة بـ 5 سنوات[2] بعد أن كانت محددة بـ 4 سنوات في المرسوم الرئاسي 15-247[3]، ولم يفرق التنظيم في حكمه بين فئات الموظفين المعنيين، إذ جاء النص بصيغة عامة ومطلقة شملت جميع الوظائف دون تمييز، باعتبار ذلك إجراء وقائيًا تمليه المصلحة

[1]– المادة 03، القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015.

[2]– " لا يمكن المصلحة المتعاقدة، ولمدة أربع (5) سنوات، أن تمنح صفقة عمومية، بأي شكل من الأشكال، لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

[3]– المادة 92، المرسوم الرئاسي 15-247.

العامة الهادفة إلى ضمان النزاهة والشفافية في منح الصفقات، ويستند هذا المبدأ إلى ذات التوجه المعتمد في التشريعين الفرنسي والمصري[1]، اللذين يقضيان بحرمان الموظفين الذين يعملون أو سبق لهم العمل على مستوى الإدارة المعنية بالإجراء من الدخول في المنافسة، وذلك كإجراء وقائي يهدف إلى الحيلولة دون استغلال المعرفة السابقة أو النفوذ الوظيفي في التأثير على مسار الإجراءات التعاقدية، حفاظًا على تكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين.

ثانيا: الإقصاء بسبب الحصول على امتيازات

قد يتحصل بعض المتعاملين الاقتصاديين على معلومات تسمح لهم بالإلمام بتفاصيل دفتر الشروط الخاص بالمنافسة، مما يجعلهم في وضع أفضلية أو تمييز غير مبرر عن باقي المرشحين للمنافسة، لذلك، عمد المشرع الجزائري إلى منع أي متعامل اطلع على بعض المعلومات التي يمكن أن تمنحه امتيازا عند المشاركة في الصفقات العمومية، وفي هذه الحالة، يبقى على عاتق المتعامل الاقتصادي المعني إثبات أن المعلومات التي بحوزته لا تخل بمبدأ المنافسة الحرة، ولا تؤثر على حسن اختيار المتعامل المتعاقد، ويظل قرار الإقصاء من عدمه خاضعًا للسلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة، إذ لم يوضح التنظيم الطريقة التي يمكن من خلالها للمتعامل إثبات ذلك، تاركًا الأمر للسلطة التقديرية عن طريق استعمال جميع الوسائل القانونية المتاحة.

وبالرجوع إلى نصوص المرسوم الرئاسي رقم 15-247، نجد أن المواد القانونية المنظمة لهذا النوع من الإقصاء الوقائي مدرجة ضمن القسم الثامن تحت عنوان "مكافحة الفساد"[2]، مما يؤكد إرادة المشرع الجزائري في البحث عن توفير مناخ قانوني سليم يضمن تحقيق منافسة نزيهة، وحماية للمال العام، ويحافظ على المصلحة العمومية من أي ممارسات قد تشوب إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

المبحث الثاني: حـالات الإقـصاء

من المعلوم أن مبدأ حرية المنافسة يشكل حجر الزاوية في تنظيم الصفقات العمومية، إذ يفرض تمكين جميع المتعاملين الاقتصاديين من الولوج إلى الطلبيات العمومية على قدم المساواة، فإن هذه الحرية ليست مطلقة بطبيعتها، فقد أقر المشرع في إطار سعيه لحماية المصلحة العامة وتكريس النزاهة والشفافية، سلطة للإدارة تقضي بموجبها حرمان بعض المتعاملين من حقهم في

[1]- محمد عديلة، بوصوار عبد النبي، مرجع سابق، ص594.

[2]- المواد 88 إلى 94، المرسوم الرئاسي 15-247.

المشاركة في الصفقات العمومية، وذلك وفق حالات محددة قانونًا على سبيل الحصر، وتظهر هذه السلطة في ممارسة ما يعرف بـ "الإقصاء"، وهو إجراء قانوني يهدف إلى تطهير المنظومة التعاقدية من الممارسات غير النزيهة، وضمان فعالية المنافسة، والتنفيذ السليم للصفقات.

وتنقسم حالات الإقصاء من حيث أثره الزمني إلى نوعين رئيسيين يختلفان في شدته ومداه، وهو ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي:

المطلب الأول: حـالات الإقـصاء الموقت

في حالات الإقصاء المؤقت، يتم استبعاد المتعامل الاقتصادي سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا من التعامل مع المصلحة المتعاقدة، ويكون قرار الاستبعاد بمثابة قرار فردي يوجه إلى شخص معين بذاته، وليس إلى فئة أو مجموعة غير محددة، ويهدف هذا الإجراء إلى حرمان المتعامل المعني من الاشتراك في كافة الصفقات العمومية المعلن عنها خلال المدة المقررة للإقصاء.[1]

وتتميز هذه الصورة من الإقصاء بكونها ذات طابع مؤقت لا يستمر إلى أجل غير مسمى، بل ينتهي بانقضاء المدة القانونية المحددة.

كما أن الإقصاء المؤقت قد يتحقق بإحدى صورتين، إما بشكل تلقائي بمجرد توفر إحدى حالات المنع القانونية دون حاجة إلى إصدار قرار إداري، وإما بموجب قرار صريح يصدر عن الجهة المختصة بعد التحقق من توفر الأسباب الموجبة للإقصاء.

الفرع الأول: الاقـصاء الموقت التلقائي

عرف المشرع التونسي الإقصاء المؤقت في الفصل الخامس من الأمر الحكومي المتعلق بضبط شروط وإجراءات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، حيث نص على أنه "إجراء احتياطي يتم اتخاذه قبل استكمال أعمال البحث والتحقيق عند قيام الأدلة الكافية على ثبوت ارتكاب المتعامل الاقتصادي لأعمال وأفعال مخلة بالنزاهة"[2]، ويستفاد من هذا التعريف أن الإقصاء المؤقت في القانون التونسي يأخذ طابعًا وقائيًا احترازيًا، إذ يتم اتخاذه في مرحلة سابقة

---

[1]– أشرف محمد خليل حمادة، **نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مجال العقود الإدارية: دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر 2010، ص 98.

[2]– أنظر: الفصل الخامس، أمر حكومي عدد 498 لسنة 2016 مؤرخ في 8 أفريل 2016، يتعلق بضبط شروط وإجراءات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، شوهد في 2026/03/15 على الموقع: https://2u.pw/nEcOOM

على اكتمال التحقيق، وبمجرد توفر أدلة كافية على وجود أفعال مخلة بالنزاهة، مما يعكس توجهًا استباقيًا لحماية الصفقات العمومية من أي عارض قد يمس بنزاهتها.

في المقابل، لم يعط المشرع الجزائري تعريفًا جامعًا مانعًا للإقصاء المؤقت، بل اكتفى بالتطرق إلى بيان حالاته المختلفة والأسباب الموجبة.

أولا: الإقصاء الموقت التلقائي بنص المادة 3 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2019

طبقًا لنص المادة، يتميز الإقصاء المؤقت التلقائي بكونه إجراءً يجب تطبيقه من قبل جميع المصالح المتعاقدة على المستوى الوطني، دون ترك مجال للسلطة التقديرية للإدارة في تقدير مدى تطبيقه من عدمه، وقد حددت المشرع الجزائري حالات الإقصاء على سبيل الحصر، مما يعني أنه لا يمكن للإدارة أن توسع نطاق هذه الحالات، بل يقتصر تطبيق الإقصاء التلقائي على الحالات التي ورد النص عليها صراحة في المرسوم الرئاسي 15-247[1]، وتكمن أهمية هذا التحديد الحصري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني، حيث يكون المتعامل الاقتصادي على علم مسبق بالحالات التي يترتب عليها إقصاؤه تلقائيًا من المشاركة في الصفقات العمومية.

كما أن الصفة التلقائية للإقصاء تعني أنه بمجرد توفر إحدى الحالات المحددة قانونًا[2]، والتي هي[3]:

1. وضعية التسوية القضائية أو الصلح: يُقصى المتعاملون الذين هم في حالة أو محل إجراء تسوية قضائية أو صلح، ويُستثنى من ذلك من أثبتوا حصولهم على ترخيص من القضاء بمواصلة نشاطهم.

2.عدم استيفاء الواجبات الجبائية وشبه الجبائية: ويشمل ذلك المتعاملين الذين لم يسوّوا وضعيتهم تجاه مصلحة الضرائب وهيئات الضمان الاجتماعي (مثل مستخرج الضرائب، بطاقة التعريف الجبائي، وشهادات الضمان الاجتماعي).

---

[1]– الدولة ؛ الجماعات الإقليمية؛ المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛ المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية، أنظر: نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي15-247.

[2]– عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247**، ط 5، دار جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2017، ص 265.

[3]– أنظر: المادة 03 (مطة 01 إلى 06)، القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015.

3.عدم الإيداع القانوني لحسابات الشركة: يخص هذا الإجراء الشركات الخاضعة للقانون الجزائري التي لم تلتزم بإيداع حساباتها الاجتماعية، حيث يُصنف المتعامل في هذه الحالة ضمن المخالفين للقانون الضريبي.

4. الإدانة القضائية النهائية بسبب المساس بالنزاهة المهنية، والتي تؤدي إلى إقصاء المتعاملون الذين صدرت ضدهم أحكام قضائية نهائية بسبب ارتكابهم أفعالاً مخلة بالنزاهة، ومن صور ذلك:(الغش الجبائي أو تقديم تصريحات كاذبة؛ الممارسات المخلة بقواعد المنافسة؛ التدليس في الوثائق أو أي عمل يهدف إلى مغالطة المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الإمكانيات؛ ارتكاب أعمال منافية للنزاهة عند تنفيذ الصفقة).

5. الإدانة القضائية النهائية بسبب مخالفة تشريع العمل والضمان الاجتماعي: ويشمل ذلك مخالفة الأحكام المتعلقة بـ:

- شروط تشغيل العمال الأجانب.[1]
- التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.[2]
- الوقاية الصحية والأمن وطب العمل.[3]
- علاقات العمل وتنصيب العمال[4] ومراقبة التشغيل.[5]

[1]- Art. 19. Sera puni d'une amende de 5.000 DA à 10.000 DA par infraction constatée, tout contrevenant aux dispositions de la présente loi qui occuperait un travailleur étranger, soumis à l'obligation du permis de travail ou de l'autorisation de travail temporaire lequel: ne serait pas muni de ces documents,ou serait en possesion d'un titre périmé,ou serait employé dans une fonction autre que celle mentionnée sur lesdits documents. Art. 23. La non--transmission par l'organisme employeur, dans les détails prescrits aux articles 21 et 22 ci-dessus, de l'avis de résiliation du contrat de travail ou de l'état, Loi n° 81-10 du 11 juillet 1981 relative aux conditions d'emploi des travailleurs.

[2]– أنظر: أحكام المواد 7 و13 و15 و16 و24، القانون 83–14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم

[3]– أنظر: أحكام المواد 37 و38 و39، قانون رقم : 88–07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988، يتعلق بالوقاية الصحية والامن وطب العمل.

[4]– أنظر: أحكام المواد 140 ، 144 ، 145 من القانون رقم 90–11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، تاريخ النشر: 21-04-1990.

[5]– أنظر: أحكام المواد 24 و25، القانون رقم 04–19 25 ديسمبر 2004، يتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، المرسوم التنفيذي رقم 07–123 24 أبريل 2007، يحدد شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه، القانون رقم 20–03 المؤرخ في 30 مارس 2020، معدل للقانون السابق، ويحدد التزامات التوظيف، مثل ضرورة معالجة جميع طلبات العمال المقدمة من هيئات التنصيب المؤهلة وإجراءات التوظيف.

وتهدف هذه الحالات إلى ضمان حماية المال العام، وحصر المنافسة في المتعاملين الذين يتمتعون بوضعية قانونية سليمة، وضمان تنفيذ الخدمات في إطار قانوني يحترم حقوق العمال والمنظومة التشريعية للدولة. [1]

ثانيا: الإقصاء الموقت التلقائي بنص المادة 04 من القرار 2015/12/19

يتميز الإقصاء المؤقت التلقائي في هذه الحالة بكونه يطبق في البداية من طرف المصلحة المتعاقدة صاحبة الإجراء فقط، دون أن يمتد أثره تلقائياً إلى باقي المصالح المتعاقدة الأخرى على المستوى الوطني (بخلاف الحالات المنصوص عليها في المادة 03)، وتتمثل حالات الإقصاء المحددة في هذه المادة فيما يلي[2]:

1. الانسحاب أو التنازل غير المبرر: ويشمل المتعامِلين الذين سحبوا عروضهم بدون سبب مقبول، أو تنازلوا عن تنفيذ الصفقة قبل انتهاء آجال صلاحية العروض، وقد اعتبرت المصادر هذا الإجراء وسيلة ردعية ضد المشاركة الصورية التي تهدف لتعطيل نظامية سير المرافق العامة.

2. رفض استكمال العروض: يطبق على المتعاملين الذين يرفضون استكمال ملفات عروضهم عند طلب المصلحة المتعاقدة ذلك.

3. التصريح الكاذب: يخص المتعاملين الذين قدموا تصريحات كاذبة للمصلحة المتعاقدة، وفي حال تأكد المصلحة من وجود وثائق تتضمن معلومات مغلوطة، يتعرض المتعامل للإقصاء مباشرة.

4. فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل: يطبق على من صدر ضدهم مقرر فسخ لصفقاتهم تحت مسؤوليتهم، ما لم يثبتوا أن الأسباب التي أدت إلى هذا الفسخ قد زالت.

وبالنسبة لأهم الأحكام المتعلقة بهذا النوع من الإقصاء نجد:

- مدة الإقصاء: تكون مدة الإقصاء في هذه الحالات عادة ستة (06) أشهر.[3]

- السلطة التقديرية في التمديد: منح التنظيم لمسؤول الهيئة العمومية (مثل الوزير، الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي) سلطة تقديرية في تمديد أثر هذا الإقصاء ليشمل كافة المصالح

[1]- عبد الحميد الخذاري، فطيمة بن جدو،" الأمن القانوني والأمن القضائي علاقة تكامل"، الشهاب، المجلد 4، العدد 02، معهد العلوم الاسلامية، جامعة الوادي، 2018، ص392.

[2]- المادة 04 (مطة 01 إلى 03)، القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015.

[3]- المادة 05 (مطة 01)، القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015.

المتعاقدة التابعة لسلطته، كما إجراءات النشر في حالة اتخاذ قرار بتمديد الإقصاء، أقر المشرع وجوب إصدار مقرر يبلغ للمتعامل المعني، مع إلزامية نشره في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية لضمان علمه على أوسع نطاق.[1]

وفي ظل التحولات الاقتصادية والإدارية الراهنة، عزز المشرع الجزائري آليات مكافحة الفساد في المجال الرقمي من خلال توفير بنية تحتية تكنولوجية آمنة لرقمنة الصفقات العمومية، وقد أكد المشرع بذلك على إلزامية نشر قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين مؤقتًا أو نهائيًا من المشاركة في الصفقات العمومية، بالإضافة إلى قائمة الممنوعين من المشاركة، عبر منصة رقمية رسمية يمكن لجميع المصالح المتعاقدة الاطلاع عليها بسهولة ويسر، ويُعد هذا الإجراء ضمانة فعالة لعدم تسلل الجهات غير النزيهة إلى الصفقات العمومية، حيث يُمكّن كافة الجهات المتعاقدة من التحقق المسبق من وضعية المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في التقدم للعروض، مما يحول دون مشاركة من سبق إقصاؤهم في صفقات جديدة[2]، كما يسهم هذا التوجه في تعزيز شفافية الإجراءات التعاقدية بشكل عام، ويدعم مبدأ تكافؤ الفرص بين المتعاملين النزهاء، ويحد من مخاطر الازدواجية أو التلاعب بالمعلومات، وتُعد هذه الآلية الرقمية تجسيدًا عمليًا للحوكمة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: الإقـصاء الموقت بموجب مقرر

إن المقصود بالإقصاء المؤقت بموجب مقرر هو الحالة التي نص عليها المشرع الجزائري في القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية، والمتعلق بكيفيات الإقصاء من الصفقات العمومية، وينصرف هذا الإجراء إلى المتعاملين الاقتصاديين المسجلين في قائمة المؤسسات التي عرفت إخلالاً فيما يخص التزاماتها التعاقدية، وذلك بعد أن تكون تلك المؤسسات قد كانت محل فسخ لعقودها بموجب مقررين على الأقل، بحيث يترتب عن هذا الإخلال الذي يقع تحت مسؤوليتهم المباشرة توقيع جزاء الإقصاء المؤقت بحقهم.[3]

---

[1]– المادة 08، القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015.

[2]– أنظر المادة 03، (مطة 5)، القرار الوزاري المؤرخ في 4 فبراير 2026، يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها، الجريدة الرسمية، العدد17، الصادرة في 02 مارس 2026.

[3]– " يخص الإقصاء المؤقت التلقائي الذي يتم بمقرر المتعاملين الاقتصاديين المسجلين في قائمة المؤسسات التي أخلت بالتزاماتها، بعد أن كانوا محل مقررين اثنين (2) للفسخ على الأقل، تحت مسؤوليتهم. يبلغ هذا المقرر للمتعاملين الاقتصاديين

طبقًا لنص المادة 8 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، فإن حالة الإقصاء المؤقت بمقرر تتطلب تحرير مقرر إداري يتم إمضاؤه من طرف ممثل المصلحة المتعاقدة، وذلك وفقًا لمقتضيات المادة 6 من نفس القرار، وبمراعاة الشروط الآتية:

أولا: شرط المقررين للفسخ كأساس للإقصاء المؤقت

يشترط لتطبيق الإقصاء المؤقت بمقرر أن يكون المتعامل الاقتصادي المعني قد صدر في حقه مقرران اثنان للفسخ، والفسخ طبقًا لأحكام تنظيم الصفقات العمومية هو قطع أو إنهاء للعلاقة التعاقدية يتم اللجوء إليه في حالات خاصة، ويكون إما فسخًا اتفاقيًا أو فسخًا من جانب واحد، وهذا الأخير هو النوع المرتبط بالإقصاء، كونه يدخل في طائفة الإجراءات القسرية التي تتخذها المصلحة المتعاقدة ضد المتعامل حمايةً لمصالحها[1]، ولضمان حسن تطبيقه وعدم تعسف الإدارة في تنفيذه، أحاطه التنظيم بضوابط وإجراءات محددة.[2]

وقد اشترط التنظيم لتطبيق الإقصاء المؤقت بمقرر وجود مقررين اثنين للفسخ في حق المتعامل الاقتصادي المعني وتحت مسؤوليته المباشرة، ولم يحدد التنظيم مدة زمنية تفصل بين مقرري الفسخ، بحيث يمكن للمصلحة المتعاقدة اتخاذ إجراء الإقصاء بمجرد وجود مقرري الفسخ، دون حاجة إلى الانتظار لمدة معينة أو التقيد بفاصل زمني محدد بين الفسخين.[3]

وتكمن أهمية هذا الشرط في كونه يعكس مبدأ تدرج الجزاء، حيث لا يتم إقصاء المتعامل بمجرد ارتكابه إخلالًا واحدًا، بل بعد تكرار الإخلال وصدور مقررين مستقلين بالفسخ، مما يؤكد أن السلوك غير المسؤول أصبح نمطًا ثابتًا لدى المتعامل المعني، كما أن عدم تحديد مدة زمنية بين المقررين يمنح الإدارة مرونة في اتخاذ الإجراء الوقائي المناسب بمجرد ثبوت تكرار الإخلال، دون أن يكون مضطرًا إلى انتظار انقضاء فترة زمنية قد تسمح للمتعامل بارتكاب مخالفات جديدة، ويظل هذا الإجراء خاضعًا للرقابة القضائية التي تتحقق من صحة الأساس القانوني الذي بني عليه قرار الفسخ ومن ثم قرار الإقصاء.

ثانيا: التسجيل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها

المعنيين"، أنظر المادة 06، القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

[1]– محمد عديلة، عبد النبي بوصوار، مرجع سابق، ص598.

[2]– أنظر المواد 146 إلى 152، المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[3]– أنظر المادة 06، القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015.

يشترط لتطبيق الإقصاء المؤقت بمقرر أن يكون المتعامل الاقتصادي المقصى مسجلاً في قائمة المؤسسات التي أخلت بالتزاماتها[1]، وتنشأ هذه القائمة على مستوى كل مصلحة متعاقدة، حيث يتم تسجيل المؤسسات التي ثبت إخلالها بالتزاماتها التعاقدية بعد أن تكون قد كانت محل مقرر ثاني للفسخ تحت مسؤوليتها المباشرة.

وتمثل هذه القائمة آلية إدارية داخلية تهدف إلى تتبع سلوك المتعاملين الاقتصاديين مع المصلحة المتعاقدة، وضمان عدم تكرار التعامل مع المؤسسات التي ثبتت عدم جدارتها أو عدم نزاهتها في تنفيذ التزاماتها، ولا يقتصر دور القائمة على كونها مجرد سجل إداري، بل هي الأساس الذي تنبني عليه إجراءات الإقصاء المؤقت، حيث لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقرر إقصاء متعامل ما لم يكن اسمه مدرجًا فيها بعد صدور مقرر الفسخ الثاني بحقه.

وتكمن أهمية إنشاء هذه القائمة على مستوى كل مصلحة متعاقدة في إضفاء الطابع المحلي على نظام الإقصاء، حيث تتحمل كل إدارة مسؤولية متابعة سلوك المتعاملين الذين تعاقدت معهم، وتسجيل المخالفين منهم، غير أن هذا التعدد في القوائم قد يثير إشكالية تتعلق بعدم التنسيق بين مختلف المصالح المتعاقدة، حيث قد يكون المتعامل مسجلاً في قائمة إقصاء على مستوى مصلحة معينة، بينما لا يزال بإمكانه التعاقد مع مصالح أخرى لم تسجله في قوائمها، وقد عالج المشرع الجزائري هذا الإشكال من خلال إلزامية نشر قوائم المتعاملين المقصيين والممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية على المستوى الوطني عبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية[2]، مما يتيح لجميع المصالح الاطلاع عليها والاستفادة منها في إجراءاتها الإقصائية.

ثالثا: تبليغ المقرر للمتعامل المقصى

فيما يخص إجراءات التبليغ، فيتم تبليغ المقرر إلى المتعامل المقصى عن طريق البريد المضمون برسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام، وذلك لتمكين المتعامل المعني من تقديم توضيحات حول الأفعال المنسوبة إليه قبل اتخاذ القرار النهائي بشأن إقصائه، ويُعد هذا

[1]– "يخص الإقصاء المؤقت التلقائي الذي يتم بمقرر المتعاملين الاقتصاديين المسجلين في قائمة المؤسسات التي أخلت بالتزاماتها،..."، أنظر: المادة 06، القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015.

[2]– أنظر: القرار الوزاري المؤرخ في 4 فبراير 2026.

الإجراء ضمانة أساسية لحق الدفاع، حيث يتيح للمتعامل فرصة للرد على الاتهامات الموجهة إليه وتقديم مستنداته قبل أن يصبح قرار الإقصاء نهائيًا.[1]

ومع ذلك، يُلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى موضوع اللجنة المختصة في النظر في قرارات الإقصاء، بالرغم من أهمية هذا الموضوع في ضمان الحياد والموضوعية في اتخاذ مثل هذه الإجراءات العقابية الوقائية، وهذا على عكس المشرع التونسي الذي أقر بإنشاء لجنة لدى الهيئة العليا للطلب العمومي، أطلق عليها تسمية "لجنة إقصاء المتعاملين الاقتصاديين من المشاركة في الصفقات العمومية"[2]، وتتولى هذه اللجنة في القانون التونسي النظر في قرارات الإقصاء والبت فيها بشكل مستقل، مما يوفر ضمانات إضافية لحماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين ويحد من خطر التعسف في استعمال سلطة الإقصاء.

ويُعد غياب هذه الآلية المؤسساتية المستقلة في التشريع الجزائري فجوة قانونية قد تؤثر على فعالية نظام الإقصاء، حيث يبقى القرار متروكًا بالكامل للسلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة دون رقابة مستقلة سوى الرقابة القضائية اللاحقة التي لا تحول دون وقوع ضرر قد يكون قد لحق بالمتعامل المتضرر نتيجة قرار إقصاء غير مبرر.

المطلب الثاني: حـالات الإقـصاء النهائي

يمثل الإقصاء النهائي حرمان المتعامل الاقتصادي من المشاركة في الصفقات العمومية بشكل دائم، حيث لا تسقط عنه هذه العقوبة بمرور مدة زمنية محددة، على عكس الإقصاء المؤقت الذي ينتهي بانقضاء الأجل المقرر، ولذلك يعتبر الإقصاء النهائي بمثابة عقوبة مشددة وصارمة، ويُعد أحد الأدوات الأساسية المستعملة لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية.

وإذا كان الإقصاء النهائي في ظل القرار الوزاري المؤرخ في 28 مارس 2011 الملغى ينقسم إلى نوعين، فإن التنظيم الحالي بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 ساري المفعول لم يتضمن هذين النوعين، بل اكتفى بتبني صيغة واحدة للإقصاء النهائي التلقائي في

[1]– محمد عديلة، عبد النبي بوصوار، مرجع سابق، ص599.

[2]– "تحدث لدى الهيئة العليا للطلب العمومي لجنة يطلق عليها "لجنة إقصاء المتعاملين الاقتصاديين من المشاركة في الصفقات العمومية" ويشار إليها فيما يلي باللجنة، تتولى البت في إقصاء المتعاملين الاقتصاديين من المشاركة في الصفقات العمومية"، أنظر: الفصل 7 – تتكون اللجنة من :الفصل 6، الأمر الحكومي، العدد 498 لسنة 2016، المتعلق بضبط شروط وإجراءات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

نص المادة07[1]، وتطرق للإقصاء النهائي بمقرر كنوع من الإقصاء النهائي الذي يتطلب تدخل السلطة العليا المختصة[2]، حيث يعود الأمر إلى الوزير أو الوالي أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة للتعبير عن إرادته في إزاحة متعامل معين، وذلك بعد توافر إحدى حالات الإقصاء النهائي المحددة على سبيل الحصر في المادة 8 فقرة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015.[3]

الفرع الأول: الإقـصاء النهائي التلقائي

حددت المادة 7 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 حالات الإقصاء النهائي التلقائي على سبيل الحصر، وجاءت على النحو التالي:

1. المتعاملون الذين هم في وضعية إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط[4]

يُعد هذا الإقصاء أمرًا طبيعيًا ومنطقيًا، فمن كان في وضعية إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط لا يحتاج إلى مقرر إداري يقصيه من المشاركة في منافسة تخص جهة ما، فهو مقصى تلقائيًا بمجرد ثبوت هذه الوضعية، كما أنه لا يُتصور إسناد صفقة عمومية لمتعامل يعاني من هذه الوضعية القانونية التي تحول دون قدرته على تنفيذ الالتزامات التعاقدية على الوجه المطلوب.

2. المتعاملون الذين هم محل إجراء الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط

تختلف هذه الحالة عن سابقتها من حيث أن الإجراءات قد تكون في بدايتها، حيث لم يصدر بعد حكم نهائي بالإفلاس أو التصفية، ولكن مجرد الشروع في هذه الإجراءات يُعد سببًا كافيًا

---

[1]– "يطبق الإقصاء النهائي التلقائي على المتعاملين الاقتصاديين الآتي ذكرهم إلا إذا تم رد الاعتبار لهم حسب الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما...".

[2]– عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر: في ضوء القانون 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والتنظيمات المتعلقة به**، الجزء الأول، ط1، دار لامة، الجزائر، 2025، ص261.

[3]– " يمكن مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أن يمدد إقصاء متعامل اقتصادي من المشاركة في الصفقات العمومية متخذ في الحالات المنصوص عليها في المادتين 4 (المطتين (1 و2) و6 من هذا القرار، إلى كل المصالح المتعاقدة التي تتبع سلطته، بمقرر يبلغ للمتعامل الاقتصادي المعني و للمصالح المتعاقدة المعنية وينشر في مواقعهم الإلكترونية وفي البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

[4]–"– الذين هم في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط"، أنظر: المادة 07، مطة 1، لمادة 7 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015.

للإقصاء التلقائي، حمايةً للمال العام من التعامل مع مؤسسة قد تكون على وشك الزوال أو الخروج من النشاط الاقتصادي[1].

3. المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والتجارة والجمارك

وقد أقر المشرع الجزائري بوضع هذه الآلية التي تجبر المتعاملين الاقتصاديين على السير في الإطار السليم والنظامي، حيث أن التسجيل في هذه البطاقية الوطنية يُعد وصمة عار تحول دون المشاركة في الصفقات العمومية، مما يشكل رادعًا قويًا ضد الممارسات غير النزيهة في المجالات المالية والتجارية[2] .

4. الأجانب الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي 15-247

تمتد حالات الإقصاء النهائي التلقائي لتشمل أيضًا المتعاملين الأجانب الذين ثبت إخلالهم بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 84 من المرسوم الرئاسي 15-247، والتي تتعلق أساسًا بضرورة احترام التشريعات الوطنية في مجال المنافسة والشفافية، مما يؤكد أن نظام الإقصاء لا يفرق بين المتعاملين الوطنيين والأجانب، بل يخضع الجميع لنفس المعايير والضوابط القانونية.[3]

5. الإقصاء النهائي التلقائي المحددة في المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247

نصت المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247 على حالة أخرى يتم فيها الإقصاء النهائي التلقائي لمدة ثلاث سنوات محددة في نص المادة 5 مطة 4 من القرار الوزاري المؤرخ في 19

[1]– "– الذين هم محل إجراء الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط"، أنظر: المادة 07، مطة 2، لمادة 7 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015.

[2]– "– المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة"، أنظر: المادة 07، مطة 3، لمادة 7 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015.

[3]–"– الأجانب الذين أخلوا بالتزامهم المحدد في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247..."، أنظر: المادة 07، مطة 4، لمادة 7 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015.

ديسمبر 2015[1]، وتتمثل في المسجلين في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم لرئاسي 15-247.[2]

وتهدف هذه الآلية، في إطار مكافحة الفساد والمنافسة غير الشرعية، إلى تكريس مبدأ التعامل النزيه في مجال الصفقات العمومية، فقد ألزم المشرع الجزائري بتسجيل المتعاملين الاقتصاديين في قائمة تمنع هؤلاء الأشخاص من المشاركة في الصفقات العمومية، وذلك نتيجة قيامهم بمناورات أو منح امتيازات غير مبررة في أي مرحلة من مراحل الصفقة، بدءًا بإعدادها، مرورًا بإبرامها، وصولاً إلى تنفيذها.

وتندرج هذه الأفعال والممارسات ضمن السلوكيات التي من شأنها الإخلال بمبدأ المنافسة الحرة والمساواة بين العارضين[3]، حيث أن منح امتيازات غير مبررة أو القيام بمناورات تهدف إلى التأثير على مسار الإجراءات التعاقدية يشكل خرقًا جسيمًا لقواعد النزاهة والشفافية التي تقوم عليها الصفقات العمومية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المدة المحددة (ثلاث سنوات) تمثل خصوصية لهذه حالتي الإدانة بصفة نهائية من طرف العدالة بسبب مخالفة تمس بالنزاهة المهنية وبسبب التصريح الكاذب مقارنة بحالات الإقصاء النهائي الأخرى التي قد تكون دائمة وغير محددة بمدة زمنية، كما أن الطابع التلقائي لهذا الإقصاء يعني أنه بمجرد تسجيل المتعامل في القائمة المنصوص عليها في المادة 89، يترتب قانونًا حرمانه من المشاركة في الصفقات العمومية دون حاجة إلى إصدار مقرر إضافي أو اتخاذ إجراء آخر من طرف المصلحة المتعاقدة، ويُعد هذا الإجراء تجسيدًا عمليًا لمبدأ "الجزاء من جنس العمل"، حيث أن من يحاول الإخلال بقواعد المنافسة النزيهة يُحرم من حق المشاركة في المنافسة ذاتها.[4]

---

[1]- "- ثلاث (3) سنوات في حالتي الإدانة بصفة نهائية من طرف العدالة بسبب مخالفة تمس بالنزاهة المهنية وبسبب التصريح الكاذب، وفي حالة التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية"

[2]- " ...، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر ، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي..".

[3]- فضيلة زداني، عبد الحفيظ بوقندورة، "العقوبات المقررة للممارسات الماسة بمبدأ المنافسة الحرة"، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي - الجزائر، 2023، ص 205.

[4]- المادة 89، المرسوم لرئاسي 15-247.

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري حدد هذه الحالات نظرا لأهميتها على سبيل الحصر في كونها تشكل تطبيقًا صارمًا لمبدأ الشرعية في مجال الجزاءات الإدارية، حيث لا يمكن للإدارة أن تضيف حالات أخرى للإقصاء التلقائي خارج الإطار الذي وضعه المشرع، مما يحقق الأمن القانوني للمتعاملين الاقتصاديين ويحد من السلطة التقديرية للإدارة في هذا الشأن.

الفرع الثاني: الإقـصاء النهائي بمقرر

يختلف الإقصاء النهائي بمقرر عن الإقصاء النهائي التلقائي في كونه لا يتحقق بمجرد توفر حالة قانونية مجردة، بل يحتاج إلى تدخل السلطة العليا المختصة للتعبير عن إرادتها في إزاحة متعامل معين، ويتم ذلك بعد توافر إحدى حالات الإقصاء النهائي المحددة على سبيل الحصر في المادة 8 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015.[1]

وتكمن خصوصية هذا النوع من الإقصاء في كونه يُصدر عن أعلى سلطة في الهرم الإداري، سواء كان ذلك على المستوى المركزي ممثلاً في الوزير المختص، أو على المستوى المحلي ممثلاً في الوالي، أو على مستوى الهيئات المستقلة ممثلاً في مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة، وقد حرص المشرع على إسناد صلاحية اتخاذ هذا القرار إلى هذه السلطات العليا نظرًا لخطورة الآثار المترتبة على الإقصاء النهائي، الذي يُعد أشد العقوبات الإدارية التي يمكن أن توقع على المتعامل الاقتصادي، حيث يحرمه نهائيًا من حق المشاركة في الصفقات العمومية.

ويُعد تحديد حالات الإقصاء النهائي بمقرر في المادة 8 من القرار على سبيل الحصر ضمانة قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين ضرورة حماية المصلحة العامة والمحافظة على المال العام، وبين احترام حقوق المتعاملين الاقتصاديين وضمان عدم تعسف الإدارة في استعمال سلطتها في توقيع العقوبات الإدارية[2]، فالإدارة لا يمكنها أن تقصي متعاملًا إقصاءً نهائيًا إلا إذا ثبت توفر إحدى الحالات التي حددها المشرع صراحة، مما يحد من السلطة التقديرية للإدارة ويخضع قرارها للرقابة القضائية.[3]

---

[1]– أنظر: المادة 08، القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015.

[2]– جمال قرناش، "الحالات الموجبة لمسؤولية الإدارة في مجال الصفقات العمومية"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 10، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر، ديسمبر 2024، ص 454.

[3]– جيلالي برواشدي، سويلم محمد، "الضمانات القضائية الممنوحة للموظف العام لوقف تنفيذ قرار التأديب الإداري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 02، مخبر القانون والمجتمع في الفضاء الرقمي، جامعة غرداية، 2024، ص90.

كما أن اشتراط تدخل أعلى سلطة في اتخاذ هذا القرار يُعد ضمانة إضافية للمتعامل الاقتصادي المعني، حيث يضمن أن يكون القرار قد اتخذ بعد رقابته من قبل جهة تتمتع بالخبرة والمسؤولية اللازمة، مما يقلل من احتمالات اتخاذ قرارات غير مدروسة قد تؤثر سلبًا على سمعة المتعامل واستمراريته في ممارسة نشاطه.

وهذا ما أكده المشرع الجزائري في القانون رقم 23-12، القرار الوزاري المذكور باعتباره نصًا تنظيميًا، ليكرسا مبدأ مكافحة الفساد بكل أشكاله، ويلزما كل متعامل، وطنيًا كان أم أجنبيًا، بتطبيق التشريع الجاري به العمل في كل المجالات الجبائية والجمركية، وتشريع العمل والضمان الاجتماعي، وبصفة عامة احترام وتطبيق كل قوانين الدولة.

وعلى العموم، أكد الدكتور عمار بوضياف أن حق المشاركة في الصفقات العمومية هو حق مكفول لكل عارض توفرت فيه الشروط المعلن عنها، ما لم يُحرم ويُبعد بموجب نص خاص، سواء كان قانونًا أو تنظيمًا[1]، وهذا يعني أن الحق في المشاركة ليس حقًا مطلقًا، بل هو حق مقيد بالالتزام بمجموعة من الشروط والضوابط التي يضعها المشرع، ولا يجوز في حالات الإقصاء المذكورة آنفًا، أيا كان نوعها، للمتعامل الاقتصادي أن يحتج بمبدأ المساواة ويتذرع به للطعن في قرار الإقصاء، ذلك لأن مبدأ المساواة لا يعني على الإطلاق الاعتراف بالحق المطلق واللامشروط للمتعامل في المشاركة في طلب العروض أو المنافسة، وإنما يتوقف هذا الحق على استجابته الكاملة لمجموعة النصوص القانونية ذات العلاقة بمنظومة الصفقات العمومية.

[1]- عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر: في ضوء القانون 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والتنظيمات المتعلقة به**، الجزء الأول، ط1، مرجع سابق، ص261-262.

خلاصــة الفصل:

في إطار ضرورة التقيد واحترام مبادئ إبرام الصفقات العمومية، نجد أن المشرع قد تبنى إجراء الإقصاء الذي يقضي باستبعاد بعض المتعاملين من المشاركة في الصفقات العمومية، وهو ما يبدو فيه مساس بتلك المبادئ للوهلة الأولى، غير أنه يمكن القول إنه ولأسباب تتعلق بحماية المرفق العام في حد ذاته، وضمان المصلحة العامة، يستدعي اتخاذ مثل هذا الإجراء.

وباستعراض حالات الإقصاء المختلفة التي أقرها المشرع، نجد أن الكثير منها يهدف إلى تحقيق حماية مبادئ النزاهة بين المتعاملين الاقتصاديين، كما يهدف إلى الحيلولة دون المساس بمبدأ حياد الإدارة في هذه المرحلة المهمة من إجراءات الإبرام، ويأتي ذلك في إطار سعي المشرع إلى القضاء على كل مظاهر الفساد الإداري والمالي التي قد تشوب عملية التعاقد العمومي.

وقد جاءت حالات الإقصاء محددة على سبيل الحصر محكمة وواضحة، وذلك حتى يتسنى للإدارة اختيار العرض الأكثر ملاءمة لتسيير المرفق العام، ليس فقط من حيث القدرة المالية والتقنية للمتعامل الاقتصادي، بل حتى من حيث الانضباط والالتزام بالتعهدات، وحسن السيرة والسلوك، فالإدارة اليوم لم تعد تبحث فقط عن الكفاءة المهنية، بل تبحث أيضًا عن الشريك النزيه الذي يحترم سيادة القانون.

وعليه، يمكن القول أن إجراء الإقصاء لا يمثل خرقاً لمبادئ الصفقات العمومية، بل يشكل ضمانة لهذه المبادئ وآلية لحمايتها من أي ممارسات قد تؤثر سلباً في إجراءاتها الشكلية أو الموضوعية، فهو أداة وقائية تهدف إلى استبعاد المتعاملين غير النزهاء من المنافسة، وتمكين الإدارة من التعاقد مع المتعاملين الجادين الذين يستوفون شروط النزاهة إلى جانب شروط الكفاءة، مما يحقق المصلحة العامة وحسن سير المرافق العمومية.

الفصـل الثانـي
الأحكام الاجرائية للإقـصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

تمهيـد

لقد تبنى المشرع الجزائري فكرة حرية المنافسة، وأرسى قواعدها في مجال الصفقات العمومية، بما يسمح بحرية المشاركة ودخول غمار المنافسة لكل المتعاملين الاقتصاديين، تأسيسًا على مبدأ تكافؤ الفرص الذي يشكل الركيزة الأساسية لنظام الصفقات العمومية، غير أن المصلحة المتعاقدة قد تجد نفسها، حين إعلانها عن صفقة عمومية، أمام مرشحين لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة، سواء كانوا محرومين من المشاركة بنص قانوني، أو أنهم مستهدفون بجزاء يستند إلى نص قانوني، أو أنهم مرشحون يهدفون إلى خلق ممارسات منافية للمنافسة، من أجل نيل الصفقة أو بسط القوة الاقتصادية على حساب آخرين.

وهذا الواقع هو ما أدى بالمشرع إلى وضع إطاراً إجرائياً دقيقاً لعملية الإقصاء في الصفقات العمومية، يقوم على مجموعة من الضمانات التي تهدف إلى الحد من تعسف الإدارة، وتمكين المتعامل المعني من تقديم دفوعه.

وعليه، سنتناول في هذا الفصل القواعد الإجرائية المنظمة للإقصاء والآثار المترتبة عنه، مع تسليط الضوء على دور البوابة الإلكترونية كإجراء مستحدث في هذا الشأن.

المبحث الأول: القـواعد المنظمة لكيفيــة الإقـصاء

إدراكاً من المشرع لما تفرضه المصلحة العامة من ضرورة التوفيق بين مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات تحقيق الأفضلية، ومكافحة الفساد، فقد تدخل لوضع استثناءات وضوابط تحكم ممارسة هذه الحرية في مجال الصفقات العمومية، فتارة يُرسي مبادئ عامة لتنظيم الإجراءات، وتارة أخرى يُقر قيوداً مؤقتة أو دائمة على بعض المتعاملين، دون أن يُقصد من ذلك تقييد المنافسة في حد ذاته، بل لجعلها أكثر فاعلية ونزاهة وحماية من كل الممارسات التي قد تشوه مسارها أو تعطل إنجاز الصفقة، فالمنافسة المقيدة في هذه الحالة إنما هي وسيلة للمحافظة على المنافسة الحرة، وليس خروجاً عليها.[1]

وفي سياق هذا التوجه التنظيمي، تبرز مسألة الإقصاء كواحدة من أبرز الإجراءات التي اعتمدها المشرع لاستبعاد المتعاملين الذين يثبت في شأنهم حالات قانونية تحول دون أهلية التعاقد مع الإدارة على أساس أن هذا الإجراء، ونظراً لما يثيره، لم يترك الإدارة دون رقابة، بل أحاطها المشرع بقواعد إجرائية دقيقة تنظم كيفية اللجوء إليها.

وعليه، سنتناول في هذا المبحث القواعد الإجرائية التي أرساها المشرع لتنظيم كيفية ممارسة الإقصاء كما وردت في النصوص المنظمة للصفقات العمومية، على النحو الآتي:

المطلب الأول: اجـراءات الإقـصاء

تتدرج إجراءات الإقصاء المنصوص عليها في التشريع الجزائري المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وفقًا لمراحل معالجة ملف المتعامل الاقتصادي، إذ تختلف هذه الإجراءات باختلاف سبب الإقصاء، فبالنسبة للأسباب التقنية، يتركز الإقصاء في مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض، حيث يتم استبعاد كل عرض لا يستوفي الشكلية المطلوبة أو يفتقر إلى الوثائق الإلزامية المحددة

---

[1]– جاءت حالات اللجوء إلى إجراء التفاوض المباشر في قانون الصفقات العمومية على سبيل الحصر، وهو ما نصت عليه المادة 41 من القانون رقم 23–12 حيث ورد أنها "تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء التفاوض المباشر حصريًا في الحالات..."، وهو ما يقابلها المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15–247 التي استخدمت عبارة "وفق" للإشارة إلى هذه الحالات. ويؤكد هذا التحديد الدقيق على أن المشرع قصد إضفاء صفة الاستثناء على هذا الأسلوب من أساليب التعاقد، نظرًا لغياب المنافسة التي تشكل الضمانة الأساسية للنزاهة والشفافية في الصفقات العمومية، أنظر: عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر: في ضوء القانون 23–12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والتنظيمات المتعلقة به**، الجزء الأول، ط1، مرجع سابق، ص305.

في دفتر الشروط[1]، أما الأسباب القانونية، فترتبط بمدى توفر الشروط القانونية العامة للمشاركة، ويتم التحقق منها في مرحلة التقييم القانونية للمتعامل، في حين أن الأسباب السلوكية، والمتمثلة في حالات الإخلال الجسيم بالالتزامات التعاقدية السابقة أو الأفعال المخلة بالنزاهة، تستدعي تدخل السلطات العليا أو التسجيل في قوائم الإقصاء المؤقت أو النهائي، وتطبق وفقًا لآليات تنظيمية، والتي نستعرضها من خلال ما يلي:

الفرع الأول: التسجيل والمتابعـة

لقد توزعت أحكام هذا التنظيم على مستويات تشريعية وتنظيمية متكاملة، بدءًا من القانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية، مرورًا بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي ينظم الإجراءات التفصيلية، وصولاً إلى القرار الوزاري المؤرخ في ديسمبر 2015 الذي يضبط كيفية الإقصاء وآليات التسجيل والمتابعة، وهو ما سنتعرف عليه من خلال الإجراءات المنظمة للإقصاء في هذه النصوص.

أولا: كيفية الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية وفق القانون رقم 23-12

بناءً على القانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتبين من خلال المواد الواردة في هذا القانون أن نظام الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية يقوم على حالات موضوعية وآليات إجرائية محددة، تهدف إلى ضمان نزاهة التعاملات العمومية وحماية المال العام.

1- المنع العام من التعاقد: تنص المادة 51 من القانون رقم 23-12 على أنه:" لا يمكن إبرام صفقات عمومية مع الأشخاص الذين كانوا محل تدابير إقصاء منصوص عليها في هذا القانون

[1]- لم يرد في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري مصطلح "قرار الاستبعاد" بشكل صريح، إلا أن بعض التحليلات استخلصت وجوده من خلال قراءة النصوص المرتبطة بآلية الإقصاء، ويستند هذا إلى ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247، التي تنص على أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تقوم بالمهام الآتية، من بينها "إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لموضوع الصفقة ومحتوى دفتر الشروط"، إلا أن التأمل الدقيق في صياغة هذه المادة، لاسيما عند تحديد مصدر إجراء الإقصاء، يكشف أن الجهة التي تقوم بذلك هي مجرد لجنة فنية موضوعة تحت إشراف المصلحة المتعاقدة، وهذه اللجنة، رغم قيامها بعملية الفرز والإقصاء الفني، لا ترقى إلى مرتبة اتخاذ القرار الإداري النهائي، الذي يبقى من صلاحيات المصلحة المتعاقدة وحدها، وهو ما أكد عليه المشرع في نص المادة 161 من نفس المرسوم، والتي تؤكد أن السلطة المخولة بإصدار القرارات الملزمة في إجراءات الصفقات العمومية هي المصلحة المتعاقدة.

أو في النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه"، ويترتب على هذا الحظر القانوني امتداد أثره إلى جميع أشكال التعاقد مع الإدارة، سواء تمت تلك التعاقدات عبر إجراءات المنافسة العلنية كطلب العروض أو المناقصة، أم بالطرق المباشرة كالطلب المباشر والتفاوض.[1]

2- إقصاء الموظفين السابقين: تمنع المادة 69 منح صفقة عمومية للموظفين السابقين في المصلحة المتعاقدة الذين توقفوا عن أداء مهامهم، وذلك لمدة خمس سنوات، إلا في الحالات المستثناة المنصوص عليها في التشريع[2]، ويُعد هذا الإجراء ترجمة عملية لمبدأ الوقاية من تضارب المصالح، حيث يفترض أن الموظف السابق قد يحتفظ بمعلومات أو علاقات قد تؤثر على نزاهة الإجراءات إذا ما تعاقد مع الإدارة التي كان يعمل بها خلال فترة وجيزة بعد انتهاء خدماته.

3- التحقق من عدم الخضوع للإقصاء: تشترط المادة 53 بوضوح أنه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح صفقة عمومية إلا لمتعامل اقتصادي واحد أو أكثر لم يخضع لتدابير الإقصاء، ويكون قادرًا على تنفيذ الصفقة وفق الشروط المطلوبة[3]، ويُعد هذا النص ضمانة إجرائية، حيث تلتزم الإدارة بالتحقق من وضعية المتعامل في قوائم الإقصاء قبل إسناد الصفقة إليه.

4- التحري عن قدرات المتعهدين: لضمان استبعاد غير المؤهلين، تنص المادة 44 على أن المصلحة المتعاقدة تستعلم أثناء تقييم الترشيحات عن قدرات المتعهدين لدى مصالح متعاقدة أخرى، أو إدارات، أو بنوك، أو تمثيليات جزائرية في الخارج، وذلك للتأكد من أهليتهم وصحة اختيارهم[4]، وتُعد هذه الآلية أداة رقابية فعالة تعزز من دقة عملية التقييم وتحد من مخاطر الاعتماد على معلومات غير موثوقة يقدمها المتعاملون أنفسهم.

5- تدابير المجلس الوطني للصفقات العمومية: يساهم المجلس الوطني للصفقات العمومية، وفقًا للمادة 104، في اقتراح تدابير تهدف إلى ترقية مبادئ الصفقات العمومية وضمان الشفافية والمساواة، بما في ذلك اقتراح إجراءات تحسن تسيير الصفقات وتحدد قواعد الممارسة السليمة، ويشكل هذا المجلس هيئة استشارية تضطلع بدور مهم في تطوير منظومة الإقصاء من خلال

---

[1]- عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر: في ضوء القانون 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والتنظيمات المتعلقة به**، الجزء الأول، ط1، مرجع سابق، ص306.

[2]- المادة 69، القانون 23-12.

[3]- المادة 53، القانون 23-12.

[4]- المادة 44، القانون 23-12.

إبداء الرأي في مشاريع النصوص التنظيمية واقتراح آليات جديدة لتعزيز النزاهة والشفافية في مجال الصفقات العمومية.[1]

ثانيا: الإجراءات المنظمة للإقصاء في المرسوم الرئاسي 15-247

تتدرج إجراءات الإقصاء المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وفقًا لمراحل معالجة ملف المتعامل الاقتصادي، إذ تختلف هذه الإجراءات باختلاف سبب الإقصاء، الذي يتطلب إجراء تنظيمية محدد حصر في المرسوم الرئاسي، وهي كالآتي:

1- الإقصاء لعدم استكمال الملف: يتم تنظيم آلية الإقصاء بسبب عدم استكمال الملف وفق أسلوب إجرائي يقوم على منح المتعامل الاقتصادي مهلة زمنية محددة لتدارك النقص في وثائقه، فبموجب المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247، تتولى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض دعوة المتعاملين المعنيين كتابيًا إلى استكمال وثائقهم الناقصة، وذلك في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ الإشعار[2]، ويقتصر هذا الإجراء على الحالات التي لا تؤثر فيها الوثائق الناقصة على عملية تقييم العروض، مما يحد من نطاقه ويحول دون تحوله إلى وسيلة لتعطيل الإجراءات أو التفاف على متطلبات دفتر الشروط.

أما المادة 75 من نفس المرسوم، فقد حددت جزاء عدم الامتثال لهذه المهلة، حيث تنص على إقصاء المتعاملين الذين يرفضون استكمال عروضهم خلال الأجل المحدد، أو الذين يتنازلون عن تنفيذ الصفقة قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، ويترتب على هذا الإقصاء استبعاد المتعامل من المنافسة الجارية، دون المساس بإمكانية توقيع عقوبات إضافية في حال ثبت أن الامتناع عن الاستكمال أو التنازل كان مقصودًا أو يشكل إخلالًا بالالتزامات التعاقدية.[3]

2- الإقصاء أثناء التقييم التقني: يتم الإقصاء في هذه المرحلة بناءً على معايير المطابقة التقنية التي تُعد معيارًا أساسيًا لانتقاء العروض المؤهلة لمواصلة مسار المنافسة، وقد أقر المشرع

---

[1]- المادة 104، مطة 1 إلى مطة 8، القانون 23-12.

[2]- "...تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض".

[3]- المادة 75، المرسوم الرئاسي 15-247.

الجزائري من خلال المادتين 46 و72 من المرسوم الرئاسي 15-247 آليتين متميزتين تتناسب كل منهما مع طبيعة إجراءات المنافسة المطبقة.

تنص المادة 72 على إلزامية قيام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بإقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط أو لموضوع الصفقة العمومية، كما تُلزم اللجنة بإقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة التقنية الدنيا المحددة في وثائق المنافسة.[1]

ويتخذ هذا الإقصاء صفة الإلزام المطلق، إذ لا تملك اللجنة أي سلطة تقديرية في تطبيقه بمجرد ثبوت عدم المطابقة أو عدم بلوغ العلامة المطلوبة، مما يضمن تطبيقًا صارمًا لقواعد المنافسة ويحد من مخاطر الذاتية في التقييم.

أما في إطار إجراء طلب العروض المحدود، فقد نصت المادة 46 على آلية مختلفة تقوم على اقتراح اللجنة لإقصاء المرشحين الذين لا يستوفون متطلبات البرنامج الوظيفي أو المواصفات التقنية، ويتم ذلك بعد مرحلة التوضيحات التي تتيح للمرشحين فرصة تبيان قدراتهم التقنية وتوضيح الجوانب غير الواضحة في عروضهم، وتُرفع مقترحات الإقصاء إلى السلطة المتعاقدة التي تمتلك وحدها صلاحية اعتماد القائمة النهائية للمرشحين المؤهلين، مما يُحدث تمييزًا إجرائيًا بين دور اللجنة الاستشاري ودور السلطة المتعاقدة القرار.[2]

ويعكس هذا التباين بين المادتين 46 و72 تدرجًا في درجة الصرامة الإجرائية، حيث يقترن طلب العروض المفتوح بإقصاء إلزامي وفوري لضمان السرعة والمساواة بين عدد كبير من المتنافسين، بينما يسمح طلب العروض المحدود بمرونة أكبر تتناسب مع قلة عدد المرشحين وتعقيد البرامج الوظيفية المطلوبة، مع إبقاء السلطة النهائية في اتخاذ القرار للسلطة المتعاقدة.

3- الإقصاء في مرحلة التقييم المالي: يتم تنظيم آلية الإقصاء في مرحلة التقييم المالي وفق أسلوب إجرائي يقوم على التبرير، وذلك بهدف التوفيق بين اعتماد معيار السعر كعنصر أساسي في ترسية الصفقات وبين ضرورة ضمان جدية العروض المقدمة وعدم لجوء المتعاملين إلى ممارسات منافية لقواعد المنافسة الشريفة، وهذا ما أكد عليه المشرع في حالة إذا بدا العرض المالي منخفضًا بشكل غير عادي أو مبالغًا فيه بما يثير شكوكًا حول قدرة المتعامل على تنفيذ التزاماته التعاقدية، فإن المصلحة المتعاقدة مطالبة بطلب تبريرات كتابية من صاحب العرض،

[1]- المادة 72، المرسوم الرئاسي 15-247.

[2]- المادة 49، المرسوم الرئاسي 15-247.

وتقوم اللجنة المكلفة بتقييم العروض بدراسة هذه التبريرات وفق معايير موضوعية، تتحقق فيها من سلامة الأسس الاقتصادية التي بني عليها العرض، وقدرة المتعامل على الوفاء بالتزاماته في حدود الأسعار المقترحة، فإذا ثبت للجنة أن الإجابة المقدمة لا تستند إلى مبررات اقتصادية سليمة، أو أن التخفيض غير المبرر قد يؤثر سلبًا على جودة التنفيذ أو يخل بالتزامات المنافسة النزيهة، فإن اللجنة تقترح رفض العرض بقرار معلل يتضمن الأسباب التي بني عليها هذا الرفض.[1]

4- الإقصاء بسبب التصريحات الكاذبة: يُعد الإقصاء بسبب التصريحات الكاذبة من الإجراءات الجزائية التي تستهدف الحفاظ على نزاهة الصفقات العمومية وسلامة الإجراءات التعاقدية، حيث نصت المادة 69 من المرسوم الرئاسي 15-247 على آلية إجرائية تقوم على التحقق من صحة الوثائق المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين، وتتمثل هذه الآلية في قيام المصلحة المتعاقدة بطلب الوثائق التبريرية من الحائز الذي تم اختيار عرضه، وذلك في أجل أقصاه عشرة أيام، بهدف التأكد من مطابقة المعلومات المصرح بها في مرحلة الترشح للواقع الفعلي للمتعامل.[2]

فإذا تبين من خلال عملية التحقق أن الوثائق التبريرية تتضمن معلومات غير مطابقة لما ورد في "تصريح بالترشح"، أو أن المتعامل قد أدلى ببيانات غير صحيحة أو مضللة، فإن الإجراء المترتب هو رفض العرض مباشرة ودون أي إجراءات إضافية، ويعكس هذا الإجراء تشديد المشرع في التعامل مع حالات عدم الصدق أو التضليل، حيث لا يتم منح المتعامل فرصة لتدارك الوضع أو تقديم توضيحات، بل يُقصى فورًا من المنافسة الحالية.[3]

أما إذا اكتشفت حالات التزوير أو التصريحات الكاذبة بعد مرحلة إمضاء الصفقة ودخولها حيز التنفيذ، فإن المشرع أوجب فسخ العقد تحت مسؤولية المتعامل الاقتصادي[4]، وذلك دون الإخلال بحقه في متابعته جزائيًا وفقًا للتشريع الجنائي الساري المفعول[5]، ويترتب على الفسخ

---

[1]- الماد 72 مطة 4، المرسوم الرئاسي 15-247.

[2]- المادة 69، الفقرة1، المرسوم الرئاسي 15-247.

[3]- المادة 69 فقرة2، المرسوم الرئاسي 15-247.

[4]- المادة 69 فقرة3، المرسوم الرئاسي 15-247.

[5]- عبد العزيز سعد، **جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور**، ط5، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 6-7.

تحميل المتعامل كافة العواقب المالية المترتبة عليه، بما في ذلك الغرامات والتعويضات التي قد تُقررها الإدارة.[1]

5- الإقصاء بسبب مخالفات قانونية: يتم الإقصاء في هذه الحالات وفق آلية مركزية تقوم على التسجيل في قوائم المنع الرسمية، التي تعرف اصطلاحًا بالقوائم السوداء، وذلك بهدف استبعاد المتعاملين الذين ثبت تورطهم في مخالفات قانونية أو إخلالات جسيمة تمس نزاهة الصفقات العمومية وسلامتها، وقد أقر المشرع الجزائري من خلال المواد 75 و84 و89 من المرسوم الرئاسي 15-247 ثلاث حالات رئيسية لهذا النوع من الإقصاء.

تنص المادة 75 على تحديد حالات الإقصاء التلقائي، سواء كان مؤقتًا أو نهائيًا، والتي تشمل الوضعيات القانونية كالإفلاس أو التصفية القضائية، والوضعيات المهنية كالإدانة بحكم قضائي يمس النزاهة والأمانة، بالإضافة إلى الإخلال بالالتزامات الجبائية والاجتماعية، ويتخذ هذا الإقصاء طابعًا تلقائيًا بمجرد ثبوت إحدى هذه الحالات[2]، دون حاجة إلى إصدار مقرر إداري خاص، مما يعكس صرامة المشرع في التعامل مع هذه الفئات من المخالفات.

أما المادة 84 فتتعلق بالمتعهدين الأجانب، حيث تنص على إقصائهم وتسجيلهم في قائمة المقصيين في حال عدم تجسيد التزامهم بالاستثمار في شراكة مع متعامل وطني، وذلك بعد إعذارهم رسميًا[3]، ويُعد هذا الإجراء ترجمة عملية لمبدأ المعاملة بالمثل وتنظيم مشاركة الأجانب في الصفقات العمومية وفق ضوابط واضحة، تهدف إلى تعزيز الشراكة الوطنية وتحقيق الفوائد الاقتصادية المرجوة.

وتنص المادة 89 على آلية الإقصاء والمنع من المشاركة عبر التسجيل في قائمة "المتعاملين الممنوعين"، وتطبق هذه الآلية على كل من يقوم بأفعال فساد أو مناورات تهدف إلى الحصول على امتيازات غير مستحقة في أي مرحلة من مراحل الصفقة العمومية[4]، وتُعد هذه القائمة من أشد القوائم الجزائية وطأة، حيث يترتب على التسجيل فيها حرمان المتعامل من المشاركة في

---

[1]- حمزة قاش، منيرة بوالصبعين، "الجزاءات المالية وغير المالية في الصفقات العمومية في القانون الجزائري"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 02 ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، 2022، ص 677.

[2]- أنظر: المادة 75، مطة 1 إلى مطة 12، المرسوم الرئاسي 15-247.

[3]- المادة 84 فقرة 3، المرسوم الرئاسي 15-247.

[4]- دون الإخلال بالمتابعات الجزائية.... وتسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

جميع الصفقات العمومية لمدة محددة، وقد تصل إلى الإقصاء النهائي بحسب خطورة الأفعال المرتكبة.

ثالثا: نطاق الإقصاء وآليات التسجيل والمتابعة وفق القرار المؤرخ في ديسمبر 2015

بناءً على القرار المؤرخ في ديسمبر 2015 والمتعلق بكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، تتحدد الإجراءات التي يتم من خلالها إقصاء المتعاملين الاقتصاديين وفق الضوابط الآتية:

1- نطاق الإقصاء: لا يقتصر أثر الإقصاء على منع المشاركة المباشرة في الصفقات العمومية فحسب، بل يمتد ليشمل نطاقًا أوسع من أشكال المشاركة غير المباشرة، وذلك على النحو التالي:

أ.منع المقاول من المشاركة كمناول (من الباطن): يُحظر على المتعامل المقصى أن يشارك في تنفيذ أي صفقة عمومية بصفته مقاولاً من الباطن لدى متعامل آخر[1]، مما يسد ثغرة قد تسمح للمتعاملين المقصيين بالالتفاف على قرار الإقصاء عبر التعاقد مع متعاملين آخرين يتولون الظهور في مواجهة الإدارة بينما يتولى المقصى التنفيذ الفعلي.

ب. منع المشاركة في أي شكل من أشكال التجمع أو التعاقد المشترك: لا يجوز للمتعامل المقصى المشاركة في أي تجمع مؤقت للشركات أو تعاقد مشترك خلال فترة الإقصاء، سواء كان ذلك في إطار اتحاد أو مجموعة اقتصادية أو أي شكل آخر من أشكال التعاون التعاقدي.[2]

ويهدف هذا الحظر إلى منع استخدام المتعاملين غير المقصيين كواجهة قانونية لإدماج المتعامل المقصى في المنافسة بشكل غير مباشر.

2- تسجيل ومتابعة الإقصاء: تتولى الهيئة المختصة إعداد قائمة رسمية بأسماء المتعاملين الاقتصاديين المقصيين، مع الالتزام بالتحيين الدوري لهذه القائمة ونشرها عبر القنوات الرسمية[3]، وذلك لضمان عدم قبول عروضهم من قبل أي مصلحة متعاقدة على المستوى الوطني، وتُعد هذه القائمة أداة مركزية لتنسيق المعلومات بين جميع الجهات المتعاقدة، وتحول دون ازدواجية الجهود أو تفاوت المعلومات بين الإدارات المختلفة.

---

[1]- حسين طاهري، **الوسيط في شرح الصفقات العمومية: دراسة مقارنة**، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص285.

[2]- المادة 7، القرار المؤرخ في ديسمبر 2015.

[3]- أنظر: المادة 8، القرار المؤرخ في ديسمبر 2015.

الفرع الثاني: الإجـراءات التنظيمية المستحدثة في إشهار قوائم الإقـصاء

تُعرف البوابة قانونًا بأنها "البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية"، وهي أداة رقمية مركزية تهدف إلى نشر وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية إلكترونيًا، وتتولى وزارة المالية تسيير محتوى هذه البوابة بصفتها "المسير الوظيفي للنظام"[1]، مما يجعلها المرجع الإلكتروني الرسمي والوحيد لضمان تدفق المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، فهي تلعب دورًا حيويًا في تكريس مبدأ الشفافية، من خلال توليها نشر قوائم دقيقة ومحدثة للمتعاملين المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية، وتشمل هذه القوائم، في إطارها الأساسي، قائمة المتعاملين الممنوعين[2]، وهم الأشخاص الذين يُحظر عليهم نظامًا الدخول في أي منافسة تتعلق بالصفقات العمومية، وذلك نتيجة لارتكابهم أفعالًا تشكل جرائم فساد أو مخالفات خطيرة تمس بنزاهة الصفقات العمومية.

أولا: متابعة وتسجيل المتعاملين في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

تعتبر عملية التسجيل في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية حجر الزاوية في نظام الرقابة على إجراءات الصفقات العمومية، حيث تخضع هذه العملية لضوابط دقيقة ومحددة تهدف إلى ضمان الشفافية وحماية مصالح جميع الأطراف المعنية.

1- شرط الولوج: لا يمكن للمتعاملين الاقتصاديين أو المصالح المتعاقدة الوصول إلى الوظائف المخصصة لهم داخل البوابة إلا بعد التسجيل المسبق فيها[3]، وهذا الشرط يضمن أن جميع المستخدمين معروفون لدى النظام، مما يمنع أي محاولة للدخول غير المصرح به أو انتحال الهوية.

---

[1]- "... تضمن وزارة المالية تسيير محتوى البوابة، بصفتها المسير الوظيفي للنظام، أنظر: المادة 2 القرار المؤرخ في 4 فبراير عام 2026، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها.

[2]- أنظر: المادة 3 مطة 5 و6، القرار المؤرخ في 4 فبراير عام 2026، التي تلزم البوابة بنشر قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين بصفة مؤقتة أو نهائية، وقائمة المتعاملين الممنوعين من المشاركة.

[3]- " يكون ولوج المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين للوظائف المخصصة لهم مشروط بتسجيلهم في البوابة"، أنظر المادة 6 القرار المؤرخ في 4 فبراير عام 2026، التي تشترط التسجيل المسبق لولوج الوظائف المخصصة للمتعاملين والمصالح المتعاقدة.

كما يتعين على المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين المعنيين تعيين الشخص الطبيعي المرخص له بالولوج إلى الوظائف المخصصة لهم ضمن البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية[1]، ويشكل هذا الإجراء ضمانة أساسية لضبط عملية الولوج إلى النظام الرقمي.

2- التحديد الدقيق للهوية: يتم التسجيل عبر ملء استمارات رسمية ملحقة بالقرار التنظيمي، تتطلب من المستخدمين تقديم بيانات دقيقة لا تقبل الالتباس، من أبرزها: رقم التعريف الجبائي (NIF)، رقم السجل التجاري، ورقم التعريف الوطني[2]، وتكمن أهمية هذه البيانات في كونها تربط الحساب الإلكتروني بالشخصية القانونية الحقيقية للمتعامل أو المصلحة المتعاقدة، مما يسهل تتبع أي إجراء يتم عبر البوابة والرجوع إلى صاحبه الحقيقي.

3- تحديد المسؤوليات: يشترط على كل متعامل اقتصادي أو مصلحة متعاقدة تعيين شخص طبيعي مرخص له للولوج إلى البوابة، ويظل المتعامل أو المصلحة مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي استخدام يتم لاسم المستخدم وكلمة السر الخاصة به[3]، وهذا الإجراء يحول دون تبادل حسابات الدخول بين أشخاص غير مخولين، ويضع المسؤولية القانونية على عاتق الجهة المسجلة في حال حدوث أي اختراق أو استخدام غير مشروع.

4- تبادل المعلومات: تتيح البوابة تتبعًا دقيقًا لعمليات تبادل المعلومات بين الأطراف، حيث يتم تسجيل كل عملية إلكترونية بتفاصيلها الكاملة بما في ذلك التاريخ والجهة المرسلة والمستلمة ومحتوى الوثائق المتبادلة[4]، وهذا التتبع يعزز الرقابة الإدارية والقانونية على الإجراءات، حيث يمكن لأجهزة الرقابة كالمفتشية العامة للمالية، ومجلس المحاسبة الاطلاع على مسار أي صفقة بشكل مباشر أو بأثر رجعي، مما يسهل اكتشاف أي تجاوزات أو مخالفات.

---

[1]- "يتعين على المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين المعنيين تعيين الشخص الطبيعي المرخص له بالولوج للوظائف المذكورة أعلاه"، أنظر: المادة 6 الفقرة 3، القرار المؤرخ في 4 فبراير عام 2026.

[2]- النموذج الرسمي للتسجل والبيانات: أنظر: الملحقين الأول والثاني (استمارات التسجيل)، والبيانات المطلوبة مثل رقم التعريف الجبائي والوطني الواردة في الملاحق، القرار المؤرخ في 4 فبراير عام 2026.

[3]- "تبقى المصالح المتعاقدة والمتعاملون الاقتصاديون مسؤولين عن استعمال اسم المستخدم وكلمة المرور الممنوحين لهم"، أنظر: المادة 6 الفقرة 4، القرار المؤرخ في 4 فبراير عام 2026، التي تنص على ضرورة تعيين شخص مرخص له والمسؤولية عن اسم المستخدم وكلمة السر.

[4]- "تسيير تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين"، أنظر: المادة 4 مطة 4، القرار المؤرخ في 4 فبراير عام 2026.

وتشكل هذه الضوابط مجتمعة منظومة متكاملة للرقابة الرقمية، تحول دون إمكانية التلاعب بالإجراءات أو إخفاء المعلومات، وتجعل من البوابة الإلكترونية أداة فعالة ليس فقط لتسيير الصفقات العمومية، بل أيضًا لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.

ثانيا: المعايير التقنية الضامنة لسلامة الإجراءات

لضمان تكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين وحماية البيانات والمعلومات المتبادلة، نص القرار المنظم للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية على مجموعة من المعايير التقنية الصارمة التي تهدف إلى تحقيق النزاهة والشفافية في إجراءات المشاركة.

1- منع التمييز: تشترط المادة 8 من القرار ألا تكون الخصائص التقنية للبوابة "تمييزية" أو تشكل عائقًا أمام وصول المتعاملين الاقتصاديين إلى إجراءات إبرام الصفقات العمومية[1]، وهذا المبدأ يضمن أن تكون واجهة البوابة ووظائفها متاحة لجميع المتعاملين على قدم المساواة، دون أي تفضيل تقني قد يمنح فئة معينة أفضلية على غيرها، سواء تعلق الأمر بسرعة الاتصال أو التوافق مع أنظمة تشغيل معينة أو أي عامل تقني آخر.

2- سلامة وسرية الوثائق: يجب أن يضمن النظام التقني للبوابة سلامة الوثائق المكتوبة المتبادلة ومنع المساس بها أو العبث بمحتواها[2]، ويتم ذلك من خلال استخدام تقنيات التشفير المتطورة لضمان سرية المعلومات المتبادلة بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، بحيث لا يمكن لأي طرف غير مخول الاطلاع على محتوى العروض أو الوثائق قبل المواعيد المحددة قانونًا.

3- التوقيع الإلكتروني: يتم التوقيع على الوثائق المتبادلة عبر البوابة إلكترونيًا وفقًا للتشريع المعمول به في مجال المعاملات الإلكترونية، كما يتم تسجيل تاريخ وتوقيت استلام العروض بدقة متناهية، مع منح وصل استلام إلكتروني يثبت ذلك بشكل لا يقبل الجدل[3]، وهذه الآلية تحول دون إمكانية التلاعب بتواريخ الإيداع أو تقديم عروض بعد انقضاء الآجال المحددة.

---

[1]- المادة 8 ، القرار المؤرخ في 4 فبراير عام 2026.

[2]- المادة 5 الفقرتين 1 و2، القرار المؤرخ في 4 فبراير عام 2026.

[3]- أنظر: المادتين 4 و5، القرار المؤرخ في 4 فبراير عام 2026.

4- تتبع الأحداث: يتم إنشاء سجل تدقيق إلكتروني يُعرف بـ"صحيفة الأحداث"، يسمح بتتبع مسار تبادل المعلومات بين جميع الأطراف المشاركة في إجراءات الصفقة[1]، وهذا السجل يسجل كل عملية تتم على البوابة بتفاصيلها الكاملة[2]، مما يمنع أي تلاعب أو تزوير في سجلات المشاركة، ويوفر أثرًا رقابيًا يمكن الرجوع إليه في أي وقت للتحقق من سلامة الإجراءات.

من خلال ما تقدم، تتضح أهمية التزام الإدارة بمبادئ إبرام الصفقات العمومية، التي تشكل الضمانة الأساسية لسلامة الإجراءات التعاقدية وشرعيتها، فكل إخلال بهذه المبادئ، سيمكن المتعهد من ممارسة حق الطعن في قرارات المصلحة المتعاقدة أمام الجهات الإدارية أو القضائية المختصة.

المطلب الثاني: الطعــن في قرار الإقــصاء

يُعد حق الطعن أداة رقابية تهدف إلى إعادة النظر في القرارات الإدارية التي قد تكون شابتها مخالفات قانونية أو تعسف في استعمال السلطة، فمن خلال الطعن، يمكن للمتعامل الاقتصادي المتضرر أن يطلب إلغاء القرار المخالف، أو إعادة النظر في الإجراءات التي لم تستوف الشروط القانونية، أو المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة الإخلال بالقواعد المنظمة للصفقات العمومية.

وسيتم تناول هذا الحق بالتفصيل، من خلال ما يلي:

الفرع الأول: التــظلم الإداري

يعد المرسوم الرئاسي رقم 02-250 أول نص تنظيمي جزائري نظم التسوية الودية لمنازعات إبرام الصفقات العمومية[3]، وذلك قبل أن يتم استبداله أو تعديله بنصوص لاحقة كالمرسوم 15-247 والقانون 23-12، غير أن اللافت للانتباه في هذا التنظيم الأول هو إشارته إلى استعمال مصطلح آخر غير التسوية الودية، والمتمثل في "الطعن أمام لجان الصفقات العمومية"، مما يثير إشكالية تتعلق بالتمييز بين هاتين الآليتين من حيث الطبيعة والأهداف والإجراءات.

[1]-"المادة 3 مطة 1، القرار المؤرخ في 4 فبراير عام 2026.

[2]-المادة 3 مطة 2، القرار المؤرخ في 4 فبراير عام 2026.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.

فالتسوية الودية، في مفهومها القانوني، تُعد وسيلة بديلة لحل النزاعات تقوم على التفاهم المباشر بين الأطراف المتنازعة[1]، دون حاجة إلى تدقيق إجرائي صارم أو إصدار قرارات إدارية ملزمة بالمعنى التقليدي، وهي تهدف إلى تجنب اللجوء إلى القضاء، وتحقيق حل سريع ومرن للنزاعات التي قد تنشأ أثناء إجراءات إبرام الصفقات العمومية. يشير

الأستاذ رشيد خلوفي إلى إشكالية في تنظيم الصفقات العمومية الجزائرية، مفادها أن مصطلح "الطعن" يرتبط في الأصل بإجراء قانوني يُتخذ أمام جهة قضائية ضد مقرر قضائي، فالطعن، في معناه الدقيق، يفترض وجود جهة قضائية أو شبه قضائية تختص بالفصل في النزاعات وفق إجراءات مقننة تخضع لضمانات التقاضي.[2]

في المقابل، نجد أن تنظيم الصفقات العمومية قد استعمل مصطلح "الطعن" في إطار التسوية الودية للمنازعات، وهو ما ترى معه الأستاذة مياسة بلطرش أن الأجدر به كان أن يستعمل مصطلح "التظلم"، لأن التظلم في تعريفها له هو إجراء إداري محض يقوم به شخص طبيعي أو معنوي أمام جهة إدارية، يطلب فيه إعادة النظر في قرار صادر عن نفس الإدارة أو عن جهة إدارية تابعة لها، دون أن يرتقِي إلى رفع الدعوى القضائية مادام أن الإدارة استجابة لطلباته.[3]

وتمثل القرارات الإدارية الصادرة في إطار إجراءات إبرام الصفقات العمومية، كقرار المنح المؤقت، وقرار إلغاء المنح المؤقت، وقرار إعلان عدم الجدوى، وقرار إلغاء الإجراء، جزءًا لا يتجزأ من العملية التعاقدية برمتها، فلا يكون للقرار الإداري في هذا السياق وجود بذاته مستقلاً عن السياق التعاقدي الذي يندرج فيه، بل يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالإجراءات القانونية التي تسبقه أو تصاحبه أو تلحقه.[4]

وهذا ما اصطلح عليه الفقه الإداري بتسمية "الأعمال المنفصلة، أو "القرارات الإدارية المركبة أو المختلطة"، ففي إطار الصفقات العمومية، لا تصدر هذه القرارات قائمة بذاتها ومستقلة عن عمل قانوني آخر، على عكس القرارات الإدارية البسيطة التي تنشئ آثارًا قانونية مستقلة بحد ذاتها، بل تصدر هذه القرارات مرتبطة ومصاحبة لأعمال إدارية أخرى تشكل معها وحدة متكاملة

[1]– مياسة بلطرش، **الوجيز في قانون المنازعات الإدارية**، ط1، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023، ص110.

[2]– رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 7 – 8.

[3]– مياسة بلطرش، مرجع سابق، ص111.

[4]– المادة 65، القانون 23–12.

ضمن مسار التعاقد الإداري.[1] فقد

تأتي هذه القرارات سابقة للعمل التعاقدي النهائي، كما في حالة إعلان المنح المؤقت للصفقة، حيث يمثل هذا الإعلان مرحلة انتقالية بين إجراءات التقييم وقرار المصلحة المتعاقدة النهائي، وقد تأتي معاصرة لعمل إداري آخر، أو لاحقة له، لكنها تظل دائمًا مرتبطة به ومكملة له، وهذا الطابع المركب لهذه القرارات يثير إشكالات قانونية تتعلق بطبيعة الطعن فيها، حيث يذهب البعض إلى أنها لا تعتبر قرارات إدارية فردية قابلة للطعن بمفردها، في حين يرى البعض الآخر أنها قرارات منفصلة يمكن الطعن فيها لأنها تحدث آثارًا قانونية مباشرة على مراكز المتعاملين الاقتصاديين، ولو كانت مؤقتة.[2]

أولا: نظام التـظلم الإداري في الصفقات العمومية من الإلـزام إلى الجـواز

في هذا الإطار، لا بد من الإشارة إلى أن التظلم في مواد الصفقات العمومية كان إلزاميًا في ظل أول نص خاص بالصفقات العمومية، والمتمثل في الأمر رقم 67-90 بموجب المادة 152 منه[3]، فقد كان يتعين على المتعامل الاقتصادي، قبل اللجوء إلى القضاء، أن يقدم تظلمًا إداريًا إلى الجهة المختصة، باعتبار ذلك شرطًا لقبول الدعوى الإدارية.

غير أن هذا المبدأ شهد تحولًا مع صدور المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، حيث أصبح التظلم جوازيًا وفقًا لنص المادة 101 منه[4]، أي بات بإمكان المتعامل أن يختار بين اللجوء مباشرة إلى القضاء أو تقديم تظلم إداري أولاً، وقد سار المرسوم الرئاسي رقم 10-236 بنفس المنوال بموجب المادة 114 منه[5]، مما يؤكد ترسيخ الطابع الجوازي للتظلم في تنظيم الصفقات العمومية.

---

[1]- عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر**، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007، ص 230.

[2]- عمار بوضياف، **القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية**، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 60.

[3]- الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 27 يوليو 1967 (الملغى).

[4]- المادة 101، المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250.

[5]- المادة 114، المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 58 ، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010.

ويظهر اتجاه التنظيم الأخير للصفقات العمومية في اعتبار التظلم جوازيًا انسجامًا مع ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، حيث تعتبر سنة 2008 مرحلة الإصلاح الشامل في هذا المجال، وذلك بالتخلي عن قاعدة التظلم الإلزامي في المنازعات العامة بجميع أنواعها، وحصره في بعض المنازعات الخاصة التي حددها القانون على سبيل الاستثناء، ويظهر جليًا من خلال النص الصريح على الطابع الجوازي للتظلم في المادة 830 مكرر 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، وعليه، فإن عدم قيام المتعهد بالطعن الإداري لا يؤدي إلى عدم قبول الدعوى الإدارية، لأنه لم يعد شرطًا إلزاميًا من شروط قبولها.

ثانيا: الجهة المختصة بالطـعن

نصت المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن يُرفع الطعن أمام لجنة الصفقات المختصة، والتي تتحدد بحسب حدود اختصاص المبالغ، حيث توزع الاختصاصات بين اللجان البلدية والولائية والقطاعية[3]، ويؤكد هذا التوزيع مبدأ اللامركزية في الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، حيث تُعهد إلى الجهة الأقرب إلى مستوى تنفيذ الصفقة.

وتعد لجان الصفقات العمومية مركز اتخاذ القرار فيما يخص الرقابة على الصفقات الداخلة ضمن اختصاصها طبقًا لنص المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247، حيث تنظر في الطعون المرفوعة أمامها من قبل المتعهدين[4]، وتسري أعمال هذه اللجان وفق النظام الداخلي النموذجي الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية ويتم الموافقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي، وفق ما جاءت به المادة 190 من نفس المرسوم.[5]

وتجدر الإشارة إلى أن النتيجة التي يخرج بها هذا الطعن هي مجرد رأي استشاري، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تأخذ به أو تتجاهله، مما يحد من فعالية هذه الرقابة الإدارية.

---

[1]- أنظر: المادة 830 مكرر1، قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد21، الصادرة في23 أبريل 2008.

[2]- " يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه..".

[3]- " زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن المتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء...".

[4]- " اللجنة مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات العمومية الداخلة ضمن اختصاصها".

[5]- " تصادق اللجنة القطاعية للصفقات على النظام الداخلي النموذجي الذي تتم الموافقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي".

وكذلك تختص لجان الصفقات العمومية بموجب المادة 169 بمعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون، إلى جانب اختصاصات أخرى تتعلق بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق.[1]

أما بالنسبة لتشكيل هذه اللجان، فقد نصت المادة 171 على أن تتشكل من الوزير المعني أو ممثله رئيسًا، وممثل عن المصلحة المتعاقدة، وممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية والميزانية والمحاسبة، وممثلين عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة، وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، على أن تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني.[2]

وتتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة، وفق المادة 178، بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال عشرين يومًا من تاريخ إيداع الملف، في حين يسير أجل دراسة الطعون بموجب المادة 82 من هذا المرسوم.[3]

كما أكد المشرع هذا التوجه في القانون رقم 23-12، التي تؤكد على الدور الرقابي للجان الصفقات، حيث تنص على أن لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة "تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق، ومعالجة الطعون، عند الاقتضاء، حسب الكيفيات المحددة في المادة 65 من هذا القانون".[4]

أما المادة 104 مطة 7 من القانون رقم 23-12، فتمنح المجلس الوطني للصفقات العمومية صلاحية البت في الطعون المتعلقة بالمشاريع الكبرى ذات الأهمية الوطنية.[5]

ومن أجل النظر في الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الصفقات العمومية، وسعت المادة 6 من القانون رقم 08-12 نطاق حظر الممارسات المنافية للمنافسة لتشمل الصفقات العمومية.[6]

---

[1]- " تختص لجنة الصفقات بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها، ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون، حسب الشروط المحددة في المادة 82 من هذا المرسوم".

[2]- المادة 171، فقرة 2 و3، المرسوم الرئاسي 15-247.

[3]- المادة 178، المرسوم الرئاسي 15-247.

[4]- أنظر: المادة 101، القانون 23-12.

[5]-"البت في إطار رقابة صحة إجراءات إبرام ومنح الصفقات ذات الأهمية الوطنية، في أي مشروع دفتر شروط، وصفقة عمومية وملحق، والطعون عند الاقتضاء، وفقاً للحدود المحددة".

[6]- المادة 6، قانون رقم 08 - 12 مؤرخ 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة في 2 يوليو 2008.

وبموجب المادة 34 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بناءً على طلب من الوزير المكلف بالتجارة أو أي طرف معني[1]، وتتنوع قراراته بحسب المادة 44 إلى قرارات صادرة بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة.[2]

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن مجلس المنافسة، هو جهاز استحدث بموجب المادة 16 من الأمر 95-06 وتم تكييفه كسلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي بموجب المادة 23 من الأمر 03-03[3]، يعمل على ضبط المنافسة في السوق ومكافحة الممارسات المقيدة لها في مجال الصفقات العمومية.

ثالثا: الآجـال القانونية للطـعن

ألزمت المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 المصلحة المتعاقدة بنشر نتائج تقييم العروض التقنية والمالية الخاصة بالحائز المؤقت في إعلان المنح، وذلك في إطار تعزيز مبدأ الشفافية وإتاحة المعلومات للمتعاملين الاقتصاديين المشاركين في المنافسة، كما أوجبت على المصلحة المتعاقدة دعوة المتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم إلى الاتصال بمصالحها، وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ نشر المنح المؤقت، لتبليغهم النتائج كتابيًا، ويُعد هذا الإجراء ضمانة إجرائية تمكن المتعاملين من الوقوف على حيثيات تقييم عروضهم قبل اتخاذ قرار الطعن، وفيما يتعلق بآجال الطعن، حدد المشرع أجلًا قدره عشرة أيام ابتداءً من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت في النشرة الرسمية للصفقات العمومية، أو في الصحافة الوطنية، أو عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وإذا تزامن اليوم العاشر مع عطلة رسمية، يُمدد الأجل إلى يوم العمل الموالي، وذلك تطبيقًا لمبدأ عدم إضرار الآجال الإجرائية بالحق في الطعن، أما في حالة الطعن ضد قرار إلغاء المنح المؤقت أو قرار إعلان عدم

[1]- المادة 34، أمر رقم 03 - 03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، المعد والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003.

[2]- المادة 44، فقرة 1 و2، أمر رقم 03 - 03.

[3]- أنظر: المادة 16، فقرة 1، أمر رقم 95 - 06 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، الملغى، الجريدة الرسمية، العدد 9، الصادرة في 22 فبراير 1995، أنظر: المادة 23، الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة.

جدوى الإجراء، فقد نصت المادة 82 على أن يُرفع الطعن خلال عشرة أيام من تاريخ استلام رسالة إعلام المرشحين بالقرار.[1]

أما إشكالية الطعن في قرارات الإقصاء والحرمان، وفي ظل غياب النص الخاص والرجوع إلى القواعد العامة، فقد صدر عن وزير المالية قراران بتاريخ 19 ديسمبر 2015، يتعلق الأول بتحديد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقة العمومية، بينما يتعلق الثاني بكيفيات الإقصاء من الصفقات العمومية، غير أن هذين القرارين يثيران إشكالية تتعلق بغياب تنظيم صريح لحق المتعامل الاقتصادي في التظلم أو الطعن ضد قرارات الإقصاء والحرمان الصادرة بحقه.[2]

وفي غياب نص صريح، يبقى التساؤل قائمًا حول ما إذا كان المشرع قد ترك إحالة الطعن في قرارات الإقصاء والحرمان على النصوص العامة، والمتمثلة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي ينظم الطعن في القرارات الإدارية بشكل عام، فوفق هذا القانون، يمكن للمتعامل الاقتصادي المتضرر أن يرفع دعوى إلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال أجل 30 يومًا من تاريخ تبليغه بقرار الإقصاء أو من نشره.[3]

غير أن هذا الحل يظل ناقصًا، لأنه يحرم المتعاملين من وسيلة سريعة وفعالة للطعن أمام لجان إدارية متخصصة، كان يمكنها الفصل في النزاع في آجال قصيرة 15 يوما دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء الذي قد تستغرق إجراءاته وقتًا أطول[4]، كما أن غياب النص الخاص قد يؤدي إلى تباين في الممارسات الإدارية والقضائية، ويخلق حالة من عدم اليقين القانوني لدى المتعاملين الاقتصاديين.

---

[1]– المادة 82، فقرة 4 و3 و5 المرسوم الرئاسي 15-247.

[2]– راضية رحماني، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في الحقوق، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017/2016، ص 49.

[3]– أنظر: المادة 82، فقرة 9، المرسوم الرئاسي 15-247.

[4]– أنظر: المادة 82، فقرة 8، المرسوم الرئاسي 15-247، أنظر: عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر: في ضوء القانون 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والتنظيمات المتعلقة به**، الجزء الثاني، ط1، دار لامة، الجزائر، 2025، ص195.

الفرع الثاني: الطعـن القضائي

يُقصد بالطعن القضائي في هذا السياق وسيلة قانونية لرقابة مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن المصلحة المتعاقدة والمتعلقة بالصفقات العمومية، ويستند هذا المفهوم إلى اعتبار القرارات القابلة للانفصال عن العقد الإداري[1]، مما يجعله قابلاً للطعن فيه بشكل مستقل ودون الحاجة إلى انتظار صدور القرار النهائي المتعلق بإبرام الصفقة أو تنفيذها، ويتمثل هذا الطعن عادة في "دعوى الإلغاء" التي تهدف إلى إبطال القرار الإداري إذا كان مشوبًا بعيوب المشروعية.[2]

وتستمد دعوى الإلغاء أساسها القانوني من عدة نصوص تشكل الإطار القانوني للرقابة القضائية على الإدارة في الجزائر، ففي المستوى الدستوري، تنص المادة 161 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أن "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"، وهو ما يُعد مبدأً دستوريًا عامًا يكرس حق المتقاضين في الطعن في القرارات الإدارية أمام القضاء.[3]

أما في المستوى التشريعي، فتستمد دعوى الإلغاء أساسها من المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،

---

[1]- زينب سالم، **الرقابة القضائية على العقد الإداري في مرحلة التنفيذ**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016، ص 240-241.

[2]- أنظر: المادة 56، القانون 23-12، المتعلق بالقواعد العام للصفقات العمومية، أنظر: سفير حاجة كحلة، "تحصين قاعدة الطعن القضائي ضد قرارات الإدارة أثناء مراحل إبرام الصفقة العمومية في ظل القانون 23، 12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، الجزائر، 2025، ص312-313، **نشأة نظرية القرارات الإدارية المنفصلة: حكم Martin الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي، أنظر:** حورية بن أحمد، دور القاضي الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون العام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر، 2011، ص 16، **أنظر:** سعاد طيبي عمروش، ط.د. تقية توفيق، الرقابة على القرارت الإدارية المنفصلة الصادرة أثناء المرحلة التمهيدية للصفقة العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - المجلد 04، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة، الجزائر، 2019، ص76-77.

[3]- بلال بلغم، "قراءة قانونية لأحكام نص المادة 161 من الدستور الجزائري لسنة 1996: الرقابة القضائية أداة لحماية مبدأ المشروعية"، مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019، ص 194، أنظر: الفصل الرابع، مرسوم رئاسي رقم 20- 442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

المعدل والمتمم، والتي تحدد اختصاصات القضاء الإداري في إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة.[1]

إضافة إلى ذلك، تنظم المواد 800 و801 و901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجهات القضائية المختصة.[2]

أولا: دعوى الإلغاء بالنسبة لمرحلة إبرام الصفقات العمومية

تصدر المصلحة المتعاقدة عدة قرارات إدارية خلال مرحلة إبرام الصفقات العمومية، غير القرارات التي ذكرتها المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247، وهذه القرارات تخضع لنظرية "القرار الإداري المنفصل" التي تجعلها قابلة للطعن بالإلغاء بشكل مستقل عن العقد الإداري ذاته، ومن أبرز هذه القرارات:

1- قرار المنع من المشاركة في الصفقات العمومية:

نصت المادة 89 من تنظيم الصفقات العمومية على هذه الحالة كتدبير ردعي لكل شخص اتبع طرقًا احتيالية من أجل الحصول على الصفقة العمومية، وذلك بتسجيله في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات، ولم تفصح المادة عن طبيعة إجراء التسجيل في هذه القائمة، لكن بالرجوع إلى القرار الصادر عن وزير المالية المحدد لكيفيات التسجيل والسحب من القائمة (الذي أحالت إليه المادة 89 فقرتها 04 من المرسوم الرئاسي 15-247)[3]، يستشف أن طبيعة الإجراء المتخذ من المصلحة المتعاقدة ضد المتعهد يصدر في شكل مقرر مؤقت، يمكن الطعن فيه أمام المحكمة المختصة، وبمجرد تأكيده يصبح مقررًا نهائيًا، ومن ثم، فإن هذا المقرر يحمل نفس مقومات وخصائص القرار الإداري، ويجوز الطعن فيه بالإلغاء إذا ما خالف النصوص التنظيمية.[4]

---

[1]- " يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:... 2- الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

[2]- المواد 800 و801 و901، قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- "...تحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المنع بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

[4]- راضية رحماني، مرجع سابق، ص 246.

2- قرار الإقصاء من الصفقات العمومية:

حددت المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247 حالات الإقصاء، وبالرجوع إلى القرار الصادر عن وزير المالية المحدد لكيفيات الإقصاء، فقد أوضحت المادة 2 منه بأن الإقصاء يكون بصفة مؤقتة أو نهائية، كما يكون تلقائيًا أو بمقرر[1]، ويجوز الطعن فيه أمام القضاء.

3- قرار الاستبعاد من الصفقة العمومية:

لم يرد مصطلح "قرار الاستبعاد" في تنظيم الصفقات العمومية، لكن هناك من استخلصه من نص المادة 72 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247، التي تنص على أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تقوم بـ "إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط"، وكذلك ما جاءت به المادة 161 من نفس المرسوم أن اللجنة تقوم بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة.[2]

وعليه، فإن كل ما يصدر عن هذه اللجنة لا يُعتبر قرارات إدارية قابلة للطعن فيها، وذلك لأن هذه اللجان تمارس وظيفة استشارية وفنية لا ترقى إلى مرتبة إصدار القرارات الإدارية الملزمة.

وتُعتبر هذه القرارات من قبيل "القرارات المنفصلة"، التي يمكن تعريفها على أنها قرارات تكون جزءًا من إتمام عملية قانونية تدخل في اختصاص القضاء الإداري أو العادي، لكن القضاء يقوم بفصل هذه القرارات عن تلك العملية، ويقبل الطعن فيها بالإلغاء استقلالاً عن ذات العقد.[3]

بالرجوع إلى أحكام المادة 209 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-105، والتي جاء فيها "ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقة العمومية"[4]، فإن عمومية النص توضح بصفة ضمنية اعتبار قواعد إبرام الصفقات العمومية بمثابة قرارات إدارية قابلة للانفصال عن الصفقة، وبالتالي يجوز الطعن فيها.

---

[1]- المادة 75، المرسوم الرئاسي 15-247.

[2]- " تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري و تقني ....، وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا ".

[3]- راضية رحماني، مرجع سابق، ص 247.

[4]- المادة 209، القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته. الجريدة الرسمية، رقم 50، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

ثانيا: شروط رفع دعوى الإلغاء

لقبول دعوى الإلغاء، وضع المشرع شروطًا يجب توافرها تتعلق بقبول الدعوى شروط شكلية، كما يجب أن يستند رافع الدعوى إلى وجه من أوجه الطعن، وتُطلق على هذه الأخيرة تسمية الشروط الموضوعية.[1]

1- الشروط الشكلية لرفع دعوى الإلغاء:

تتمثل الشروط الشكلية لرفع دعوى الإلغاء فيما يلي:

أ. شرط الصفة والمصلحة: دعوى الإلغاء، باعتبارها دعوى قضائية في طبيعتها وخصائصها، لا يمكن قبولها إلا إذا توافر في رافعها شرط الصفة والمصلحة، وهو المبدأ الذي وضعته المادة 13 من القانون الاجراءات المدنية والإدارية[2]، فالصفة تعني أنه على صاحب الحق أو المركز القانوني أن يتمسك بالحماية القضائية بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه قانونًا[3]، فلا تمنح الحماية القضائية لغير صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه، وتبعًا لذلك، يجب أن تنسب الدعوى إيجابًا إلى صاحب الحق في الدعوى، وسلبًا إلى من يوجد الحق في مواجهته، ويعبر عن هذا الشرط بأنه "يجب أن ترفع الدعوى من ذي الصفة على ذي الصفة"، فالصفة الإيجابية تعني أن المدعي هو صاحب الحق الذي أصابه الضرر من القرار الإداري، والصفة السلبية تعني أن المدعى عليه هو الجهة الإدارية التي أصدرت القرار المطعون فيه.[4]

إن أي إخلال بشرط الصفة يترتب عنه رفض الدعوى وعدم قبولها شكلاً، وذلك بطريقة أو بأخرى، وإن كان الحديث عن إنكار الخصم لصفة خصمه يدخل في إطار الدفوع بعدم القبول[5]، وهو نوع مستقل بذاته، فالدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة يُعد من النظام العام، وذلك لأن شرط الصفة يتعلق بتنظيم الخصومة القضائية وضمان أن يكون الخصوم هم أصحاب الشأن

---

[1]- أنظر: المواد 14 و15 و815 و816 و819 و823 و826 و827 و828، القانون قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- المادة 13، قانون رقم 08-09.

[3]- عمرو زودة، **الاجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء**، ط3، مزيدة ومنقحة، دار بلقيس، الجزائر، 2023، ص 76.

[4]- رشيدة حدادي، **الطلبات العارضة والدعاوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية الجزائري**، ط2، دار هومة، بوزريعة الجزائر، 2006، ص 179- 180.

[5]- مراد بوطبة، **القضاء الإداري وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري: دراسة وفق التعديلات القانونية الجديدة**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2023، ص161.

الحقيقيون، وبناءً على هذه الصفة، يجوز للمحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى من تلقاء نفسها (أي دون أن يطلب أحد الخصوم ذلك)، وذلك متى تبين لها أن المدعي ليس صاحب الصفة في رفع الدعوى، كما يمكن للخصوم تقديم دفع بعدم القبول بسبب انتفاء الصفة في أية حالة تكون عليها الدعوى، ولو بعد تقديم الدفوع في الموضوع، وذلك وفق المواد 68 و69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

أما المصلحة في دعوى الإلغاء تعرف بأنها الحاجة إلى حماية القانون أو الفائدة التي تعود على رافع الدعوى من وراء إلغاء القرار الإداري المطعون فيه، وقد اعتبر بعض الفقهاء أن اشتراط المصلحة ينطوي على وجهين أحدهما سلبي يتمثل في منع كل من ليس في حاجة إلى حماية القانون من الالتجاء إلى القضاء، أي استبعاد الأشخاص الذين لا يترتب على القرار الإداري أي ضرر مباشر أو محتمل عليهم، فلا يسمح لهم برفع دعوى الإلغاء لأنهم لا يملكون مصلحة شخصية في إلغاء القرار[2]، والثاني إيجابي يتمثل في اعتبار المصلحة شرطًا لقبول دعوى كل من له فائدة من الحكم فيها، فإذا كان المدعي يترتب على إلغاء القرار الإداري منفعة مباشرة أو غير مباشرة تعود عليه، سواء كانت مادية كاسترداد حق مالي أو استعادة فرصة المشاركة في صفقة عمومية، أو كإزالة وصمة إدارية أو استعادة السمعة المهنية، فإن مصلحته تكون متحققة ويحق له رفع الدعوى.[3]

ب. **أن تنصب دعوى الإلغاء على قرار إداري:** من أهم شروط دعوى الإلغاء أن تنصب على قرار إداري، وهو ما أكدته صراحة المادة 801 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في عدة أنواع من الدعاوى المتعلقة بالقرارات الإدارية، فبالإضافة إلى اختصاصاتها الأصلية، تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية، وهي الدعاوى التي تهدف إلى إبطال القرارات غير المشروعة الصادرة عن الإدارة، كما تختص بالفصل في الدعاوى التفسيرية، التي تهدف إلى توضيح معنى أو نطاق قرار إداري غامض، وفي دعاوى فحص المشروعية، ويمتد اختصاص

---

[1]- وليد شريط، الطالبة بوزيفي شريفة، "الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08/09"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 03، العدد 05، ص 49.

[2]- مراد بوطبة، مرجع سابق، ص 162.

[3]- عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء في قانون الاجراءات المدنية والإدارية: دراسة تشريعية وقضائية وفقهية**، دار الجسور، الجزائر، 2009، ص85.

المحاكم الإدارية ليشمل النظر في هذه الدعاوى عندما تكون القرارات الإدارية محل الطعن صادرة عن جهات إدارية محددة.[1]

ويُعد هذا النص من الأحكام الأساسية التي تحدد توزيع الاختصاص بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، حيث تُعهد إلى المحاكم الإدارية النظر في القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية المحلية وغير الممركزة، بينما يختص مجلس الدولة بالقرارات الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية[2]، وفي سياق الصفقات العمومية، يعني ذلك أن الطعون في قرارات الإقصاء والمنع والاستبعاد الصادرة عن المصالح المتعاقدة المحلية (كالبلديات والولايات) ترفع أمام المحاكم الإدارية المختصة.

جـ. شرط الميعاد: تقتضي المصلحة العامة وضع مواعيد وآجال لرفع دعوى الإلغاء، وعدم تركها عرضة للطعن إلى أجل غير مسمى، وذلك حتى تحظى القرارات والمعاملات بالاستقرار والأمن القانوني، ويقصد بشرط الميعاد المدة الزمنية التي خولها المشرع للفرد للمطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية[3]، وبذلك يكون قيدًا من القيود المفروضة على المتقاضي الذي يريد المطالبة بإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة.

فبالنسبة لميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية نصت المادة 829 من القانون 08-09 على أن ميعاد الطعن أمام المحاكم الإدارية يُحدد بأربعة أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الفردي أو التنظيمي.[4]

---

[1]- "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية، المصالح الإدارية الأخرى للبلدية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية".

[2]- أنظر: القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 يونيو 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، قانون 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المنشئ للمحاكم الإدارية، المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 مايو سنة 2011.

[3]- مراد بوطبة، مرجع سابق، ص 170.

[4]- المادة 829، القانون 08-09.

وبالرجوع إلى نص المادة 970 من القانون رقم 08-09[1]، ونص المادة 829، فإن مجلس الدولة يفصل كدرجة أولى وأخيرة بتطبيق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد 829 إلى 832، وعليه، فإن ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة هو أيضًا أربعة أشهر، تبدأ من تاريخ تبليغ القرار أو نشره.[2]

أما في التشريع المنظم للصفقات العمومية، لا نجد أي نص يحدد ميعادًا أو آجالاً لرفع دعوى الإلغاء ضد القرارات المنفصلة، ويُفهم من ذلك ضمنيًا أنه يتعين الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والإحالة إلى نصوص المواد 829 و832 تجعل ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة هو أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره.[3]

2- الشروط الموضوعية لرفع دعوى الإلغاء ضد القرارات المنفصلة في الصفقات العمومية:

تتعدد الشروط الموضوعية لرفع دعوى الإلغاء ضد القرارات المنفصلة في الصفقات العمومية، وتتمثل في عيوب المشروعية التي تشوب القرار الإداري، وهي على النحو التالي:

أ.عيب عدم الاختصاص: الاختصاص هو أهلية الجهة الإدارية للقيام بعمل معين، وبالمقابل فإن عدم الاختصاص هو عدم أهلية الجهة الإدارية المعنية بالقيام بعمل معين لأنه يدخل في صلاحيات غيرها[4]، والقانون هو الذي يحدد لكل موظف نطاق اختصاصه، وهي من صميم أعمال المشرع، ويتصل عيب الاختصاص بالنظام العام[5]، مما يعني أن المدعي يمكنه إثارته في

---

[1]- " عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، تطبق الأحكام المتعلقة بالأجال المنصوص عليها في المواد من 829 إلى 832 أعلاه ".

[2]- أنظر: المواد 970 و829 و832، القانون 08-09.

[3]- " يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر..."، و " تنقطع أجال الطعن في الحالات الآتية:
1-الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة/2-طلب المساعدة القضائية/ 3-وفاة المدعي أو تغير أهليته/ 4-القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

[4]- زهرة حسن راشد، "عيب عدم الاختصاص في دعوى الإلغاء"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد05 العدد02، كلية القانون صرمان، جامعة صبراتة، ليبيا، 2022، ص 132.

[5]-أنظر: سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري**، قضاء الإلغاء، الكتاب الأول، ط7، منشورات دار الفكر العربي، 1996، ص 590، أنظر: زهرة حسن راشد، مرجع سابق، ص 133-134.

أي وقت، كما يمكن أن يثيره أمام مجلس الدولة كمحكمة استئناف إن لم يسبق أن أثارها أمام المحكمة الإدارية، كما يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.[1]

ويعرف عيب عدم الاختصاص بأنه عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني جعله المشرع من اختصاص هيئة أو فرد معين[2]، ويأخذ أربع صور:

– عدم الاختصاص الشخصي: من أبرز قواعد الاختصاص التي وردت في تنظيم الصفقات العمومية نص المادة 4 الذي يحدد السلطة المختصة بإبرام الصفقة العمومية[3]، حيث لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة.[4]

– عدم الاختصاص الموضوعي: ويتحقق إذا أصدرت جهة إدارية قرارها في موضوع لا تملك قانونًا حق إصداره.[5]

– عدم الاختصاص المكاني: إذا صدر القرار من الإدارة خارج نطاقها الجغرافي الذي تمارس فيه السلطة الإدارية اختصاصها، فلا يجوز لوالي ولاية معينة أن يعتدي على اختصاص ولاية أخرى.[6]

– عدم الاختصاص الزماني: وهو أن يصدر القرار الإداري في وقت لا يكون فيه الاختصاص بإصداره منعقدًا.[7]

ب.عيب مخالفة الشكل والإجراءات: يقصد بعيب الشكل في القرار الإدارى إبراز إرادة السلطة الإدارية وتجسيدها في مظهر خارجى يكشف ويبين للعلن نية السلطة الإدارية حتى ينتج القرار الإدارى آثاره القانونية ، أما عيب الإجراءات فهو، وفق الفقيه الفرنسى "فيدال"، الإجراء الذى

---

[1]– أنظر: عدو عبد القادر، **منازعات الإدارية**، دار هومة الجزائر ، 2012، ص 142،أنظر: زهرة حسن راشد، مرجع سابق، ص 134.

[2]– عماد صوالحية، **رقابة القضاء الإداري– السلطات الإدارية المستقلة–**، ط1، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص47.

[3]– المادة 4، المرسوم الرئاسي 15–247.

[4]– محمد صغير بعلي، **دعوى الإلغاء**، دار العلوم للنشر والتوزيع، د.ط، دون سنة النشر، الجزائر، ص 321.

[5]– ماجد راغب الحلو، **الدعاوى الإدارية: دعوى الإلغاء دعاوى التسوية**، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2005، ص 153.

[6]– المادة 37، القانون رقم 08–09.

[7]– على عثمانى، "عيب عدم الاختصاص في اجتهاد القضاء الإداري الجزائري"، مجلة آفاق علمية، المجلد 11 العدد 3، قسم الحقوق – معهد الحقوق والعلوم السياسية – المركز الجامعي أفلو، 2019، ص 162.

جرى اتخاذ القرار استنادًا إليه[1]، كما يقصد بهذا العيب عدم احترام القواعد الإجرائية أو الشكلية المقررة في القوانين واللوائح عند إصدار القرارات الإدارية، سواء كان ذلك بإهمال تلك القواعد كلية أو بمخالفتها جزئيًا، وهذه القواعد، بالإضافة إلى قواعد الاختصاص، تقوم كحاجز وموازن للسلطات الإدارية الخطيرة في مجال القرارات الإدارية، ومن ثم فإنه يقصد بها حماية المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على السواء، وذلك بتجنيب الإدارة مواطن الزلل والتسرع.[2]

فالإجراءات الشكلية كوجوب التسبيب، والتبليغ الرسمي، والعلانية عند فتح الأظرفة، والنشر في الوسائل المحددة قانونًا، كلها ضمانات تهدف إلى تحقيق الشفافية وتكافؤ الفرص وحق الدفاع، ومتى خالفت الإدارة هذه الإجراءات، أصبح قرارها معيبًا قابلًا للإلغاء، أما إذا كانت المخالفة متعلقة بإجراءات ثانوية لم تؤثر في جوهر الحقوق، فقد لا يؤدي الإخلال بها إلى الإلغاء، بل قد يُعتبر مجرد خطأ إداري غير مؤثر في مشروعية القرار، وفي مجال الصفقات العمومية، تُعتبر إجراءات الإعلان عن المنافسة، وفتح الأظرفة بحضور المتنافسين، واحترام آجال الطعن، من الشكليات الجوهرية التي يستلزم احترامها لضمان صحة الإجراءات التعاقدية.[3]

جـ.عيب مخالفة القانون: هو العيب الذي يشوب محل القرار الإداري، وكان يُطلق عليه قديمًا عيب مخالفة الحقوق المكتسبة، ثم استقرت تسميته بصفة نهائية بعيب مخالفة القانون، فقد تتعلق المخالفة بمخالفة نص القانون بذاته، أو في تفسيره، أو في تطبيق أحكامه، والمحل هو الأثر القانوني المباشر والحال المترتب عن صدور القرار الإداري، ويؤدي إلى تغيير الهيكل القانوني السائد عن طريق إنشاء مركز قانوني جديد، أو تعديل، أو إلغاء مركز قانوني قائم.[4] فالقرار الإداري حين يصدر، فإنه يحدث آثارًا قانونية مباشرة على مراكز الأفراد، سواء بمنحهم حقوقًا جديدة، أو بسلب حقوق كانت قائمة لديهم، أو بتعديل وضع قانوني قائم، فإذا كان هذا الأثر المخالف للقانون قد ترتب على قرار إداري، فإن القرار يكون معيبًا بعيب مخالفة القانون.[5]

---

[1]– عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 154.

[2]– جمال قروف،"رقابة قاضي الإلغاء على السلطة المقيدة للإدارة"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 10، العدد 19، 2018، ص 193.

[3]– المادة 62 و66، المرسوم الرئاسي 15-247.

[4]– إسماعيل بوقرة، علاء الدين قليل،" أهمية دور القاضي الإداري في الكشف عن عيب مخالفة القانون في القرارات التي يصدرها الوالي"، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي تندوف، العدد 02، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر،2017، ص 222.

[5]– عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون** الإداري، دار هومة، الجزائر، 2003، ص76.

ويرتكز ركن المحل في القرار الإداري المنفصل على عنصر المشروعية، أي ضرورة ألا يتعارض مع القانون المعمول به، ومن ثم، على المصلحة المتعاقدة حين إصدارها للقرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقات العمومية أن تراعي أحكام جميع القوانين التي تنظم الصفقات العمومية، سواء تعلق الأمر بالقانون رقم 23-12، أو المرسوم الرئاسي 15-247، أو القرارات الوزارية المنظمة لكيفيات الإقصاء والتسجيل في قوائم المنع، أو حتى القوانين الأخرى المرتبطة كقانون المنافسة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فكل قرار إداري منفصل (كقرار الإقصاء، أو قرار المنع، أو قرار الاستبعاد) يصدر مخالفًا لأي من هذه النصوص، يكون قابلاً للإلغاء من قبل القاضي الإداري، وذلك لأن مخالفة القانون تُعد من أوجه الطعن التي تمس مشروعية القرار في جوهره وليس فقط في شكله أو إجراءاته.[1]

د.عيب السبب: عيب السبب هو العيب الذي يصيب ركن السبب في القرار الإداري المنفصل، والسبب هو الواقعة المادية أو القانونية التي تحدث وتقوم خارجًا وبعيدًا عن ذهنية وإرادة السلطة الإدارية المختصة، فتحركها إلى اتخاذ قرار إداري معين في مواجهة هذه الواقعة.[2]

ويقصد به أن تكون الحالة الواقعية التي أدت إلى اتخاذ القرار معيبة، مما يجعل القرار الإداري معيبًا وغير مشروع.[3]

و.عيب الانحراف في استعمال السلطة: تعددت تعريفات عيب الانحراف في استعمال السلطة، فعرفه الفقيه بونارد بأنه "استعمال رجل الإدارة سلطاته التقديرية مع مراعاة الشكل الذي فرضه القانون واتخاذ قرار يدخل في اختصاصه، ولكن لتحقيق أغراض وحالات أخرى"[4]، ويرى العميد "هوريو" أن الانحراف في السلطة هو رقابة ليست للمشروعية بل لأخلاق الإدارة.[5]

---

[1]- عماد صوالحية، مرجع سابق، ص95-96.

[2]- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 67.

[3]- مراد بوطبة، مرجع سابق، ص 185-186، وما يليها.

[4]- صبرينة مراومية، "عيب الانحراف في استعمال السلطة بين صعوبة اكتشافه ووسائل إثباته"، معارف، المجلد 18، العدد 1، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2023، ص 130.

[5]- حسين بن الشيخ أث ملويا، **دروس في المنازعات الإدارية وسائل المشروعية**، دار هومة ، الجزائر، 2006، ص 296.

وكذلك عرفه شارل ديباش قائلاً: "إن السلطات الممنوحة للإدارة إنما لتحديد هدف معين، فيوجد الانحراف بالسلطة حينما تستخدم جهة الإدارة سلطاتها لتحقيق هدف غير الذي من أجله منحت هذه السلطات".[1]

ويعود ظهور عيب الانحراف في استعمال السلطة داخل مجلس الدولة الفرنسي إلى سنة 1875، في قضيته الشهيرة "باريسي" (Pariset) ، والتي تتمثل وقائعها في أن وزير المالية أصدر تعليمات إلى المحافظين تقضي بعدم دفع تعويض مالي إلى الملاك المنزوعة ملكيتهم تطبيقًا للقانون الذي يقرر احتكار الدولة لصناعة التبغ وعيدان الثقاب، وجاء في قرار مجلس الدولة أن الوالي لما أمر بغلق المصنع بمقتضى سلطات الضبط التي يستمدها من القوانين واللوائح الخاصة بالمنشآت الخطيرة وغير الآمنة، فإنه لم يستهدف المصالح التي استهدفتها تلك
القوانين، فيكون بذلك قد أساء استعمال سلطته وانحرف بها عن الغرض المقرر لها.[2]

وعليه، يُعد هذا العيب أهم أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري، فهو يمثل عدم مشروعية الغاية التي استهدفها القرار، سواء كان ذلك بالبعد عن المصلحة العامة، أو بمخالفة الإدارة للهدف المحدد لها قانونًا[3]، وأكدت على خطورة هذا العيب المشرع الجزائري في نص المادة 25 من التعديل الدستوري لسنة 2020[4]، حيث يترتب على إثبات هذا العيب بطلان القرار الإداري، الأمر الذي يتأكد معه أن عيب الانحراف في استعمال السلطة هو أهم الدعائم التي تقوم عليها أخلاقيات الوظيفة الإدارية، نظرًا لمكانته وأهميته في المنازعات الإدارية، غير أنه عيب دقيق وخفي، يقف حائلاً أمام تمكن القاضي الإداري من ممارسة رقابة تطبيقه من قبل الإدارة، فينجر عن ذلك

---

[1]– صبرينة مراومية، مرجع سابق، ص 131.

[2]– عطا الله بوحميدة، **الوجيز في القضاء الإداري: تنظيم عمل واختصاص**، دار الهومة، الطبعة 3، 2014، الجزائر، ص 260، وأول سلسلة من أحكام القضاء الإداري الفرنسي التي ظهر فيها عيب الانحراف في استعمال السلطة تمثلت في الأحكام التالية: حكم مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 19 مايو 1858 في قضية Vernhes، ثم حكم مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 25 فبراير 1864 في قضية Lesbats، ثم تلاه قرار موناد (Monade) الذي أصدره مجلس الدولة في 28 يونيو 1908، وبعدها أصدر مجلس الدولة الفرنسي عدة قرارات في نفس المعنى، واستقر القضاء الإداري الفرنسي على هذا الوضع، ليصبح عيب الانحراف في استعمال السلطة أحد أهم أوجه الطعن بالإلغاء في القانون الإداري الفرنسي، أنظر: مياسة بلطرش، "تعريف وخصائص عيب الانحراف في استعمال السلطة"، مجلة الحقوق والعلوم الانساني، المجلد 11، العدد 01، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1 ، د ت، ص 594.

[3]– مراد بوطبة، مرجع سابق، ص189.

[4]– "التعسف في استعمال السلطة يعاقب عليه القانون".

صعوبة في البحث عنه والكشف عنه، وتترتب آثار قانونية هامة عند إثباته، كإلغاء القرار وتعويض المتضررين.[1]

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن إجراء الإقصاء

تعتبر الصفقات العمومية عصب النشاط الاقتصادي للدولة، حيث تخصص لها ميزانيات ضخمة تهدف إلى إشباع الحاجات العامة وتحقيق التنمية المستدامة، ولضمان حماية هذه الأموال من الهدر والفساد[2]، أقر المشرع الجزائري في نصوصه التشريعية الخاصة بالصفقات العمومية نظاماً صارماً للرقابة والجزاء، يبرز فيه الإقصاء كأحد أهم الوسائل الردعية والوقائية، والتي لها آثار قانونية واقتصادية بالغة الأهمية، تمتد لتشمل المصلحة المتعاقدة في سعيها لحماية المصلحة العامة، والمتعامل الاقتصادي في مركزه المالي والمهني، وفي هذا السياق نقسم هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: الآثار المترتبة على المصلحة المتعاقدة

تعتبر المصلحة المتعاقدة هي الحارس الأمين على المال العام، ولذلك خولها المشرع سلطة إقصاء المترشحين الذين يشكلون خطراً على نزاهة أو جودة تنفيذ الصفقة، وتتنوع الآثار المترتبة على ممارسة سلطة الإقصاء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة بين ما هو إيجابي وما هو إجرائي، وفي إطار هذا السياق، سنتناول في هذا المطلب الآثار المترتبة على المصلحة المتعاقدة على النحو الآتي:

الفرع الأول: حماية المصلحة العامة

يهدف الإقصاء إلى تنقية بيئة التعاقد من العناصر غير المؤهلة، مما ينعكس إيجاباً على أداء المصلحة المتعاقدة من خلال ما يلي:

1- **تحقيق الفعالية الاقتصادية:** حيث أن إقصاء المتعاملين الذين هم في حالة إفلاس أو تسوية

[1]- المادة 05، مرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 04 يوليو سنة 1988، ينظم العلاقات بين الادارة والمواطن، الجريدة الرسمية، العدد 27، صادر في 06 يوليو سنة 1988.

[2]- أمينة رايس، "قراءة أكاديمية في القانون رقم: 23/12 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الملجد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2024، ص 601.

قضائية، وفقاً للمادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247[1]، يؤدي إلى تجنيب الإدارة مخاطر التوقف المفاجئ للمشاريع.

وفي هذا الصدد، يؤكد الفقه أن "الإقصاء يمثل صمام أمان يمنع تسلل المؤسسات الهشة مالياً إلى الصفقات العمومية، مما يقلل من تكاليف إعادة المناقصات وضياع الوقت".[2]

2- حماية مبدأ المنافسة: إن إقصاء المترشحين الذين ثبت تورطهم في ممارسات مقيدة للمنافسة أو تبادل المعلومات السرية يساهم بشكل فعال في حصول المصلحة المتعاقدة على عروض حقيقية وتنافسية تعكس الأسعار الحقيقية للسوق والجودة المطلوبة[3]، بدلاً من العروض المصطنعة التي تنتج عن اتفاقات ضمنية أو صريحة بين المتنافسين.

3- ضمان الجودة التقنية: من خلال إقصاء المتعاملين الاقتصاديين الذين قدموا معلومات كاذبة حول قدراتهم التقنية، أو قدموا وثائق مزورة تثبت مؤهلات غير حقيقية، تضمن المصلحة المتعاقدة أن تنفيذ الأشغال أو توريد الخدمات سيتم وفق المعايير والمواصفات المطلوبة في دفتر الشروط[4]، فهذا الإجراء يحول دون إسناد الصفقات إلى متعاملين لا يمتلكون الخبرة أو الإمكانيات التقنية اللازمة، مما يقلل بشكل كبير من عيوب التنفيذ، والتأخير في الآجال، والمنازعات اللاحقة بين الإدارة والمتعامل الإقتصادي.

كما أن ضمان الجودة التقنية من خلال الإقصاء يسهم في تجنب الإدارة تكاليف إعادة الإنجاز أو التصحيح، ويحمي سمعتها ومصداقيتها، ويحقق الأهداف التنموية المرجوة من الصفقة في الآجال المحددة ووفق المستوى المطلوب من الجودة، بالإضافة إلى ذلك، يُعد إقصاء مقدمي المعلومات الكاذبة رادعًا قويًا لكل المتعاملين الراغبين في المشاركة في الصفقات العمومية، حيث يُرسل رسالة مفادها أن الإدارة لن تتهاون في التحقق من صحة البيانات والوثائق المقدمة، وأن التزوير أو التضليل سيؤدي إلى الإقصاء والمتابعة الجزائية عند الاقتضاء.[5]

---

[1]- أنظر: المادة 75 مطة2، المرسوم الرئاسي 15-247.

[2]- أحمد فنيدس، مرجع سابق، ص98.

[3]- محمد كريم طالب، "الاتفاقات المتعلقة بالأسعار والمقيدة للمنافسة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 03، العدد 09، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2018، ص08.

[4]- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى - تيزى وزو، الجزائر، 23 نوفمبر 2013، ص68.

[5]- نادية تياب، مرجع سابق، ص 357.

4- حماية المال العام: يُعد مبدأ حرية المنافسة آلية رقابية فعالة لحماية المال العام في مرحلة إبرام الصفقات العمومية، ويشكل ضمانة متى تم تطبيقه بنزاهة وشفافية، مما يسهم في حسن إدارة الأموال العمومية، وقد ألزم المشرع الجزائري المصالح المتعاقدة باحترام قواعد المنافسة الهادفة إلى جذب أكبر عدد من المترشحين، واختيار الأفضل بناءً على معايير مالية وتقنية محددة مسبقاً في دفاتر الشروط، وذلك نظراً لطبيعة الصفقات العمومية التي تمول من الأموال العامة.[1]

وبما أن الصفقات العمومية تمثل إحدى القنوات الرئيسية المستهلكة للمال العام، فإن أي إخلال بواجب النزاهة في إبرامها يحولها إلى عقود مشبوهة تترتب عنها أضرار جسيمة، باعتبار أن الحق المعتدى عليه يتمثل في المال العام ونزاهة الوظيفة العمومية[2]، ولذلك، يُعتبر قرار الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية أداة فعالة لحماية المال العام، حيث يتم من خلاله استبعاد المتعاملين المرتكبين للمخالفات الموجبة للإقصاء، مما يتيح للإدارة التعاقد مع متعاملين نزهاء وأكفاء، قادرين على حسن تنفيذ الصفقة.[3]

لقد أكد المشرع الجزائري على أن المصلحة المتعاقدة لا يجوز لها إسناد الصفقة إلا للمؤسسة التي تتوفر لديها القدرة على تنفيذها، فهي مسؤولة مسؤولية كاملة عن اختيار المتعامل الكفء، وعن استبعاد العروض غير المستوفية للقدرات المطلوبة[4]، وتخضع هذه السلطة التقديرية للإدارة للرقابة، وتتطلب تبريرات موضوعية، إذ يحق للإدارة استبعاد المتعاملين الذين يثبت عدم كفاءتهم الفنية أو المالية، بناءً على الوثائق المقدمة في العرض التقني، كشهادات التأهيل والتصنيف والاعتماد.[5]

---

[1]- حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2015/2014، ص 84 – 85.

[2]- ياسين بوشارب، ياسين بوشارب، الصفقات العمومية والبيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2017/ 2018، ص 148.

[3]- عائشة خلدون، أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية، دراسة مقارنة أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2015، ص 96.

[4]- نبيلة مسيليتي، حنان شتوان، مداخلة حول: "فعالية قواعد إبرام الصفقات العمومية في حماية المال العام"، جامعة البليدة، الجزائر، 2017، ص 9.

[5]- عائشة خلدون، مرجع سابق، ص 95.

وإن الهدف من منح الإدارة هذه السلطة هو ضمان عدم تعطل تنفيذ الصفقة، مما قد يضطر الإدارة إلى تحيين الأسعار أو إعادة إجراءات الإبرام من جديد، وهو ما يؤدي إلى إهدار الوقت وإضافة أعباء مالية إضافية على المال العام.[1]

الفرع الثاني: الأعبـاء الإجرائية المترتبة على قرار الإقـصاء

على الرغم من الأهداف التي يسعى قرار الإقصاء إلى تحقيقها، إلا أن هذا القرار يضع المصلحة المتعاقدة أمام تحديات قانونية وإدارية جسيمة، تتوزع على عدة أعباء إجرائية رئيسية، وهي كما يلي:

1- **ثقل المسؤولية في التحقق من وضعية المتعامل الاقتصادي:** حيث تلتزم المصلحة المتعاقدة بالتحقق الدقيق من وضعية كل مترشح، والرجوع إلى البطاقية الوطنية للمتعاملين الممنوعين[2]، والاستعلام عن قدراتهم لدى الجهات المختصة كالإدارات الجبائية والضمان الاجتماعي والسجل التجاري.[3]

إن أي خطأ في هذا التحقق، سواء بإقصاء متعامل مؤهل أو بعدم إقصاء متعامل غير مؤهل، قد يؤدي إلى بطلان إجراءات إبرام الصفقة برمتها، وهو ما يمثل هدراً للجهد الإداري والزمني، وقد يعرض الإدارة للطعن القضائي من قبل المتعاملين المتضررين.

2- إعلان عدم الجدوى: قد يؤدي التوسع في حالات الإقصاء أو تطبيقها بشكل صارم إلى تقليص عدد المتنافسين إلى حد لا يسمح بفتح الأظرفة أو تقييم العروض بشكل فعال وفقاً للحد

---

[1]- عائشة خلدون، المرجع نفسه، ص 93.

[2]- موجب قانون المالية لسنة 2020، تم تعديل تسمية **البطاقية الوطنية للغشاشين** إلى "**البطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية**"، مع حذف عبارة "وكذا الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية" من عنوانها، وذلك في إطار تحديث الإطار القانوني المنظم لهذه الآلية الرقابية، ثم في سنة 2022، صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-403 ليعدل ويتمم المرسوم التنفيذي الصادر سنة 2013، وكانت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 13-84 المؤرخ في 06 فبراير 2013 تعرف البطاقية الوطنية للغشاشين بأنها "قاعدة معطيات ممركزة للمعلومات المتعلقة بمرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والجمركية والبنكية والمالية، وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة"، وقد تم تعديل هذا التعريف بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 22-403 المؤرخ في 24 نوفمبر 2022، حيث تم تغيير تسمية البطاقية إلى "البطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية"، كما تم حذف عبارة "المخالفات الخطيرة" من تعريف البطاقية ومن جميع مواد المرسوم التنفيذي السابق، مما يعني أن جميع المخالفات، مهما كانت درجتها سواء بسيطة أو خطيرة، أصبحت تخضع للتسجيل في هذه البطاقية، أنظر: حورية قاري، "البطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 09، العدد 02، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة الجزائر، 2024، ص105.

[3]- أنظر: المواد 75 و76 و77، المرسوم الرئاسي 15-247.

الأدنى القانوني المطلوب، فتضطر الإدارة عندئذ إلى إعلان "عدم الجدوى"[1] وإعادة إجراءات الصفقة من جديد، وفي حالة تكرار عدم الجدوى للمرة الثانية، تلجأ الإدارة إلى التفاوض بعد الاستشارة كأسلوب استثنائي للتعاقد[2]، أما في حالة عدم وجود أي متعامل مؤهل في هذه المرحلة، فإن ذلك يؤدي إلى تأخر المرفق العام في الحصول على الخدمات أو الأشغال المطلوبة، وإطالة أمد الإجراءات التعاقدية، وزيادة التكاليف الإدارية والمالية المرتبطة بإعادة الإجراءات، مما يشكل عبئاً إضافياً على المال العام ويعطل تحقيق الأهداف التنموية المرجوة من الصفقة.

3- المسؤولية الادارية: إذا ثبت أمام القضاء الإداري أن قرار الإقصاء كان مشوباً بعيب من عيوب المشروعية، كعيب الانحراف في استعمال السلطة (بأن استهدفت الإدارة غرضاً شخصياً أو غير مشروع)، أو الخطأ في التكييف القانوني للوقائع (بتفسير واقعة بسيطة على أنها إخلال جسيم)، أو مخالفة الإجراءات (كعدم تبليغ المتعامل بقرار الإقصاء أو عدم تمكينه من تقديم ملاحظاته)، فإن المصلحة المتعاقدة تتحمل تبعات التعويض، وفي هذه الحالة، قد يُلزم القاضي الإداري الإدارة بتعويض المتعامل المقصى عن "فقدان الفرصة"[3]، التي كان يمكن أن يحققها لو لم يُقصى بشكل غير مشروع، وهو ما يمثل عبئاً مالياً إضافياً على الخزينة العمومية، بالإضافة إلى إلغاء قرار الإقصاء وإعادة المتعامل إلى وضعه السابق.

[1]- المادة 40 الفقرة 2، المرسوم الرئاسي 15-247.

[2]- المادة 42، القانون رقم 23-12.

[3]- مسعود شيهوب، **المسؤولية الإدارية**، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 210.

المطلب الثاني: الآثـار الواقعـة على المتعامل الاقتصادي

وتتنوع الآثار المترتبة على الإقصاء بالنسبة للمتعامل الاقتصادي بين آثار اقتصادية ومالية، وآثار مهنية تؤثر على علاقات المؤسسة مع شركائها ومموليها، وقد تؤدي إلى عزوف البنوك عن منحها التمويل، وآثار قانونية وإجرائية تتمثل في إلزام المتعامل بالامتثال لقرار الإقصاء طوال مدته، وعدم قدرته على المشاركة في أي إجراء تعاقدي مع الإدارة.

وتجدر الإشارة إلى أن شدة هذه الآثار تختلف باختلاف نوع الإقصاء (مؤقت أو نهائي) وسببه (إخلال بالالتزامات، أفعال فساد، وضعيات قانونية)، حيث يكون الإقصاء النهائي بسبب أفعال الفساد أشد وطأة من الإقصاء المؤقت بسبب الإخلال بالالتزامات الجبائية أو الإدارية.

الفرع الأول: الآثـار المالية المبـاشرة

تتأثر الذمة المالية للمتعامل الاقتصادي بشكل فوري وعميق بقرار الإقصاء، حيث تتنوع الآثار المالية المباشرة التي تنعكس سلبًا على وضعيته المالية واستمرارية نشاطه، والتي سنتطرق إليه بشكل أدق من خلال ما يلي:

1- ضياع الأرباح المتوقعة: الإقصاء يحرم المتعامل الاقتصادي من تدفقات مالية كانت ستساهم في تغطية أعبائها وتطوير نشاطها واستثماراتها المستقبلية، مما قد يؤدي إلى اختلال التوازن المالي للمؤسسات المتوسطة والصغيرة التي تعتمد بشكل رئيسي على الصفقات العمومية كمصدر وحيد أو رئيسي للإيرادات[1]، فالمؤسسة التي تستثمر جهدها ومواردها في إعداد عروض تنافسية، ثم تُقصى دون مبرر قانوني أو بسبب إجراءات شكلية، تخسر ليس فقط فرصة الربح من تلك الصفقة، بل تخسر أيضًا فرصة التخطيط لمشاريع مستقبلية كانت ستمول من تلك الأرباح.

2- مصادرة كفالة الضمان: في حالات الإقصاء الناتج عن أخطاء جسيمة أو تزوير أو أفعال احتيالية، تفقد المؤسسة "كفالة التعهد"[2]، والتي كانت قد أودعتها لضمان جدية عرضها، وهي مبالغ مالية قد تكون كبيرة نسبيًا، بالإضافة إلى ذلك، تضيع كافة المصاريف التي أنفقت في إعداد الدراسات التقنية والمالية المعقدة، وتتمتع الإدارة بسلطة توقيع هذا الجزاء بإرادتها المنفردة،

---

[1]- حمزة عشاش، حمزة خضري، "دور تنظيم الصفقات العمومية في النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مجلة الأستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، جوان 2021، ص 1267.

[2]- المادة 125، المرسوم الرئاسي 15-247.

دون حاجة إلى الرجوع إلى القضاء أو الحصول على حكم قضائي، كما لا يُشترط لتحقق هذا الجزاء وجود خطر محقق، بل يكفي ثبوت الإخلال بالالتزامات التعاقدية.[1]

وتتم مصادرة قيمة ضمان التأمين بطريقة التنفيذ المباشر، سواء نص على هذا الحق في شروط العقد أو لم ينص عليه، إذ أن اشتراط إيداع الضمان أو التأمين مع العرض يفترض ضمنياً منح الإدارة حق اقتطاعه في حالة الإخلال المتعاقد بالالتزامات.[2]

3- تراجع القيمة الائتمانية: يؤدي الإقصاء، خاصة إذا كان مرتبطًا بأسباب تمس النزاهة أو الكفاءة، إلى تدهور المركز المالي للمؤسسة في نظر البنوك والممولين والمستثمرين، حيث يصبح الحصول على خطوط ائتمان أو قروض أو ضمانات بنكية أمرًا عسيرًا.[3]

الفرع الثاني: الآثـار الغير مبـاشرة

تعتبر الآثار الغير مباشرة الناجمة عن قرار الإقصاء هي الأكثر فتكاً بمستقبل المتعامل الاقتصادي، نظراً لطابعها الشمولي واستمراريتها التي قد تمتد لسنوات طويلة أو بشكل نهائي، والتي من أبرزها ما يلي:

1. الإقصاء المؤقت أو النهائي من التعاقد: بموجب المادة 119 مكرر 5 من المرسوم التنفيذي 21-219، يترتب على الإقصاء بسبب ملاحظة أعمال احتيالية أو خروقات متكررة لشروط العمل يسجيل المتعامل الاقتصادي في قائمة الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية[4]، وهذا التسجيل يعني شللاً تاماً لنشاط المؤسسة في قطاع الصفقات العمومية على المستوى الوطني.

---

[1]- فوزية هاشمي، آثار الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2018/2017، ص 107.

[2]- فتيحة حابي، النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، مدرسة الدكتوراه للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 281 282.

[3]- فاطمة الزهراء فرقان، الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام ماجستير، جامعة يوسف بن خدة الجزائر 1، 2018/2017، ص 30-31.

[4]- المادة 5.119، مرسوم تنفيذي رقم 21- 219، المؤرخ في 20 مايو 2021، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 24 يونيو 2021.

2- الاستبعاد: خاصة إذا كان مرتبطاً بأسباب تمس النزاهة أو الأمانة المهنية، يولد "الاستبعاد" ويلاحق المتعامل الاقتصادي في السوق، حيث أن التسجيل في قوائم الممنوعين أو المقصيين هو معلومة متاحة للعموم عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية[1]، وبالتالي فإن الشركاء الخواص قد يمتنعون عن التعاون معه خشية تأثر مشاريعهم أو سمعتهم بارتباطهم بمتعامل له سوابق تمس بالنزاهة أو الأمانة المهنية.[2]

3-المتابعة القضائية: إذا كان الإقصاء مؤسساً على وقائع تشكل جرائم فساد، فإن الأثر يتجاوز الإقصاء الإداري إلى الملاحقة القضائية الجنائية[3]، فالمادة 5.119 من مرسوم تنفيذي رقم 21-219 تنص صراحة على أن الإقصاء والتسجيل في قائمة الممنوعين يتم "دون الإخلال بالمتابعات الجزائية"[4]، وفي هذه الحالة، قد تؤدي الإدانة الجنائية إذا كانت الجريمة قد ارتكبت باسم الشركة ولصالحها.

ويتجسد التطبيق القضائي لجنحة إبرام الصفقات العمومية المخالفة للتشريع بقصد منح امتيازات غير مبررة، المنصوص عليها في المادة 26 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال قرارين قضائيين بارزين[5]:

1. حكم محكمة سيدي عقبة الصادر بتاريخ 18 يناير 2017 (فهرس 00106/17)، والذي جسد أركان الجنحة في مخالفة رئيس المصلحة المتعاقدة (رئيس البلدية) لقاعدة فصل الاختصاصات، فبينما يقتصر دور لجنة تقييم العروض على اقتراح ترتيب المتعاملين، يبقى منح الصفقة وإبرام العقد من صلاحيات رئيس المصلحة المتعاقدة وحده، شريطة مراقبته للإجراءات والتزامه بالأحكام القانونية، وإذ قام الرئيس بإبرام عقود ومنح صفقات لمقاولات غير مستحقة، متجاوزًا اقتراحات اللجنة، فقد ارتكب الفعل المكون للجنحة.

---

[1]- فنيدس أحمد، مرجع سابق، ص 100.

[2]- نادية حسان، أثار الفساد على الاستثمار الخاص، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 6 ، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ديسمبر 2011، ص 402-403.

[3]- "في حال ملاحظة أعمال احتيالية أو خروقات متكررة لشروط العمل أو عدم التقيد بالالتزامات المتخذة على عاتق المقاول، يمكن للمصلحة المتعاقدة، دون الإخلال بالمتابعات القضائية والعقوبات التي من الممكن أن يتعرض لها المقاول ..."، أنظر: 5.119.، مرسوم تنفيذي رقم 21-219

[4]- الطيب قتال، آليات مواجهة جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، التخصص: تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2022/2021، ص 38.

[5]- الطيب قتال، المرجع نفسه، ص 47.

2. قرار الغرفة الجزائية بمجلس قضاء بسكرة، الذي أدان أعضاء لجنة منح الصفقات ومدير مديرية الخدمات الجامعية بسكرة، استنادًا لنفس المادة 26 فقرة 1، إذ ثبت إبرامهم صفقة نقل طلبة جامعيين (حصتين) بطريقة مخالفة للإجراءات، وتأسيسًا على المبادئ القضائية المستقرة، فإن سلطة الإدارة في إبرام العقود الإدارية ليست مطلقة، بل مقيدة بمبادئ النزاهة، ومخالفة هذه المبادئ تُشكل قوام الجنحة.[1]

وفي هذا السياق، يظهر الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية كآلية ذات تأثير مزدوج، فهو بالنسبة للمصلحة المتعاقدة وسيلة لضمان المصلحة العامة رغم تعقيداته الإجرائية، وبالنسبة للمتعامل الاقتصادي جزاء قاسٍ يهدد وضعه المالي والمهني، وقد يصل في بعض الحالات إلى متابعات قضائية إذا ارتبط بجرائم فساد.

[1]– الطيب قتال، مرجع سابق، نفس الصفحة.

خلاصــة الفصل:

لقد عرفت القواعد الإجرائية المنظِّمة للإقصاء في الصفقات العمومية الجزائرية تطوراً لافتاً، جاء استجابة لضرورات تعزيز الشفافية والوقاية من الفساد، وتحسين أداء الإدارة العمومية، فرغم ما تضمنته النصوص التشريعية، كالمرسوم الرئاسي 15-247 والقرار الوزاري لسنة 2015، من تفصيل دقيق لحالات الإقصاء، فإن التحول الرقمي كان له الأثر الأكبر في تحديث هذه الإجراءات، ودفعها نحو آليات أكثر حداثة وفاعلية.

وبموجب القرار الوزاري المؤرخ في 4 فبراير 2026 المتعلق بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، جرى استحداث أداة رقمية متطورة أحدثت نقلة نوعية في طريقة ممارسة الإقصاء، حيث أتاحت البوابة إمكانية نشر قوائم الممنوعين من المشاركة بشكل آلي ولحظي، مما ضمن انتشار المعلومة بسرعة وشفافية أمام جميع الأطراف .

كما أسهمت هذه الآلة الرقمية في تيسير إجراءات الإشعار والتبليغ الإلكتروني، وتقليص الإجراءات الورقية التقليدية التي كانت تبطئ المسار الإداري وتفتح المجال أمام الممارسات الاحتيالية.

وعليه يمكن القول، أن المزج بين النظام الإجرائي التقليدي والرقمي للإقصاء، يهدف إلى توفير إطار قانوني متوازن يضمن حرية التنافس من جهة، ويحمي المصلحة العامة من جهة أخرى، وإن ما أحرزته الجزائر من تقدم في رقمنة هذه الإجراءات يُعد مؤشراً واضحاً على عزم الدولة في تحديث نظامها القانوني والإداري، وتوفير آليات أكثر نجاعة للتعامل مع حالات الإقصاء، بما يخدم الأطراف المتعاقدة على السواء، ويعزز الثقة والنزاهة والكفاءة في مجال الصفقات العمومية.

الخاتمـــــة

من خلال دراستنا لموضوع الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية تبين لنا أن المشرع الجزائري، رغم تمسكه بمبادئ إبرام الصفقات العمومية، قد أقر إجراء الإقصاء كآلية لاستبعاد بعض المتعاملين من المنافسة، وهو ما قد يُفسر ظاهرياً على أنه مساس بمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية، إلا أن هذا الإجراء يُبرر بضرورة حماية المرفق العام والمصلحة العامة، وتشير الدراسة المستعرضة لحالات الإقصاء إلى أن غالبيتها تهدف إلى المحافظة على مبادئ المساواة والمنافسة والشفافية، ومنع أي تأثير على حياد الإدارة خلال مرحلة الإبرام، وذلك في إطار استراتيجية شاملة لمكافحة الفساد الإداري والمالي.

وقد صيغت حالات الإقصاء بطريقة حصرية وواضحة، لتمكين الإدارة من اختيار العرض الأنسب لتسيير المرفق العام، بالاعتماد على معايير لا تقتصر على الكفاءة المالية والتقنية فحسب، بل تمتد لتشمل الانضباط والالتزام والنزاهة.

وعليه، يمكن القول أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد بعيد في وضع منظومة قانونية متكاملة تجمع بين الضوابط القانونية الصارمة، والإجراءات العملية، والتقنيات المستحدثة في مجال تنظيم كيفية الإقصاء، والتي من شأنها حماية المصلحة العامة عبر استبعاد المتعاملين غير المؤهلين قانونياً أو المخالفين لشروط النزاهة، وفي الوقت ذاته كفل للمتعامل الاقتصادي حق الطعن القضائي في قرار الإقصاء أمام الجهات القضائية المختصة، محققاً بذلك توازناً بين سلطة الإدارة في حماية المال العام وبين حقوق المتعاملين في الدفاع عن مراكزهم القانونية.

وفي ختام هذه الدراسة نستخلص أهم النتائج التالية:

1. إن الإقصاء لا يُعد انتهاكاً لمبادئ الصفقات العمومية، بل هو ضمانة لحمايتها وأداة وقائية لتطهير المنافسة من الممارسات غير النزيهة، وتمكين الإدارة من التعاقد مع المتعاملين الجادين والنزهاء، بما يحقق المصلحة العامة وحسن سير المرافق العمومية.

2. أرسى المشرع الجزائري نظاماً متكاملاً من المعايير التقنية والضوابط القانونية، خصوصاً بموجب القرار الوزاري الصادر في 4 فبراير 2026 المتعلق بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وذلك بهدف الانتقال من النظام الورقي إلى بيئة رقمية تعزز النزاهة وتمنع الإقصاء غير القانوني والمحسوبية، وتوفر ضمانات تستند إلى مبدأي المساواة والشفافية.

3. يعد مبدأ الفصل بين اختصاصات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وبين صلاحيات المصلحة المتعاقدة من الركائز الأساسية لضمان مشروعية إجراءات الإقصاء، حيث لا يكتسب إعلام المتعهد برأي اللجنة باستبعاد عرضه أي أثر قانوني إلا بعد اعتماد هذا الرأي من الجهة المتعاقدة وإصدار قرار نهائي بشأنه.

5. يظهر عيب الانحراف في استعمال السلطة عندما تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إقصاء متعامل بدعوى قانونية سليمة شكلاً، لكنها في الحقيقة تهدف إلى تحقيق غرض شخصي أو محاباة طرف آخر، مما يجعل قرار الإقصاء قابلاً للإلغاء رغم سلامة الشكل والاختصاص.

6. وضع المشرع الجزائري جملة من الضمانات القانونية للأفراد لمواجهة السلطة الإدارية، تتمثل أساساً في حق الطعن بإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة، وكذلك الحق في طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عنها.

7. كفل المشرع هذه الضمانات في أسمى نص قانوني في الدولة، وهو الدستور، بالإضافة إلى القوانين العادية التي تبناها في هذا الشأن، وعلى رأسها قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2008.

وبناءا على النتائج المتوصل إليها نحاول تقديم بعض الاقتراحات:

1. يتعين على القضاء تضييق نطاق السلطة التقديرية للإدارة، وذلك من خلال وضع أهداف واضحة وضوابط محددة لإصدار القرار الإداري، بما يحد من هامش المناورة غير الخاضع للرقابة.

2. يجب أن يمنح المشرع القاضي الإداري صلاحيات واسعة تمكنه من إخضاع أعمال السلطة التنفيذية لمبدأ المشروعية ومراقبتها بفعالية.

3. يتعين تفعيل الإجراءات العقابية، سواء من قبل الإدارة ذاتها أو عن طريق القضاء، وذلك للحد من ظاهرة الانحراف في استعمال السلطة وردع المخالفين.

4. ينبغي تجديد آليات الرقابة على القرارات الصادرة عن الموظفين ذوي الانتماءات والتوجهات السياسية، وذلك لما قد تتسم به هذه القرارات من تلون وإخفاء لعيب الانحراف في استعمال السلطة في طياتها.

5. وجوب إصدار تعليمات على إلزامية التسجيل المسبق في البوابة الإلكترونية، وجعل هذا التسجيل شرطاً لقبول عروضه.

6. إصدار تعليمات صارمة للمصالح المتعاقدة تقضي بنشر كل الصفقات العمومية، مهما كانت قيمتها أو طبيعتها، عبر البوابة الإلكترونية، ومنع أي إجراء خارجها.

7. إدراج جزاءات إدارية ضد كل من يخالف إلزامية التعامل عبر البوابة، سواء كان متعاملاً اقتصادياً أو مصلحة متعاقدة.

8. إطلاق برامج تكوين إجباري للمتعاملين الاقتصاديين ولأعضاء المصالح المتعاقدة لضمان امتلاك المهارات اللازمة للتعامل مع البوابة، وتوفير دعم تقني دائم لحل الإشكاليات المستجدة.

9. ربط البوابة بقواعد بيانات أخرى، كالسجل التجاري، والبطاقية الوطنية للممنوعين...، لتمكين الإدارة من التحقق الآلي والفوري من وضعيات المتعاملين وحالات إقصائهم.

من خلال ما سبق يمكن القول أن تفعيل مثل هذه الإقتراحات من شأنه أن يعزز نزاهة وشفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية، ويحد من الممارسات غير القانونية، ويجعل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية التي أقرها المشرع الجزائري في خدمة المصلحة العامة بدلاً من أن تبقى أداة شكلية أو استشارية.

قائمــة المصادر والمراجــع

أولا: قائمة المصادر

I. المعاجم والقواميس:

1. المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، القاهرة، مصر، 2004.

2. قاموس عربي عربي، شوهد في 2026/02/12 على الموقع: https://short-url.org/1qN14

II. النصوص القانونية

❖ التشريع الأساسي

– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 20 ديسمبر 2020.

❖ التشريع العادي

✓ القوانين:

1. قانون الطلبات العمومية، (Code de la commande publique)، النسخة الموحدة والمحدثة، باريس، فرنسا، 2024.

2. قانون رقم: 23-12، مؤرخ في 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد51، الصادرة في 6 غشت سنة 2023.

3. القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 يونيو 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، قانون 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المنشئ للمحاكم الإدارية، المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 مايو سنة 2011.

4. القانون رقم 20-03 المؤرخ في 30 مارس 2020، معدل للقانون السابق، ويحدد التزامات التوظيف، مثل ضرورة معالجة جميع طلبات العمال المقدمة من هيئات التنصيب المؤهلة وإجراءات التوظيف.

5. القانون رقم: 182 لسنة 2018، المتضمن قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، الجريدة الرسمية، العدد 30 مكرر (أ)، القاهرة، مصر، 2018.

6. القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05. مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته. الجريدة الرسمية، رقم 50 ، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

7. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد21، الصادرة في23 أبريل 2008.

8. قانون رقم 08 – 12 مؤرخ 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة في 2 يوليو 2008.

9. القانون رقم 04-19 25 ديسمبر 2004، يتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل.
10. القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، تاريخ النشر: 21-04-1990.
11. قانون رقم : 88-07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988، يتعلق بالوقاية الصحية والامن وطب العمل.
12. قانون رقم 83 -14 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403، الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.
13. قانون رقم 81-10 الصادر في 11 يوليو 1981، يتعلق بشروط توظيف العمال الأجانب.

✓ **الأوامر:**

1. الأمر الحكومي، العدد 498 لسنة 2016 المؤرخ في 8 أبريل 2016، المتعلق بضبط شروط وإجراءات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 30، تونس، 2016.
2. أمر رقم 03 - 03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، المعد والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003.
3. أمر رقم 95 - 06 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 9، الصادرة في 22 فبراير 1995، الملغى بالأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة.

❖ التشريع الفرعي

✓ **المراسيم الرئاسية:**

1. مرسوم رئاسي رقم 20 442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري.
2. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الجزائر، 2015.
3. المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 58 ، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010.

✓ **المراسيم التنفيذية:**

1. مرسوم تنفيذي رقم 22-403 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 24 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-84 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013 الذي يحدد كيفيات تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية، وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة.
2. مرسوم تنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 20 مايو 2021، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 24 يونيو 2021.

3. المرسوم التنفيذي رقم 13-84 المؤرخ في 06 فيفري 2013، الذي يحدد كيفيات تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش والمخالفات الخطيرة، بما في ذلك عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة، المعدل والمتتم.

4. المرسوم التنفيذي رقم 07-123، المؤرخ في 24 أبريل 2007، يحدد شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال، الجريدة الرسمية، العدد28، الصادرة في 02 مايو 2007.

5. مرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 04 يوليو سنة 1988، ينظم العلاقات بين الادارة والمواطن، الجريدة الرسمية، العدد 27، صادر في 06 يوليو سنة 1988.

✓ **القرارات الوزارية:**

1. القرار الوزاري، المؤرخ في 4 فبراير 2026، يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها، الجريدة الرسمية، العدد17، الصادرة في 02 مارس 2026.

2. قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2015 يحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 17 ، الصادرة بتاريخ 16 مارس 2016.

3. قرار الوزاري، مؤرخ 19 ديسمبر سنة 2015، يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد17، الصادر بتاريخ 16 مارس 2016.

ثانيا: قائمة المراجع

I. الكتب:

1. أشرف محمد خليل حمادة، **نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مجال العقود الإدارية: دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر 2010.

2. جابر جاد نصار، **العقود الإدارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005

3. مياسة بلطرش، **الوجيز في قانون المنازعات الإدارية**، ط1، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023.

4. بوحميدة عطا الله، **الوجيز في القضاء الإداري: تنظيم عمل واختصاص**، دار الهومة، الطبعة 3، 2014، الجزائر.

5. بوطبة مراد، **القضاء الإداري وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري: دراسة وفق التعديلات القانونية الجديدة**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2023، ص161.

6. حسين بن الشيخ أث ملويا، **دروس في المنازعات الإدارية وسائل المشروعية**، دار هومة ، الجزائر، 2006.

7. حسين طاهري، **الوسيط في شرح الصفقات العمومية: دراسة مقارنة**، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.

8. خرشي النوي، **تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية**، ط1، دار الخلدونية للنشر، 2011، الجزائر.

9. خلوفي رشيد، **قانون المنازعات الإدارية**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

10. رشيدة حدادي، **الطلبات العارضة والدعاوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية الجزائري**، ط2، دار هومة، بوزريعة الجزائر، 2006.

11. زينب سالم، **الرقابة القضائية على العقد الإداري في مرحلة التنفيذ**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016

12. طاهري حسين، **الوسيط في شرح قانون الصفقات العمومية: دراسة مقارنة**، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.

13. عبد العزيز سعد، **جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور**، ط5، دار هومة، الجزائر، 2009.

14. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الأسس العامة للعقود الادارية الابرام التنفيذ في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا الأحكام قانون المناقصات والمزايدات**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.

15. عدو عبد القادر ، **منازعات الإدارية**، دار هومة الجزائر ، 2012.

16. عماد صوالحية، **رقابة القضاء الإداري– السلطات الإدارية المستقلة–**، ط1، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص47.

17. عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر: في ضوء القانون 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والتنظيمات المتعلقة به**، الجزء الأول، ط1، دار لامة، الجزائر، 2025.

18. ـــــــــــــ، **الصفقات العمومية في الجزائر: في ضوء القانون 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والتنظيمات المتعلقة به**، الجزء الثاني، ط1، دار لامة، الجزائر، 2025.

19. ـــــــــــــ، **الصفقات العمومية في الجزائر**، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007.

20. ـــــــــــــ، **القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية**، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

21. ـــــــــــــ، **دعوى الإلغاء في قانون الاجراءات المدنية والإدارية: دراسة تشريعية وقضائية وفقهية**، دار الجسور، الجزائر، 2009.

22. ـــــــــــــ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247**، ط 5، دار جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2017.

23. ـــــــــــــ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية: دراسة في المرسوم الرئاسي 15-247**، ط2، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

24. عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري**، دار هومة، الجزائر، 2003.

25. عمرو زودة، **الاجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء**، ط3، مزيدة ومنقحة، دار بلقيس، الجزائر، 2023.

26. ماجد راغب الحلو، **الدعاوى الإدارية: دعوى الإلغاء دعاوى التسوية**، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2005.

27. محمد صغير بعلي، د**عوى الإلغاء**، دار العلوم للنشر والتوزيع، د.ط، دون سنة النشر، الجزائر.

28. مسعود شيهوب، **المسؤولية الإدارية**، دار هومة، الجزائر، 2015.

II. الرسائل الجامعية:

✓أطروحات الدكتوراه:

1. حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2015/2014.

2. ربعي منال سامية، الصفقات العمومية في الجزائر بين واقع الفساد وحتمية الصرامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه LDM في الحقوق، تخصص قانون الضبط الاقتصادي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، 2024/2023.

3. رحماني راضية، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه LMD في الحقوق، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017/2016.

4. عائشة خلدون، أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية، دراسة مقارنة أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2015.

5. العطراوي كمال، دور القاضي الإداري في حماية المتعاقد مع الإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018/2017.

6. فاطمة الزهراء فرقان ، الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام ماجستير، جامعة يوسف بن خدة الجزائر1، 2018/2017.

7. فوزية هاشمي، آثار الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2018/2017.

8.قتال الطيب، آليات مواجهة جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، التخصص: تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2022/2021.

9.نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى – تيزى وزو، الجزائر، 23 نوفمبر 2013.

✓ **مذكرات الماجستير:**

1.حورية بن أحمد، دور القاضي الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون العام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر، 2011.

2.فتيحة حابي، النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، مدرسة الدكتوراه للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

3.محمد خرفان، اختيار المتعامل المتعاقد في قانون الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، الجزائر، 2014/2013.

4.ياسين بوشارب، الصفقات العمومية والبيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2017/ 2018.

III. المقالات العلمية:

1.أحمد فنيدس، "الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المجلد07، العدد1، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2023.

2.إسماعيل بوقرة، علاء الدين قليل،" أهمية دور القاضي الإداري في الكشف عن عيب مخالفة القانون في القرارات التي يصدرها الوالي"، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي تندوف، العدد 02، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2017.

3.برواشدي جيلالي، سويلم محمد، "الضمانات القضائية الممنوحة للموظف العام لوقف تنفيذ قرار التأديب الإداري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 02، مخبر القانون والمجتمع في الفضاء الرقمي، جامعة غرداية، 2024.

4.بزاجي سلوى، "اللا أمن القانوني للصفقة العمومية في المرسوم الرئاسي 15/247 بين تشريع زئبقي ونصوص هزيلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الجزائر، المجلد 12 العدد 2، 2021.

5. بلغم بلال، "قراءة قانونية لأحكام نص المادة 161 من الدستور الجزائري لسنة 1996: الرقابة القضائية أداة لحماية مبدأ المشروعية"، مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019.

6. بوالكور عبد الغني، "القواعد التي تنظم فتح الأظرفة وتقييم العروض في طلب العروض المحدود والمسابقة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد17، العدد 1، جامعة جيجل، 2018.

7. جمال قروف، "رقابة قاضي الإلغاء على السلطة المقيدة للإدارة"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 10، العدد19، 2018.

8. حورية قاري، "البطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 09، العدد 02، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة الجزائر، 2024.

9. رايس أمينة، "قراءة أكاديمية في القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الملجد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2024.

10. زهرة حسن راشد، "عيب عدم الاختصاص في دعوى الإلغاء"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد05 العدد02، كلية القانون صرمان، جامعة صبراتة، ليبيا، 2022.

11. سفير حاجة كحلة، "تحصين قاعدة الطعن القضائي ضد قرارات الإدارة أثناء مراحل إبرام الصفقة العمومية في ظل القانون 23، 12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مصطفى اسطنبولي ، معسكر، الجزائر، 2025.

12. شريط وليد، الطالبة بوزيفي شريفة، "الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08/09"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 03، العدد 05.

13. صبرينة مراومية، "عيب الانحراف في استعمال السلطة بين صعوبة اكتشافه ووسائل إثباته"، معارف، المجلد 18، العدد 1، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2023.

14. طالب محمد كريم، "الاتفاقات المتعلقة بالأسعار والمقيدة للمنافسة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 03، العدد 09، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2018.

15. سعاد طيبي عمروش، ط.د. تقية توفيق، الرقابة على القرارت الإدارية المنفصلة الصادرة أثناء المرحلة التمهيدية للصفقة العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية – المجلد 04، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة، الجزائر، 2019.

16. عبد الحميد الخذاري، فطيمة بن جدو،" الأمن القانوني والأمن القضائي علاقة تكامل"، الشهاب، المجلد 4، العدد 02، معهد العلوم الاسلامية، جامعة الوادي، 2018.

17. عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي، "الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد4، العدد5، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، 5 سبتمبر 2009.

18. محمد عديلة، بوصوار عبد النبي، "النظام القانوني للإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية: دراسة تحليلية على ضوء أحكام المرسوم الرئاسي 247/15"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03، 2022.

19. حمزة عشاش، حمزة خضري، "دور تنظيم الصفقات العمومية في النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مجلة الأستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، جوان 2021.

20. على عثمانى، "عيب عدم الاختصاص في اجتهاد القضاء الإداري الجزائري"، مجلة آفاق علمية، المجلد 11 العدد 3، قسم الحقوق – معهد الحقوق والعلوم السياسية – المركز الجامعي أفلو، 2019.

21. فضيلة زداني، عبد الحفيظ بوقندورة، "العقوبات المقررة للممارسات الماسة بمبدأ المنافسة الحرة"، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي – الجزائر، 2023.

22. حمزة قاش، بوالصبعين منيرة، "الجزاءات المالية وغير المالية في الصفقات العمومية في القانون الجزائري"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 02، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، 2022.

23. قرناش جمال، "الحالات الموجبة لمسؤولية الإدارة في مجال الصفقات العمومية"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 10 ، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر، ديسمبر 2024.

24. مياسة بلطرش، "تعريف وخصائص عيب الانحراف في استعمال السلطة"، مجلة الحقوق والعلوم الانساني، المجلد 11، العدد 01، جامعة الجزائر -1 – بن يوسف بن خدة، دت.

25. نادية حسان، أثار الفساد على الاستثمار الخاص، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ديسمبر 2011.

26. حبيبة عتيق، "أهم المبادئ المؤطرة لعملية اختيار المتعامل المتعاقد" مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية، المجلد 01، العدد 02، أبو بكر بلقايد تلمسان، ديسمبر 2017.

قائمة المحتويات

قائمــة المحتويات

شكروعرفـان

الإهداء

مقدمة **1**

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للإقـصاء من المشاركــة في الصفقات العموميــة

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للإقصاء **8**

المطلب الأول: تعريف الإقـصاء وتمييزه عن ما يشابهه من مصطلحات **8**

الفرع الأول: تعريف الإقـصاء 9

الفرع الثاني: تمييز الإقـصاء عن ما يشابهه من مصطلحات 14

المطلب الثاني: أنـواع الإقـصاء **18**

الفرع الأول: الإقـصاء العام 18

الفرع الثاني: الإقـصاء الخاص 21

المبحث الثاني: حـالات الإقـصاء من المشاركة في الصفقات العموميــة **22**

المطلب الأول: حـالات الإقـصاء الموقت **23**

الفرع الأول: الاقـصاء الموقت التلقائي 23

الفرع الثاني: الإقـصاء الموقت بموجب مقرر 27

المطلب الثاني: حـالات الإقـصاء النهائي **30**

الفرع الأول: الإقـصاء النهائي التلقائي 31

الفرع الثاني: الإقـصاء النهائي بمقرر 34

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائيــة للإقـصاء من المشاركــة في الصفقات العموميــة

المبحث الأول: القـواعد المنظمة لكيفيــة الإقـصاء 39

المطلب الأول: اجـراءات الإقـصاء 39

الفرع الأول: التسجيل والمتابعـة 40

الفرع الثاني: الإجـراءات التنظيمية المستحدثة في إشهار قوائم الإقـصاء 47

المطلب الثاني: الطعــن في قرار الإقــصاء 50

الفرع الأول: التـظلم الإداري 50

الفرع الثاني: الطعـن القضائي 57

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن إجراء الإقصاء 68

المطلب الأول: الآثار المترتبة على المصلحة المتعاقدة 68

الفرع الأول: حماية المصلحة العامة..... 68

الفرع الثاني: الأعبـاء الإجرائية المترتبة على قرار الإقـصاء 71

المطلب الثاني: الآثــار الواقعــة على المتعامل الاقتصادي..... 73

الفرع الأول: الآثـار المالية المبـاشرة..... 73

الفرع الثاني: الآثـار الغير مبـاشرة..... 74

الخاتمــة..... 79

قائمة المصادر والمراجــع..... 83

قائمة المحتويات..... 92

الملخــص

ملخـص:

تخلص هذه الدراسة الموسومـة بـ"الإقـصاء من المشاركة في الصفقات العموميـة في التشريع الجزائري" إلى أن الإقصاء لا يشكل خرقًا لمبادئ الصفقات العمومية، بل هو ضمانة لحمايتها، وآلية وقائية لتطهير بيئة المنافسة من الممارسات الغير مشروعة، ووسيلة تمكّن الإدارة من التعاقد مع المتعاملين الجادين والنزهاء، بما يحقق المصلحة العامة ويضمن حسن سير المرافق العمومية.

ولقد أرسى المشرع الجزائري نظامًا متكاملًا من المعايير التقنية والضوابط القانونية في هذا الشأن، لا سيما بموجب القرار الوزاري الصادر بتاريخ 4 فبراير 2026 والمتعلق بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وذلك بهدف الانتقال من النظام الورقي إلى بيئة رقمية تُعزز النزاهة، وتحد من الإقصاء غير المشروع والمحسوبية، وتكفل ضمانات قائمة على مبدأي المساواة والشفافية.

الكلمات المفتاحية: سرية الوثائق، المصلحة العامة، المال العام، مبدأ النزاهة، إشهار القوائم، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

Abstract:

This study, titled "Exclusion from participation in public procurement in Algerian legislation"," concludes that exclusion does not constitute a violation of the principles of public procurement. Rather, it is a safeguard for their protection, a preventive mechanism to purge the competitive environment of dishonest practices, and a means enabling the administration to contract with serious and honest operators, thereby achieving the public interest and ensuring the proper functioning of public services.

The Algerian legislator has established an integrated system of technical standards and legal controls in this regard, particularly under the ministerial decision issued on February 4, 2026, relating to the electronic portal for public procurement. This aims to transition from the paper-based system to a digital environment that enhances integrity, reduces unlawful exclusion and favoritism, and guarantees safeguards based on the principles of equality and transparency.

Keywords: Confidentiality of documents, public interest, public funds, principle of integrity, publication of lists, electronic public procurement portal.